

34.14.1177

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق



# النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص

من إعداد الطالب

بوراس محمد

أعضاء اللجنة:

- |  |                                |
|--|--------------------------------|
| أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان - .....رئيسا.          | - الأستاذ: بن حمو عبد الله     |
| أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان -...مشرفا موقرا.       | - الأستاذ: بن عمار محمد        |
| أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان -...عضوا مناقشا.       | - الأستاذ: كحلولة محمد         |
| أستاذ مساعد مكلف بالدروس - جامعة تلمسان - ... عضوا مناقشا. | - الأستاذ: بن مرزوق عبد القادر |

السنة الجامعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ أَنفَأ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ  
يَسْرَهُ مِنْ بَعْدِهِ مُبْعَثٌ يُبْحَرُ مَا فُتِنَتْ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ ﴾

سورة لقمان، الآية 26 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَشْكُورًا

أتقدم بفائق التقدير و الاحترام و خالص الشكر ، و عظيم الامتنان و العرفان إلى  
الأستاذ الفاضل الدكتور <sup>بن</sup> <sup>عمار</sup> <sup>محمد</sup> الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث  
فكان لتوجيهاته القيمة و السديدة الأثر العظيم في إنجازه .

كما أتقدم بكامل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل <sup>بن</sup> <sup>حمو</sup> <sup>عبد</sup> <sup>الله</sup> الذي  
أفادني بمعلوماته القيمة فكانت النور الذي أثار الطريق .  
و شكري الخالص و امتناني العظيم للعيد الأستاذ <sup>كحلولة</sup> <sup>محمد</sup> و الأستاذ  
الفاضل <sup>بن</sup> <sup>مرزوق</sup> <sup>عبد</sup> <sup>القادر</sup> الذين تحملا مشقة دراسة قراءة هذا البحث و  
شرفاني بمناقشته و إثرائه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير للأستاذ الفاضل <sup>فتاك</sup> <sup>علي</sup> الذي ما  
بخل علي فكان موجها و مرشدا و مساهما في إنجاز هذا البحث .

إن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و الشيطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَشْكُورًا

# إهداء

\* إلى والدي الكريمن الذين توليانني بالرعاية و التربية في كنف العلم و معارج الإيمان .

\* إلى إخوتي و أختي و خالي و زوجته و كل الأصدقاء الأعزاء .

\* إلى أساتذتي الأجلاء الذين ساهموا في تكويني .

\* إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع .

\* إلى كل هؤلاء اهدي هذه الرسالة المتواضعة .

اللهم علمني ما ينفعني ، و انفعني بما علمتني و زدني علما .

## قائمة المختصرات

### أولا : باللغة العربية :

ج : جزء .

ج ر ع : جريدة رسمية عدد .

ص : صفحة .

ط : طبعة .

ف : فقرة .

ق . ت . ج : قانون تجاري جزائري .

ق . م . ج : قانون مدني جزائري .

### ثانيا : باللغة الفرنسية :

N ° : Numéro .

OP . CIT : Opéro CITATIS .

P : Page .

# المقدمة

## المقدمة

يعد النشاط التجاري الدولي احد السمات التي تميز عالم اليوم . فالنشاط التجاري لم يعد قاصرا على تداول عناصر الثروة داخل الحدود الإقليمية للدول . بل إن النشاط المذكور و انطلاقا من القاعدة الاقتصادية المعروفة " تعدد الحاجات و ندرة الموارد " قد تجاوز تلك الحدود ، بالضرورة بغية إشباع تلك الحاجات المتعددة المتغيرة .

وتؤدي الشركات التجارية في الواقع، دورا بارزا وملموسا في إطار النشاط التجاري الدولي . فالنشاط الفردي ينشأ و يظل دائما محدود الأثر ضيق النطاق . و قد ساهمت تلك الشركات في دفع عجلة النشاط التجاري حتى بلغ الذروة في التطور ، و ذلك باعتمادها صيغا عدة الهدف منها إيجاد منافذ قانونية تتم من خلالها ممارسة النشاط التجاري على نحو دولي منضبط خارج الحدود الإقليمية للدول .

و تعد فروع الشركات الأجنبية إحدى هذه الصيغ ، التي تفرضها ضرورات التعاون التجاري الدولي ، و تحتمها مرحلة التطور الاقتصادي القائم على تبادل السلع و الخدمات و انتقالها عبر مختلف الدول .

و لا يقف نشاط تلك الفروع في الواقع عند حدود معينة . بل يتسع نطاقه ، و تتعدد اتجاهاته لتشمل جوانب حيوية ذات أهمية كبرى . و يمكن تصنيف النشاط الذي تمارسه الفروع المذكورة على النحو التالي :

- أ - نشاط صناعي " INDUSTRIEL " : يستهدف إنتاج سلع معينة أو تجميعها أو تعبئتها .
- ب - نشاط استخراجي " EXTRACTIF " : للثروات الطبيعية من الباطن ، كالبتترول ، غاز... .
- ج - نشاط استثماري تجاري " COMMERCIAL " : لبيع أموال و منتجات معينة و تصريفها .
- د - نشاط خدماتي " SERVICE " : و ذلك لتصريف خدمات معينة .
- هـ - نشاط فني " TECHNIQUE " : بتقديم الخبرة الفنية و تدريب العاملين .

وفروع الشركات الأجنبية تمثل وجها مهما من أوجه الاستثمار الأجنبي المباشر ، ففروع الشركات الأجنبية دور مهم ، ليس فقط في جلب موارد عادية للدولة المضيفة ، بل في جلب موارد جديدة و نادرة والتي تتمثل في التكنولوجيا و حتى الإدارة و مهارة التسويق . كما أن وجودها في إقليم الدولة المضيفة يزيد من المنافسة فيها ، وبذلك تتحسن الكفاءة و تزيد فرص العمل .

لذا نجد أن الدول على اختلافها - نامية كانت أو متقدمة - تولي أهمية بالغة لفروع الشركات الأجنبية وللاستثمار الأجنبي بوجه عام عند صياغتها لخططها التنموية الاقتصادية والاجتماعية .

و في الجزائر و بعد التحولات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري بدءا من سنة 1986 ، و تبني الجزائر و بصفة نهائية نظام اقتصاد السوق القائم على تحرير المبادرة الفردية و تشجيع الاستثمار خاصة الخارجي منه ، أصبحت للفروع المذكورة دورا مهما جدا في الاقتصاد الجزائري .

بيد أن ممارسة هذه الفروع لنشاطها التجاري في إقليم دولة أخرى و في ظل نظام اقتصادي و قانوني أجنبي عنها ، يثير في الواقع الكثير من الإشكالات القانونية التي تستلزم المعالجة و التحليل و الدراسة ، و وضع الحلول الملائمة لها . ففروع الشركة الأجنبية جزء من شركة أم ليست لها جنسية الدولة المضيفة ، و يمارس في ذات الوقت نشاطا في دولة أخرى . مما يحتم و بالضرورة وضع قواعد قانونية تستهدف تحقيق التوازن الموضوعي بين حقوق و التزامات الأطراف المعنية -الدولة المضيفة من جهة و فرع الشركة الأجنبية من جهة أخرى - ، بما يحقق المصالح المتبادلة المشروعة .

و استنادا إلى ذلك ، سعت الدول على اختلافها ، إلى احاطة فروع الشركات الأجنبية بتنظيم قانوني معين يكفل لها الإفادة القصوى من تلك الفروع ، كما يضمن حماية اقتصادها الوطني و خطط التنمية فيها .

و رغم أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيما خاصا بفروع الشركات الأجنبية ، إلا أن هناك مجموعة من القواعد القانونية العامة التي تتصل بشكل أو بآخر بفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ، من حيث تأسيسها و نشاطها وصولا إلى انقضاءها .

و في إطار هذا السياق تتمحور إشكالية بحثنا ، و التي تتمثل في : ما هو النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ؟

تحت هذه الإشكالية الرئيسية تندرج أسئلة ثانوية ، الإجابة عنها تشكل في الواقع النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ، فما هي مثلا مستلزمات تأسيس فرع لشركة أجنبية في الجزائر ؟ و هل يتمتع الفرع بالشخصية المعنوية ؟ من جانب آخر كيف تتم إدارة الفرع باعتباره وحدة تجارية ؟ و هل يمكن اعتماد أي من الصيغ المعتادة و المتبعة في إدارة الشركات عموما ؟

كما تثار تساؤلات على قدر كبير من الأهمية حول المسؤولية المترتبة على الإدارة ، من حيث مداها و من حيث مسؤولية كل من مدير الفرع و الشركة الأم عنها .  
 و يطرح التساؤل أيضا و في إطار تحديد المركز القانوني للفرع عن العقود المبرمة معه ، فما هو التكيف القانوني لتلك العقود ؟ و هل من الجائز قانونا تنفيذ تلك العقود بالاستعانة بشركات أجنبية أخرى ؟ و ما هو المركز القانوني لتلك الأخيرة ؟ و ما هي التزامات الفرع و حقوقه المالية ؟ و هل يخضع لذات القواعد و الأصول المحاسبية التي تخضع لها الشركات عموما ؟ كذلك يمكن التساؤل عن مدى و صيغ الرقابة القانونية التي يمكن للدولة المضيفة احاطة الفروع بها . و إذا كان مصير الفرع يؤول غالبا إلى الانقضاء ، فما هي العوامل التي تؤدي إلى انقضاء الفرع ؟ و ما هي النتائج التي تترتب على هذا الانقضاء ؟

و أيا كان الأمر و رغم أهمية الموضوع و خطورته ، و التساؤلات الكثيرة التي يطرحها ، فإن دراسة الواقع القانوني لفروع الشركات الأجنبية لم تحظ بالاهتمام اللازم . فالدراسات الفقهية العربية و حتى الأجنبية على قلتها تفتقر للبحث و التحليل العميقين لجوانب هذا الموضوع . أما المكتبة القانونية الجزائرية فإنها تكاد تخلو من أية دراسة قانونية تتناول فروع الشركات المذكورة بالبحث و المعالجة .

من هنا و لكل ما تقدم من أسباب ، و بغية دراسة الواقع القانوني لفروع الشركات الأجنبية و الاحاطة به من جوانبه المتعددة ، و البحث عن الحلول الملائمة لكل ما يطرحه من إشكالات قانونية ، وصولا إلى وضع نظام قانوني متكامل قدر المستطاع لهذه الفروع ، كان اختيارنا لـ النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ليكون موضوعا لهذه الدراسة .

و لا بد من التنويه إلى أن هذا الهدف لم يكن أمرا ميسورا . فعدم وجود نظام قانوني خاص بهذه الفروع ، حتم علينا البحث في القوانين ذات الصلة بالموضوع في الجزائر و ذلك للاحاطة به من كل جوانبه ، مع استرشادنا ببعض القوانين المقارنة و التي يتشابه اقتصادها مع اقتصادنا الوطني . و كان لزاما علينا أيضا أن نقوم بزيارات ميدانية للعديد من الإدارات العامة كوزارة التجارة ، و المركز الوطني للسجل التجاري ، و كذا البنك المركزي الجزائري ، استكمالا للمعلومات المتاحة ، ومحاولة منا لربط الجانب النظري بالواقع العملي التطبيقي .

على هذا فقد حاولنا تحليل هذا الموضوع وفق منهج تحليلي يقوم في الكثير من جوانبه على الواقع العملي لتلك الفروع في الجزائر ، مسترشدين ببعض القوانين المقارنة .

في ضوء ما تقدم فقد كانت معالجة هذا الموضوع وفق خطة علمية تحليلية قوامها فصلين ، يتقدمها فصل تمهيدي في ماهية فروع الشركات الأجنبية . و ذلك من خلال مبحثين ، يتناول الأول منهما مفهوم فروع الشركات الأجنبية ، أما الثاني فيتناول التطور التاريخي لتلك الفروع و موقف القانون المقرن منها .

و يتناول الفصل الأول تأسيس و إدارة فرع الشركة الأجنبية في مبحثين ، يتناول اولهما تأسيس هذه الفروع ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب : الأول في مستلزمات التأسيس ، أما الثاني ففي إجراءات التأسيس ، أما الثالث فيتناول الشخصية المعنوية للفرع .

أما المبحث الثاني من الفصل الأول فقد خصص لإدارة فرع الشركة الأجنبية . وذلك وفق ثلاثة مطالب ، خصص الأول منها لدراسة مفهوم الإدارة و صيغها ، و يبحث الثاني في تحديد اختصاصات مدير الفرع ، في حين يتناول ثالثهما المسؤولية المترتبة على الإدارة .

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان نشاط الفرع و انقضائه . قسم بدوره إلى مبحثين . يتناول الأول منهما نشاط فرع الشركة الأجنبية . و ذلك من خلال ثلاثة مطالب : الأول يبحث في العقود التي يبرمها الفرع و تسوية منازعاتها . أما المطلب الثاني فقد خصص لبحث القواعد المالية و المحاسبية للفرع . أما المطلب الثالث فيتناول الرقابة على أعمال الفرع .

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فيتناول انقضاء فرع الشركة الأجنبية . وذلك في ثلاثة مطالب ، الأول في انقضاء الفرع ، و يبحث الثاني في تصفية الفرع ، أما الثالث والأخير فخصص لتجديد تسجيل الفرع .

بهذه الصورة نكون قد أحطنا حسب تقديرنا ، بأبعاد الموضوع و معطياته المختلفة ، آمليين أن تكون هذه الرسالة عوناً للمهتمين بفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ، وان تكون إضافة متواضعة إلى المكتبة القانونية الجزائرية ، وان هي إلا قطرة في بحر العلم الغزير .



الفصل التمهيدي

ماهية فروع الشركات الأجنبية

## الفصل التمهيدي :

### ماهية فروع الشركات الأجنبية .

لقد أصبحت ممارسة الشركات التجارية لنشاطها خارج حدودها الإقليمية إحدى متطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر ، وأمرنا تحتمه المنافسة التجارية المتزايدة . و لقد تزايدت أهمية الشركات الأجنبية وفروعها في ميدان النشاط الاقتصادي الدولي ، الذي أصبح يتم في جزئه الأكبر من خلال الشركات التجارية .

إلا أن هذه المكانة و تلك الأهمية لم تتأت للشركات الأجنبية إلا بعد قطعها مراحل من التطور .

و على ذلك فمحاولة التصدي لوضع نظام قانوني متكامل لفروع الشركات الأجنبية ، تقتضي منا بحث المراحل التي مرت بها الشركات حتى وصلت إلى ممارسة نشاطها خارج حدودها الإقليمية بواسطة فروع لها . و قبل ذلك لابد من تحديد ماهية فرع الشركة الأجنبية و وضع تعريف له ؛ كي نتمكن من تمييزه عما يشته به من مراكز قانونية أخرى ، ثم نعرض أخيرا لموقف القانون المقارن من فروع الشركات الأجنبية ، نظرا لاختلاف نظرة التشريعات المقارنة و موافقها من عمل الشركات الأجنبية و فروعها على أراضيها .

## المبحث الأول :

### مفهوم فرع الشركة الأجنبية .

يثير مصطلح فرع الشركة سواء كانت أجنبية أو وطنية الكثير من اللبس ، و تدور حوله العديد من المناقشات و الأسئلة .  
لذا و بغية وضع نظام قانوني متكامل لفروع الشركات الأجنبية ، لابد من الوقوف على تعريف لها .

و حتى يكون تعريف فروع الشركات الأجنبية كاملا ، لابد من تحديد التفرقة بينه و بين غيره من النظم التي قد تقترب منه أو تشبهه به .

فإذا ما تم ذلك ، لابد من تبيان أهمية فروع الشركات الأجنبية ، و الدور الفعال الذي تلعبه في اقتصاديات مختلف الدول .

على هذا سنقسم الحديث عن مفهوم فرع الشركة الأجنبية إلى ثلاثة مطالب : الأول في تعريف فرع الشركة الأجنبية . أما الثاني فنتناول فيه تمييز فرع الشركة عما يشتهر به من مراكز قانونية أخرى . أما الثالث و الأخير فنتناول فيه أهمية فروع الشركات الأجنبية .

**المطلب الأول : تعريف فرع الشركة الأجنبية .**

لابد أولا و قبل البحث عن تعريف لفرع الشركة الأجنبية ، من البحث في تعريف الشركة الأجنبية ذاتها ، ثم نبحت عن تعريف لفرعها ، أما فرع الشركة الوطنية فيخرج عن نطاق دراستنا .

و إذا كان من المسلم به ، أن الشركة الأجنبية هي الشركة التي لا تتمتع بجنسية الدولة المضيفة (1) .

يقتضي هذا الأمر ، البحث عن معيار لتحديد جنسية الشركة ، أي متى تكون الشركة متمتعة بجنسية الدولة المضيفة فتكون شركة وطنية ، و متى تكون غير متمتعة بها فتكون أجنبية ؟

**الفرع الأول : معيار تحديد جنسية الشركة :**

لم يتفق الرأي بهذا الصدد في الواقع على معيار معين ، فقد طرح الفقه عدة معايير لتحديد جنسية الشركة ، نوجزها كما يلي (2) :

- (1) - انظر مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ( شركات الأموال وفقا للقانون رقم 159 لسنة 1981 ) ، الطبعة الأولى ؛ الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1982 ، ص 589 .  
انظر فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، - المجلد الرابع - الطبعة الأولى ؛ عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 ، ص 424 .
- (2) - هناك رأي من الفقه من ينكر تمتع الأشخاص المعنوية ومن بينها الشركات التجارية بالجنسية ، على أساس أنها رابطة قانونية و سياسية تربط الفرد بالدولة ، فهي مقصورة على الأشخاص الحقيقية .  
انظر عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في التشريعات العربية ، ط 01 ؛ القاهرة : دار الجامعة ، 1987 ، ص 616 ، 617 ، 618 .  
و انظر محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، ط 01 ؛ القاهرة : دار الجامعة ، 2003 ، ص 58 .

1- معيار محل التأسيس أو التكوين : و يعني أن يكون للشركة جنسية الدولة التي تأسست فيها و استكملت فيها إجراءات التكوين ، و سجلت فيها بغية الحصول على الشخصية المعنوية فيها ، حتى و إن كان مقرها الفعلي موجود خارج تلك الدولة (1) . و قد انتقد هذا المعيار على أساس انه يجعل تحديد جنسية الشخص الاعتباري - الشركة هنا - رهنا بمشيئة الشركاء القائمين بتأسيسها في دولة معينة ، وهي مشيئة تنطوي على تحديد جنسية الشركة بما تفرضه مصالحهم الشخصية، دون الإلتفات إلى مصلحة الدولة التي تأسست فيها (2) .

2- معيار مركز الاستغلال أو النشاط : بمقتضى هذا المعيار تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يتمركز فيها نشاطها الرئيسي، بصرف النظر عن المكان الذي انشأت فيه (3) . و لم يسلم هذا المعيار من التجريح لأكثر من سبب ، فمن الصعب ابتداء أعماله في بعض الفروض ، خاصة في الحالة التي يكون فيها للشخص المعنوي عدة مراكز استغلال أو نشاط ، كالشركات التي تقوم بالتنقيب عن البترول في أكثر من دولة . ضف إلى ذلك ، أن اعتماد هذا المعيار سيؤدي إلى جنسية قلقة لا تدوم طويلا و يتحقق هذا في الحالات التي لا يستقر فيها نشاط الشركة في دولة معينة .

3- معيار جنسية الشركاء : و يعني أن يكون للشركة جنسية الأشخاص المكونين لها . غير أن هذا المعيار منتقد ، لكون أن الشركة قد تأسس من أشخاص مختلفي الجنسية ، كما أن الشركاء يحتمل تغيرهم ، و لا يمكن أن تتغير جنسية الشركة بتغير أعضائها أو جنسياتهم، نظرا لكون الشركة - كشخص معنوي - مستقلة بكيان ذاتي عن كيان الأشخاص المكونين لها (4) .

(1) - PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON ,Droit commercial - sociétés commerciales - , 7<sup>e</sup> édition , France : DALLOZ , 2000, P 109.

(2) - انظر عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 630.

(3) - انظر عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ص 631 .

(4) - انظر عز الدين عبد الله ، القنون الدولي الخاص المصري ، ج 1 ، ط 3 ؛ مصر : مطبعة جامعة القاهرة ، 1954 ، ص 457 ، 458 .

4- معيار الرقابة أو الهيمنة : مفاده أن الشركة تكون لها جنسية صاحب القرار أو الهيمنة فيها . و قد ظهر هذا المعيار في ظروف خاصة تتمثل في الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، نتيجة تغلغل رؤوس الأموال العدو- النازية آن ذاك - في الاقتصاد الفرنسي على وجه الخصوص (1) . و رغم ما لقيه هذا المعيار من رواج في بعض التشريعات (2) إلا انه لا يخلو من النقص ، كون أن تحديد من لهم الهيمنة على الشركة يكون بعد تأسيسها و لذا فهو ليس بمعيار أولي ، ضف إلى ذلك أن الكشف عن جنسية المساهمين المهيمنين على الشركة أمر جد عسير بصفة خاصة في الفرض الذي تصدر فيه الشركة أسهما لحاملها ، إضافة إلى أن الأخذ بهذا المعيار ينطوي على ظلم لفريق من المساهمين دون ذنب (3) .

5- معيار مركز الإدارة الرئيسي أو الفعلي : مفاده أن للشركة جنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي . و قد بين الفقه و القضاء العناصر التي يتحدد على أساسها مركز الإدارة الرئيسي و الفعلي بأنها تتمثل بمكان اجتماع الهيئة العامة و مجلس الإدارة ، و المكان الذي توجد فيه مكاتب الشركة و تصدر منه الأوامر و التوجيهات ، أي المكان الذي يوجد فيه العقل المدبر للشركة (4) . و قد لقي هذا المعيار رواجاً في الفقه ، كما أخذت به قوانين العديد من الدول (5) .

(1) - انظر عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 636.

(2) - كالتشريع الفرنسي و الإنجليزي ، و حتى التشريع المصري الذي اعتد بهذا المعيار إبان العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 حيث عمد المشرع المصري إلى استخدامه لفرض الحراسة على أموال الشركات المصرية التي تعمل تحت إشراف الأعداء . انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 60.

(3) - انظر تفصيل أكثر عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 637 ، 638.

(4) - انظر سعيد عبد الماجد ، المركز القانوني للشركات الأجنبية ، الاسكندرية : المكتبة المصرية الحديثة للطباعة و النشر ، 1969 ، ص 62 .

انظر عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 635.

(5) - كما في القاتون المصري و اللبناني و اليمني و غيرهم من التشريعات .

انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 59.

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير ، فإنه و نتيجة لغياب نص واضح و صريح ، يحتاج الأمر إلى تفصيل . بداية إذا رجعنا إلى نص الأمر 211/66 المتعلق بمركز الأجانب<sup>(1)</sup> نجد أن الأجنبي هو كل شخص - طبيعي أو معنوي - لا يتمتع بالجنسية الجزائرية أو ليست له أية جنسية<sup>(2)</sup> . الحالة الثانية - حالة عديم الجنسية - لا تهمننا لكون و كما سبق بيانه ، أن الفقه و القضاء مجمع على تمتع الشركة بجنسية معينة .

بناء على ما سبق ، ما هو المعيار الذي على أساسه تعتبر شركة ما جزائرية فيكون ما سواها شركة أجنبية ؟

إذا رجعنا إلى قواعد القانون المدني و التجاري ، لا نجد معيار واضح ، رغم نص المادتين 10 قانون مدني جزائري ، و 547 قانون تجاري جزائري ، اللتان تنصان على أن الشركات التي لها مركز في الخارج و لكن تمارس نشاط في الجزائر تخضع للقانون الجزائري ، غير أن هذين النصين يحددان القانون الواجب التطبيق و لا يبينان جنسية الشركة ، فقد تمارس شركة ما نشاط في الجزائر و ليس لها بالضرورة الجنسية الجزائرية ، و هي حالة الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر<sup>(3)</sup> .

(1) - الأمر رقم 211 / 66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 . المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل و المتمم ج ر ع 64 ، سنة 1966 .

(2) - انظر المادة الثانية من الأمر 211 / 66 .

(3) - YVES GUYON , Droit des affaires - tome 1 - droit commercial général et sociétés , 12<sup>e</sup> Edition , PARIS :ECONOMICA , 2003, P189 .

غير انه من خلال رجوعنا إلى نص المواد 50 قانون مدني جزائري و548 قانون تجاري جزائري<sup>(1)</sup> يمكن القول أن الشركة لا تعتبر جزائرية إلا إذا توافر الشرطان التاليان :

- 1- أن تؤسس الشركة في الجزائر و تسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري .
- 2- أن يكون مركزها الرئيسي و الفعلي في الجزائر . وفي حالة عدم تحقق هذين الشرطين معا تعتبر الشركة أجنبية .

بناء على ما سبق يمكن القول أن الشركة الأجنبية هي تلك الشركة التي تأسست و سجلت خارج الجزائر و يكون مقرها الرئيسي و الفعلي في الخارج ، حتى ولو كانت تمارس نشاطا في الجزائر .

إن فالشركة تكون أجنبية في جميع الأحوال التي تكون فيها معطيات تأسيسها خاضعة لقانون أجنبي ، و تخضع بالتالي فروعها للقواعد التي تخضع لها فروع الشركات الأجنبية .

(1) - إذ تنص المادة 50 من ق.م.ج /04 على << - الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر... >> الأمر 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .  
و تنص المادة 548 من ق.ت.ج على << يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري... >> الأمر 59 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .

الفرع الثاني : تعريف فرع الشركة الأجنبية :

بعد أن حددنا ما المقصود بالشركة الأجنبية ، فإنه يتعين علينا الوقوف على المقصود بفروع الشركات الأجنبية .

فمحاولة التصدي لوضع نظام قانوني متكامل لمركز قانوني معين ، يقتضي منا أولاً وبالضرورة تحديد ماهية هذا المركز و الخصائص المميزة له دفعا للغموض الذي يحيط بالمصطلح ، و تفاديا للخلط الذي قد يقع بينه و بين ما يشته به من مراكز قانونية أخرى ، تحاكيه في جانب أو آخر من جوانبه القانونية ، أو تشترك معه في خاصية أو أخرى من خصائصه التي يتميز بها .

و أيا كان الأمر فإن مصطلح فروع الشركات وطنية كانت أم أجنبية ، يثير بعض الغموض و التساؤل .

فالشركات التجارية التي ترغب في الاتساع طامحة إلى تحقيق المزيد من الأرباح تسعى إلى مد نشاطها التجاري و ممارستها في مراكز متعددة ، و هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه المراكز فروعاً لهذه الشركات أم أنها على النقيض من ذلك .

إن مصطلح << الفرع >> في اللغة العربية ، يعني فيما يعنيه ، الكثرة و التشعب ، يقال : تفرعت الأغصان يعني كثرت ، و تفرعت المسائل تشعبت و خرجت من الأصل ، وفي المسائل العلمية يقال تفرع الشيء أي بني عليه و قيس عليه (1) .

و يقابل هذا المصطلح - الفرع - لفظ <<SUCCURSALE>> في اللغة الفرنسية (2) ، و لفظ << DIVISION >> باللغة الإنجليزية .

(1) - المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، الطبعة التاسعة و عشرون ؛ بيروت ، 1973 ، ص 578 .  
(2) - SUCCURSALE est une établissement subordonné à un autre et qui a la même destination. Voir Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet Paris , 1975 .

أما اصطلاحاً ، فالتشريعات غالباً ما لا تورد تعريفاً لفروع الشركات الأجنبية (1) تاركة تعريفها للفقهاء ، مكتفية فقط بتنظيمها .

وعلى هذا النحو قد سار المشرع الجزائري ، حيث لم يورد تعريفاً خاصاً بفروع الشركات الأجنبية محيلاً ذلك إلى الفقهاء (2) .

أما فقهاء ، فيطرح فقهاء القانون التجاري تعاريف عدة لفرع الشركة << SUCCURSALE >> . فيعرفها الدكتور أحمد محرز بقوله << فرع الشركة هو جزء منها يخضع لإدارتها و يندمج مورده بمواردها ..... فهو في الحقيقة اشتقاق منها >> (3) .

أما الدكتور عدنان خير فيعرفها بقوله : << المنشأة الفرعية ( يقصد الفرع ) هي منشأة سواء كانت تجارية أم صناعية تابعة بكل إدارتها و ملكيتها للشركة الأصلية التي انشأتها لتعمل باسمها و لحسابها و لمصلحتها ... >> (4) .

(1) - لا يمنع هذا من أن بعض التشريعات قد أوردت تعريفاً لفروع الشركات الأجنبية ، منها مثلاً التشريع اليمني ، إذ نص القانون رقم 23 لسنة 1997 المتعلق بتنظيم وكالات و فروع الشركات و البيوت الأجنبية في ملته الأولى على << يقصد بفرع الشركة الأجنبية : كل محل تجاري أو مكتب أسس أو يؤسس لممارسة العمل في الجمهورية باسم أو لحساب الشركة أو البيت الأجنبي . >> انظر

[www.yemen.gov.ye/egov/industry-arabic/I-branches/index.html](http://www.yemen.gov.ye/egov/industry-arabic/I-branches/index.html)

(2) - رغم ذلك ، فإتينا وجدنا بعض التعريفات لفروع الشركات الأجنبية في بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر ، منها ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، انظر القانون رقم 05 / 05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 ، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها ، الموقعة بفالونسيا يوم 22 أفريل سنة 2002 ، ج ر ع 30 الصادرة في 27 أفريل 2005 ، على << يقصد بفرع الشركة كل مؤسسة لها صفة الدوام ، تابعة لشركة أم ، تتمتع بتسيير خاص ، تؤسس للقيام بالمفاوضات مع الغير باسم الشركة الأم التي يوجد مركزها في الخارج.... >> .

- وكذا ما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب بين الجزائر و دولة البحرين مثلاً ، حيث نصت المادة السادسة منها على << يقصد بفرع الشركة : كل منشأة في الدولة الأخرى تؤسس للقيام بأعمال معينة >> المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 276/03 المؤرخ في 14 غشت 2003 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بين الجزائر و البحرين ج ر ع 50 الصادرة بتاريخ 20 غشت 2003 .

(3) - انظر أحمد محمد محرز ، الشركات التجارية ، ط 01 ؛ القاهرة : المكتبة القانونية ، 2000 ، ص 590 .

(4) - انظر عدنان خير ، القانون التجاري اللبناني ، ط 01 ؛ طرابلس - لبنان - : المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2000 ، ص 492 .

و رغم الخلاف القائم بين الفقهاء حول بعض الصيغ، إلا أن الفقه يجمع أو يكاد على أمور أخرى، إذا قمنا بتحليلها فإننا نستخلص الخصائص الأساسية التي يتميز بها فرع الشركة الأجنبية، و بالتالي نتمكن من وضع تعريف له في ضوء هذه الخصائص .

و من استقراء واقع فروع الشركات الأجنبية، فإننا نستطيع أن نحدد خصائصها كما يأتي (1) :

1- يتمتع النشاط الذي يمارسه فرع الشركة بشيء من الاستقلال عن نشاط الشركة الأم، فيكون له - الفرع - عملاء متميزين عن عملاء الشركة الأم، و يخضع هذا النشاط نتيجة لذلك لقواعد قانونية خاصة به متميزة عن تلك التي تحكم نشاط الشركة الأم (2) .

2- يكون لفرع الشركة مقر ثابت يباشر فيه نشاطه التجاري، و يبرم فيه العقود، و تقام الدعاوى عليه في محكمة هذا المقر، و يكون فيه كل ما يتعلق بأعمال و نشاط الفرع (3) .

3- يتمتع فرع الشركة بنوع من الإدارة الذاتية حيث يكون لمديره صلاحيات واسعة - كما سنبينه - في تمثيل الشركة و العمل و التعاقد باسمها (4) .

(1)- [www.apce.com/index.php?rubrique-id=200005638tpl=1068type-page=i8ttype-projet=1](http://www.apce.com/index.php?rubrique-id=200005638tpl=1068type-page=i8ttype-projet=1)

-projet=1

(2) - انظر الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - الشركات التجارية - الجزء 02، ط 01؛ بيروت - باريس : منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات، 1982، ص 504 .  
انظر سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، ط 01؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1987، ص 123 .  
و انظر زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري و المقارن، ط 01؛ المنصورة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، 1987، ص 46 .

Voir YVES REINNARD, droit commercial, PARIS : LITEC libraire de la cour de cassation, 1990, P 290.

(3) - انظر سمير عالية، المرجع السابق، ص 147. و انظر علي عبد الرحيم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مدى خضوعها للضريبة على الإيرادات في مصر، ط 01؛ الاسكندرية : دار المعارف، 1963، ص 158 .

(4) - انظر الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 504 .

من جانب آخر، فإننا لا نتفق مع ما يذهب إليه بعض الفقهاء (1)، بان يترك تحديد تعريف الفرع لقاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية يفصل فيها حسب الظروف و الوقائع . إذ أن ذلك يفسح المجال لكثير من الجدل و الاختلاف في تطبيق القانون .

لذا و استنادا إلى ما سبق ذكره من الخصائص المميزة للفرع ، يمكن أن نقول أن فروع الشركة الأجنبية لا تخرج عن كونها : >> وحدات تجارية تقوم بممارسة النشاط الاقتصادي له طابع الدوام والاستقرار في دولة معينة ، و تكون تابعة للشركة الأجنبية الأم التي تؤسسها و تديرها . << .

و يجمع هذا المفهوم - حسب تصورنا - معطيات و خصائص فروع الشركات الأجنبية العاملة خارج إطارها الوطني الإقليمي .

(1) - انظر علي العريف ، شرح القانون التجاري المصري ملحق 1955 بشرح قانون الشركات، ط 01 ؛ القاهرة : مطبعة مخيمر، 1963 ، ص 432.

**المطلب الثاني : تمييز فرع الشركة عن ما يشتبه به من مراكز قانونية .**

بعد أن توصلنا إلى تعريف لفرع الشركة الأجنبية ، يتعين علينا و لغرض الاحاطة بمفهومه بصورة وافية ، أن نميزه عن ما يشتبه به من مراكز قانونية تشترك معه في خاصية أو أخرى من خصائصه ، أو تحاكيه في عمله و ممارسته لنشاطه خارج حدوده الإقليمية .

و على ذلك و من هذا المنطلق ، سنميز أولا بين فرع الشركة الأجنبية و مكتب الشركة ، ثم نعرض بعد ذلك لتمييزه عن الشركة المتفرعة ( الوليدة ) ، ثم نتولى في الفرع الثالث و الأخير تمييزه عن الوكالة التجارية .

**الفرع الأول : فرع الشركة الأجنبية و مكتب الشركة الأجنبية :**

حينما تسعى الشركة إلى توسيع دائرة نشاطها ، خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تحمل جنسيتها – و أيا كانت وسيلة هذا التوسع –<sup>(1)</sup> فإنها تسعى و بالضرورة إلى تحقيق المزيد من الأرباح و ذلك من خلال إيجاد منافذ جديدة للاستثمار و ممارسة النشاط . و بغية الوصول إلى هذا الهدف ، فان أي توسع لابد أن يكون مدروسا ، طالما أنها ستمارس نشاطها في دولة أخرى لم يسبق لها التعامل مع اقتصادها و ما يثيره من إشكالات قانونية و غيرها . لذا فإنها تقوم - الشركة الأجنبية - بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات ، و هذا أمر طبيعي ، عن الدولة التي ترغب بممارسة النشاط التجاري على أراضيها للاحاطة بصورة كاملة باقتصادها و تجارتها الخارجية ، و أهمية الدور الذي تضطلع به الدولة فيهما ، و مستويات الأسعار و كيفية تحديدها ، لتقرر في ضوء المعلومات المتحصل عليها ما إذا كانت ممارسة النشاط التجاري في تلك الدولة في صالحها أم على النقيض من ذلك .

(1) - حيث يمكن للشركة أن تتوسع إما بالاندماج مع شركات أخرى ، أو بتأسيس شركات فرعية لها ، أو بتأسيس فرع لها في الخارج .

من هنا يتضح الفرق بين فرع الشركة و مكتبها . ففي حين يعد الفرع وسيلة لممارسة النشاط التجاري في دولة ما ، فإن مهمة المكتب تقتصر على دراسة الأسواق و إمكانيات الإنتاج من جهة ، و التعريف بمنتجات الشركة و خدماتها من جهة أخرى ، أو ليكون المكتب حلقة الاتصال بين المركز الرئيسي للشركة و بين المتعاملين معها في تلك الدولة (1) .

و فيما عدا ذلك لا يجوز لمكتب الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري بما في ذلك أعمال الوكالة و الوساطة التجارية (2) .

و تجدر الإشارة ، أن القانون الجزائري أوجب على كل ممثلية تجارية تمارس نشاطها على التراب الوطني ، أن تقيّد نفسها في السجل التجاري (3) و ذلك بإتباع إجراءات مبيّنة قانوناً (4) .

و لا يوجد ما يمنع في القانون الجزائري من تحويل الشركة الأجنبية العاملة في الجزائر مكتبها إلى فرع لها فيها ، و ذلك إذا ما أرادت أن تباشر نشاطها التجاري فيها ، ولكن يشترط إتباع إجراءات معينة ليتم هذا التحويل .

(1) - انظر احمد محمد محرز ، الشركات التجارية ، ص 592 .  
انظر محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 415 .

(2) - و في هذا المجال نصت المادة 173 من القانون رقم 159 المتعلق بقانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة في مصر المؤرخ في الأول أكتوبر 1981 على << يجوز للشركات الأجنبية أن تنشأ في مصر مكاتب تمثيل ..... يقتصر هدفها على دراسة الأسواق و إمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين .>> انظر أسامة احمد شحات ، شركات المساهمة و التجارية ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 45 .

(3) - انظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 ، ج ر ع 05 ، الصادرة 19 يناير 1997 . المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01-12-2003 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج ر ع 75 الصادرة 07 - 12 - 2003 .

(4) - انظر المادة 13 مكرر من الرسوم السالف الذكر .

يبقى لنا أن نتساءل في الأخير ، عن جواز احتفاظ الشركة الأجنبية الأم بمكتب و فرع لها في الجزائر في آن واحد .

لا يوجد جواب عن هذا التساؤل في القانون الجزائري ، غير أن جانباً من الفقه (1) يرى بعدم جواز ذلك ، طالما أن وجود فرع مجاز للشركة في الدولة يدل على ممارستها النشاط تجاري فيها ، فتنتفي حين ذاك الحاجة إلى وجود مكتب للشركة الأجنبية .

ونميل إلى هذا الرأي ، كون أن الشركة الأجنبية ما كانت لتقدم على تأسيس فرع لها في الجزائر لولا دراستها للسوق الجزائرية ومن ثمة فلا حاجة بعد تأسيس الفرع لمكتب يقوم بعمل يفترض القيام به قبل تأسيس الفرع .

غير أنه إذا تمت تصفية الفرع و زواله ، يمكن في هذه الحالة فتح مكتب للشركة الأجنبية بعد استكمال إجراءات التصفية الخاصة بفرعها .

---

(1) - انظر أسامة احمد شتات ، المرجع السابق ، ص 46.

الفرع الثاني : فرع الشركة الأجنبية و الشركة المتفرعة :

قد يقع الخلط أحيانا بين فرع الشركة الأجنبية " SUCCURSALE " و الشركة المتفرعة أو كما تسمى أحيانا بالشركة الوليدة " LA FILIALE " .  
 ذلك أن كلا منهما يمارس نشاطه الاقتصادي و التجاري - في الغالب - في دولة أخرى غير الدولة التي توجد فيها الشركة الأم . كما أن كلا منهما يكون تابعا - بشكل أو بآخر - لشركة أو مجموعة من الشركات .  
 و قد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للشركة المتفرعة ، حيث نصت المادة 729 من القانون التجاري الجزائري على (1) >> إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى ... << . فتسمى الأولى بالشركة الأم وتسمى الثانية بالشركة المتفرعة . و على هذا الأساس ، فإن المشرع الجزائري قد تبني رأي غالبية الفقه التجاري (2) في أن الشركة المتفرعة تنشأ نتيجة هيمنة الشركة الأم على الأغلبية في مجلس إدارتها و ذلك بتملكها نسبة معينة من رأسمال الشركة المتفرعة (3) .

و على الرغم مما تقدم فإن فرع الشركة الأجنبية يتميز عن الشركة المتفرعة بأوجه اختلاف تجعل لكل منهما مراكز قانونية مختلفة عن الآخر .

(1) - الأمر رقم 59 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، و يوافق هذا النص نص المادة L233 من القانون التجاري الفرنسي .

(2) - انظر حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات، ط 01 ؛ بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1986 ، ص 122 .

(3) - على أن هناك جانب من الفقه يرى بان الشركة المتفرعة تأسسها الشركة الأم شاتها في ذلك شأن الفرع الأمر الذي ينشأ علاقة التبعية بينهما . انظر محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها و أحكامها في القانون المصري و المقارن ، القاهرة ، دار الجامعة ، سنة 1986 ، ص 70 .

و انظر أيضا أبو قحف عبد السلام ، المياملات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، ط 01 ؛ مصر : مؤسسة شباب الجامعة ، 1989 ، ص 35 .

فالشركة المتفرعة شركة بالمعنى الدقيق ؛ تتمتع بكيان مستقل و لها شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية الشركة الأم بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية (1) ، في حين لا يعد الفرع شركة متميزة ، إنما هو جزء من الشركة الأم يكون تابعا و خاضعا لها خضوعا تاما طالما انه لا يعدو و كونه اشتقاق من الشركة الأم (2) .

و يترتب على ذلك أن الشركة الوليدة يمكنها أن تتخذ شكلا قانونيا مختلفا عن الشكل القانوني للشركة الأم . كما يمكن أن يكون موضوع استغلال الشركة المتفرعة قطاعا اقتصاديا مختلفا عن القطاع الذي تتخذه الشركة الأم موضوعا لاستغلالها . في الوقت الذي يتحدد نشاط فرع الشركة بقطاع اقتصادي معين هو ذاته الذي تمارس فيه الشركة الأم نشاطها طالما أن الفرع امتداد للشركة الأم .

كما أن الشركة المتفرعة باعتبارها شركة ذات كيان قانوني مستقل ، تكون لها جنسيتها الخاصة بها ، و التي تتقرر على ضوء الرابطة التي تقوم بينها و بين الدولة التي تقيم على إقليمها . في حين لا يكون للفرع جنسية مستقلة بل يكتسب جنسية الشركة الأم ، لأنه تابع لها ؛ و التابع يتبع الأصل في الحكم (3) .

فالتفرقة الأساسية إذا بين فرع الشركة الأجنبية و الشركة المتفرعة تكمن في عنصر الاستقلال القانوني الذي تتمتع به الشركة المتفرعة و لا يتمتع به فرع الشركة .

(1) - انظر عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري - الشركات التجارية - ، ط 03 ؛ الجزائر : ديوان

المنشورات الجامعية ، 1992 ، ص 07 ، 08 .

(2) - انظر أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي و المقارن ، ط 01 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1978 ، ص 122 .

(3) - انظر احمد محرز ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 590 .

و انظر الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 505 . و انظر كذلك عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، 475 .

إلا أن البعض يرى أن هذا الاستقلال القانوني هوفي حقيقته ليس إلا مظهرًا خارجيًا ، فالشركة الأم تمارس سيطرتها على الشركة الوليدة و تخضعها لسيطرة مركزية موحدة ، وعلى الرغم من أن لها نظامها القانوني الخاص لإدارتها و إدارة أموالها ، إلا أن الواقع العملي يبين أن الشركة الوليدة إنما تتخذ قراراتها تحت تأثير الشركة الأم ، و ما تحققه من أرباح تعود فائدته على الشركة الأم .  
و هذا ما حدا القضاء الفرنسي إلى إلزام الشركة الأم بديون و التزامات الشركة المتفرعة في العديد من أحكامه ، خلافا لما يقرره مبدأ الاستقلال القانوني (1) .

و على العموم قد شبه بعض الفقه فرع الشركة الأجنبية و الشركة المتفرعة باللامركزية الإدارية و عدم التركيز الإداري . فكما أن الأامركزية الإدارية كناية عن إدارة محلية متمتعة باستقلال قانوني ، فعدم التركيز يهدف إلى تخفيف الأعباء عن الإدارة المركزية بنقل بعض الصلاحيات منها إلى تلك الهيئات (2) .

(1) - انظر

MICHAEL DESPAX ,L entreprise et le droit , PARIS , librairie générale de droit et jurisprudence, 1957 , P.121.

انظر أيضا سي علي احمد ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصر و القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، ماي 1987 ، ص 115 ، 116 ، 117 ، 118 .

(2) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 492 .

الفرع الثالث : فرع الشركة الأجنبية و الوكالة التجارية :

قد يقترب عمل فروع الشركات الأجنبية في ناحية أو أخرى من عمل الوكلاء التجاريين<sup>(1)</sup> سواء كانوا وكلاء بالعمولة أو ممثلين تجاريين .

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في القانون المدني بموجب نص المادة 571 >> عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل أو باسمه . <<<sup>(2)</sup> هذا عن عقد الوكالة بصفة عامة .

أما عن عقد الوكالة التجارية فعرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 34 من القانون التجاري >> اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات ، و بوجه عام جميع العمليات التجارية باسم و لحساب تاجر ، و القيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص و لكن دون أن يكون مرتبط بعقد إجارة خدمات . << و بالتالي قد تعهد بعض الشركات الأجنبية إلى تخويل بموجب وكالة تجارية شركة أو مؤسسة أو محل تجاري موجود في الجزائر؛ حق بيع أو تصريف منتجات أو القيام بأعمال الشركة أو حصولها على عقود توريد أو تنفيذ أعمال مقاولات أو أي عمل آخر .

(1) - أعطت بعض القوانين للوكالات التجارية حكم الفروع في حالات معينة ، و منها القانون المصري ، إذ تنص المادة 165 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أن يكون للوكالات التجارية التي تديرها الشركات الأجنبية في مصر حكم الفروع في الحالات الآتية :

أ- إذا كانت الشركات الأجنبية تدير الوكالات التجارية بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها .

ب - إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة الأم .

ج - إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات للشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لأوامر الشركة و تنفيذ عقودها . انظر أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص 45 .

و انظر كذلك أحمد محرز ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، 590 .

(2) - يمثل هذا النص نص المادة 699 من القانون المدني المصري ، بينما عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي >> عمل يعطي بموجبه احد الأشخاص شخصا آخر سلطة القيام بشيء ما يعود للموكل و باسمه . << ، وقد عرفها عبد الرزاق السنهوري بقوله >> عقد عهد فيه شخص إلى شخص آخر ، القيام بعمل شيء لحسابه و لاسمه . . . . << انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء 07 ، بيروت لبنان : دار إحياء التراث العربي ، 1962 ، ص 372 .

و هنا تتفق الوكالة التجارية مع فروع الشركات التجارية ، إذ أن كلا منهما تعتبران صيغتان من صيغ التوسع في ممارسة النشاط التجاري ، تلجا اليهما المشاريع التجارية من اجل إيجاد منافذ قانونية لها في أسواق الإنتاج و الاستهلاك ، و على الرغم من أن الغالب في العمل هو أن تكون الوكالات التجارية وسيلة المشاريع الفردية ، بينما تكون الفروع وسيلة الشركات التجارية لتحقيق هذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تعتمد الشركات التجارية إلى الاستعانة بالوكلاء التجاريين .

و هنا يدق التمييز أحيانا بين فرع الشركة و الوكالة التجارية ، إذ يقوم كلا من مدير الفرع و الوكيل التجاري بإجراء المعاملات التجارية باسم و لحساب الغير . و مع ذلك فالمركز القانوني لمدير الفرع يختلف تماما عن المركز القانوني للوكيل التجاري ، فالوكيل التجاري يمارس نشاطه المتمثل في الوكالة التجارية بصيغة المشروع و على وجه الاحتراف ، فيكتسب بالتالي صفة التاجر<sup>(1)</sup> ، أما مدير الفرع فانه لا يعد من حيث الأصل تاجرا ، إلا انه قد يكون كذلك استثناءا إذا كان احد الشركاء في شركة من شركات الأشخاص و تولى إدارة فرعها العامل في دولة أخرى<sup>(2)</sup> .

من جانب آخر ، فإن الوكيل التجاري يمارس نشاطه بصورة مستقلة<sup>(3)</sup> ، فكما يقوم بإجراء المعاملات التجارية لشركة معينة فانه يتولى إجراء معاملات أخرى لشركات أخرى .

(1) - إذ تنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري على انه << يعد عمل تجاري بحسب شكله : ..... وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها . ... >>

(2) - إذ تنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري << للشركاء بالتضامن صفة التاجر ..... >> . و قد يكتسب مدير الفرع صفة التاجر في الدولة المضيفة ليس بسبب ممارسته نشاط تجاري ، لكن بسبب إدارته للفرع .

(3) - انظر علي حسن يونس ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، ط 01 ؛ القاهرة : دار الحماسي للطباعة ، 1968 ، ص 163 .

و لا يغير من استقلاله أن يتضمن عقد الوكالة التجارية " شرط القصر" (\*)  
 " CLAUSE D' EXCLUSIVITÉ " و ذلك بمنع الوكيل التجاري من تلقي  
 توكيلات لغير الموكل في منطقة نشاطه ، إذ يبقى عمله مستقلا و بمقدوره أن يمارس  
 أعمالا تجارية أخرى لحسابه الخاص و إن كانت نوعا آخر من أنواع الوكالة  
 التجارية . بينما تخرج مهمة الفرع و مديره عموما من هذا الإطار . فمهمة مدير  
 الفرع تقتصر على إدارته لحساب الشركة الأجنبية الأم . بالإضافة إلى كون تفرغ  
 المدير لإدارة الفرع يعد احد الشروط اللازم توفرها في هذا المدير .

و من صور الوكالة التجارية ، الوكالة بالعمولة " LA COMMISSIONNE " . و  
 هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة بان يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب  
 الموكل مقابل اجر يطلق عليه العمولة (1)  
 و بإجرائه التصرفات القانونية باسمه يعتبر الوكيل العمول أصيلا في التعاقد مع  
 الغير ، الأمر الذي يميزه عن مدير الفرع الذي يتعاقد و يتصرف باسم الشركة و  
 لحسابها لا باسمه ، باعتباره نائبا عنها .

أما الممثل التجاري " LE REPRÉSENTANT DE COMMERCE " (2)  
 - و عمله نوع من أنواع الوكالة التجارية أيضا - فهو يتولى إبرام الصفقات باسم و  
 لحساب الطرف الآخر ( الموكل ) بصفة مستديمة في منطقة معينة .

(\*) - و شرط القصر قد ينصب على شخص الوكيل فيمنع من تلقي توكيلات لغير الموكل في منطقة نشاطه ، كما  
 قد ينصب على منع الموكل من أن يمنح توكيلا لوكيل آخر . و قد يكون القصر متعلقا بمكان مباشرة النشاط إذا  
 حدد نشاط الوكيل بمنطقة معينة . أو قد يكون متعلقا بنوع معين من أنواع البضاعة ، أو متعلقا بعملاء محددین  
 كتجار الجملة دون التجزئة .

(1) - انظر فوزي محمد سلمي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 279 .

(2) - Les représentants sont des intermédiaires de commerce salariés qui visitent la  
 clientèle de leur employeur situé dans un secteur géographique déterminé , proposent  
 les produits ou les services de celui-ci et lui transmettent les ordres reçu . YVES  
 GUYON ,Op.cit ,P 867, 868 .

فالممثل التجاري يحتفظ بتنظيم و استقلال خاصين و يتخذ عمله شكل المشروع التجاري الحقيقي (1) .

فتنتفي بذلك علاقة التبعية التي قد يترأى للوهلة الأولى أنها قائمة بين الطرفين . بينما مدير فرع الشركة يكون تابعا لها .

فعلاقة التبعية إذا هي ما يميز فرع الشركة عن التمثيل التجاري ، فالفرع تربطه بالشركة الأم علاقة تبعية ناشئة من كونه جزء منها ، خلافا للممثل التجاري الذي يمارس نشاطه مستقلا عن موكله .

---

(1) - لذلك الزم المشروع الجزائري الممثلات التجارية بالقيد في السجل التجاري . انظر المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 41 /97 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03 /03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

**المطلب الثالث : أهمية فروع الشركات الأجنبية .**

تعتبر فروع الشركات الأجنبية ظاهرة إقتصادية تجلت بوضوح نسبي مع مطلع القرن العشرين، لتبرز بقوة بعد الحرب العالمية الثانية، مما جعلها تكون محل إهتمام العديد من القانونيين و الإقتصاديين على حد سواء، و يكمن السر في بروز فروع الشركات الأجنبية في كونها وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من الدول التي تواجه العجز في تمويل إستثماراتها ، غير أنه ليس بإمكان كل الدول أن تستفيد من تدفقات فروع الشركات الأجنبية ، بحيث يكون لمناخ الإستثمار تأثيرا كبيرا على جلب تلك الشركات لإقليمها .

و في هذا الصدد تبين الدراسات التي أجريت على العديد من السنوات ، أن الدول المتقدمة تستقبل النسب الكبيرة من مخزون فروع الشركات الأجنبية، و النسبة الباقية التي تستفيد منها مجموعة الدول النامية، يسيطر على حصة الأسد فيها عدد قليل من دول آسيا و أمريكا اللاتينية.

غير أن لفروع الشركات الأجنبية أهمية بالنسبة للشركة الأم ذاتها .

**الفرع الأول : أهمية فروع الشركات الأجنبية بالنسبة للشركة الأم :**

في إطار عولمة إقتصادية واسعة الأبعاد، تسعى الكثير من الشركات الأجنبية إلى بناء قاعدة إقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، و لتحقيق ذلك كان عليها أن تعمل على توسيع نشاطاتها .

و في الواقع اتخذ هذا التوسع منحنيين . الأول و هو التوسع الداخلي . ويتم عن طريق الحصول على مستعملين جدد ، الذين لم تكن لهم معرفة مسبقة بالمنتج ، و ذلك بالقيام بحملات اشهارية ترويجية واسعة . كما تقوم أيضا بتجديد منتجاتها و تنويع أشكالها من أجل الحفاظ على مكانتها السوقية . و قد تقوم هذه الشركات في أحوال معينة بالاندماج بشركات أخرى ، و ذلك لتحقيق نفس الأهداف .

أما المنحى الثاني ، فيكون من خلال التوسع الخارجي و ذلك بالبحث على الأسواق الدولية من اجل تصريف منتجاتها .

و يتم التوسع الخارجي بعدة صور ، فقد تشترك هذه الشركات مع رأسمال وطني لإنجاز استثمار معين ، غير أن هذه الطريقة للتوسع و إن كانت محبذة للدول المضيفة ، إلا أنها ليست كذلك للشركات الأجنبية ، كون أنها تكون مقيدة الحرية ، فلا تستطيع فرض سياستها التي تريدها في إدارة المشروع المشترك .

و قد تتوسع هذه الشركات و ذلك من خلال تأسيس شركات متفرعة في الدول المضيفة ، إلا أن هذه الطريقة أيضا غير محبذة بالنسبة للشركات الأجنبية ، كونها تنطوي من جهة على مجازفة حيث أن الشركة الأجنبية تجازف برأسمال ضخ لتأسيس هذه الشركة ، وقد تكون النتائج عكس التوقعات . و من جهة أخرى فالشركات المتفرعة تتسم بالاستقلال التام عن الشركة الأم ، مما يقلل فرص رقابة الشركة الأم عليها .

و قد تتوسع الشركات الأجنبية من خلال تأسيس فروع لها في الدول المضيفة . و هذه الوسيلة للتوسع تمكن الشركة الأم من تصريف منتجاتها ، وكسب أسواق جديدة ، دون أن يكون لهذه الطريقة نفس المجازفة و الخطورة التي تكون في التوسع عن طريق شركات متفرعة . كما أن الفرع يبقى تابعا بكامله للشركة الأم مما يمكنها من توجيهه الوجهة التي ترغبها و التي تتوافق مع سياستها العامة .

من هنا أصبحت طريقة تأسيس فروع الشركات الأجنبية الوسيلة المحبذة في التوسع لها .

**الفرع الثاني : أهمية فروع الشركات الأجنبية للدول المضيفة :**

ثمة أسباب عديدة أدت إلى الاعتقاد بأنه لفروع الشركات الأجنبية آثاراً إيجابية على الدول المضيفة تتمثل في مايلي :

- أ- تعتبر فروع الشركات الأجنبية وسيلة لنشر التقنيات الجديدة وكذا الأصول غير المادية كالمهارات التنظيمية التي تتميز بها الشركات الأجنبية<sup>(1)</sup>.
- ب- إن فروع الشركات الأجنبية تذكي روح المنافسة بين الشركات المحلية، و ما يصاحب هذا التنافس من منافع عديدة، إذ أنه يصبح من الواجب على كل مؤسسة محلية هدفها الأساسي هو البقاء أن توسع و تطور منشأتها.
- ج- إن فروع الشركات الأجنبية تعمل على تطوير الصادرات و تخفيض حجم الواردات من السلع و الخدمات، و بالتالي تحسين الميزان التجاري<sup>(2)</sup>.
- د- يمكن لفروع الشركات الأجنبية أن تكون عاملاً في التخفيف من حدة البطالة، و هذا بما توفره الشركات الأجنبية من فرص التوظيف المباشرة و غير المباشرة ، حيث أن هذه الشركات تحتاج عمالة لآداء أعمالها الخاصة، كما تخلق فرصاً وظيفية بشكل غير مباشر من خلال تنشيط أعمال الموردين المحليين، و قد ينشأ عن ذلك أثر مضاعف، حيث أن خلق وظيفة واحدة مباشرة يؤدي إلى خلق عدد من الوظائف غير المباشرة المطلوبة لتأمين متطلبات الوظائف المباشرة .
- هـ- تعمل فروع الشركات الأجنبية على رفع الحصيلة الضريبية للدولة المضيفة، نتيجة لإرتفاع المداخل والأرباح التي تخضع للضريبة.

(1)- مشتاق باركر، الاستثمار الأجنبي المباشر و تجربة الشرق الأوسط، المجلة الاقتصادية السعودية، مركز النشر الاقتصادي، الرياض، 1990، العدد 09، ص 136.

(2) - François Gauthier, Relations économiques internationale, 2<sup>ème</sup> édition, (Les presses de l'université laval, Saint-Foy, 1992), P 702.

و- تعتبر فروع الشركات الأجنبية عاملا مهما في تنمية وتحديث الهيكل الصناعي للدول المضيفة، و يكون ذلك من خلال ما ينتج عن هذه الشركات الأجنبية من تحفيز للقطاع الصناعي المحلي، سواء لعب هذا القطاع دور المورد لهذه الشركات أو كمنافس لها أو بجعله منتجا لأسواق أخرى.

ز- إن فروع الشركات الأجنبية تعتبر كوسيلة لتمويل الاستثمارات، خاصة بالنسبة للدول النامية التي أصبحت تشكو من حدة المديونية المتفاقمة، إذ أن عملية التمويل عن طريق الإقراض من المؤسسات المالية الدولية يتطلب دفع الأعباء الثابتة.

نتيجة لذلك، تولى الدول المضيفة على اختلافها أهمية قصوى لفروع الشركات الأجنبية و عملها على إقليمها .

## المبحث الثاني :

### التطور التاريخي لفروع الشركات التجارية الأجنبية وموقف القانون المقارن منها .

لم تصل فروع الشركات الأجنبية لما هي عليه الآن من تطور و تنظيم ، إلا بعد مرورها بمراحل تاريخية مختلفة .

فبعد أن كانت ممارسة الأجانب للتجارة فوق إقليم دولة أخرى مستحيلة أو شبه مستحيلة في العصور القديمة ، أصبحت للتجارة الخارجية عموما و لفروع الشركات الأجنبية خصوصا حاليا مكانة متميزة في اقتصاديات دول العالم .

إلا أن عمل فروع الشركات الأجنبية في إقليم دولة أجنبية كان و ما زال يثير العديد من الإشكالات القانونية ، لذا تحيط كل دولة عمل تلك الفروع بتنظيم معين ؛ فتتخذ بذلك موقفا منها . فمن الدول من تتساهل مع فروع الشركات الأجنبية و منها من تتشدد معها ، و منها من تتخذ موقفا وسطا منها .

و طالما أن موضوع بحثنا مخصص لعمل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر ، فلا بد من معرفة موقف المشرع الجزائري منها .

لذا سيكون هذا المبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب : نتناول في الأول التطور التاريخي لفروع الشركات الأجنبية . أما المطلب الثاني فيخصص لتحديد موقف القانون المقارن من فروع الشركات الأجنبية . أما المطلب الثالث و الأخير فيخصص لبحث موقف المشرع الجزائري من فروع الشركات الأجنبية .

**المطلب الأول : التطور التاريخي لفروع الشركات الأجنبية .**

إن البحث في التطور التاريخي لفروع الشركات الأجنبية ، و محاولة تحديد مرحلة يمكن أن تعد بداية لتحول الشركات نحو الدولية ، بممارستها لنشاطها خارج حدودها الإقليمية ، يرتبط بظهور الدولة .  
و من ثمة فإن البحث عن التطور التاريخي لفروع الشركات الأجنبية ، يقتضي منا بحث مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها .

**الفرع الأول : العصور القديمة :**

في هذه المرحلة نشأت القواعد العرفية للقانون التجاري ، و بالأخص لدى شعوب الشرق . حيث ازدهرت التجارة لدى البابليين و من بعدهم لدى الآشوريين .  
و نجد أن مسلة حمو رابي قد عالجت بعض المعاملات التجارية في 44 مادة من مجموع 282 مادة التي تتكون منها المسلة (1) ، و يظهر من نصوص قانون حمو رابي أن بعض أنواع الشركات المعروفة حاليا كانت موجودة في عهد البابليين .  
كما ازدهرت التجارة البحرية لدى الفينيقيين ؛ نظرا لموقعهم في حوض البحر الأبيض المتوسط ، وقد اوجدوا العديد من القواعد المعروفة لحد يومنا هذا .  
كذلك ساهم اليونانيون في إرساء بعض قواعد القانون التجاري ، كالقاعدة المعروفة بقرض المخاطرة .  
أما الرومان فرغم أنهم لم يهتموا بالتجارة حيث تركوا أمرها للعبيد لان العمل التجاري كان يعتبر عملا لا يليق بأشراف القوم ، إلا أنهم ساهموا في تطوير العديد من الأحكام خاصة في مجال العقود ، و منها عقد الشركة .

(1) - انظر فوزي محمد سامي ، المجلد الأول ، المرجع السابق ص 9 ، 10 ، 11 .

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت بمبادئ و قواعد تحكم التجارة كمورد للرزق و الكسب الحلال ، حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى << يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم >> (1) . و من هذه المبادئ مناداتها بحرية التجارة و لكنها نهت عن الاحتكار و الاستغلال ، كما أنها جاءت بقاعدة معروفة في الإثبات و هي حرية الإثبات في المعاملات التجارية ، فقد جاء في سورة البقرة قوله تعالى << يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل .... إلى قوله تعالى : إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها >> (2) .

و رغم ما عرفته مختلف هذه الحضارات من قواعد هامة ساهمت في إرساء مبادئ القانون التجاري عموما ، إلا انه لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بمفهومها الدقيق في هذه الفترة ، إذ أن بعض الحضارات القديمة لم تكن تعترف للأجنبي بالشخصية القانونية ، فما بالك بممارسته للتجارة .

### الفرع الثاني : العصور الوسطى :

و تعد هذه الفترة بداية ظهور الشركات بمفهومها المعاصر ، إذ يمكن أن ترجع في ظهورها إلى القرنين السادس عشر و السابع عشر . حيث لم تكن الشركات التجارية قبل ذلك قد ظهرت بشكلها المنظم ، إذ كان النظام الطائفي هو السائد ، و لم تكن العلاقات التجارية بين الشعوب لتتعدى التبادل التجاري فيما بينها وفقا للنظم الاقتصادية السائدة آن ذاك .

(1) - الآية 29 من سورة النساء .

(2) - الآية 282 من سورة البقرة .

أما التجار الأجانب الوافدون من الخارج فلم يكن يسمح لهم بممارسة النشاط التجاري إلا بقيود خاصة . فتاريخ القرون الوسطى حافل بالعداء الطائفي للتجارة الأجنبية (1) .

وقد أدت الاكتشافات البحرية في القرن السادس عشر و ما نتج عنها من اتساع في المنافذ ، إلى تحول واضح في التجارة الدولية بأساليبها و أنماطها و معطياتها ، و كان من آثار ذلك أن ظهرت الشركات التجارية الكبرى في مطلع القرن السابع عشر هدفها هو التوسع و البحث عن منافذ لها في دول أخرى .

و ابرز هذه الشركات في الواقع ثلاث هي : الشركة البريطانية للهند الشرقية التي انشأت عام 1600 م ، و شركة الهند الهولندية و قد انشأت عام 1606 م ، و أخيرا الشركة الفرنسية للهند الشرقية عام 1663 م (2) .

و على الرغم من أن هذه الشركات وليدة النظام الاستعماري التقليدي ، إلا أنها كانت الشركات الأولى التي تتخذ خطواتها نحو الدولية فقد مارست نشاطها التجاري في قارات بعيدة ، رغم أن طبيعة هذا النشاط و أسلوبه تميزه سمات فرضتها تلك المرحلة و ارتباط تلك الشركات بالنظام الاستعماري ، مما يجعل لها بنيانا قانونيا و اقتصاديا مختلفا و مغايرا للبيان القانوني و الاقتصادي للشركات التي تمارس نشاطا تجاريا دوليا في وقتنا الحالي .

(1) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، 23 . و انظر نور الدين بومهوة ، المركز القانوني للمثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحطب - البليدة - ، السنة الجامعية 2004 - 2005 ، ص 26 ، 27 ، 28 .

(2) - DUBOIS NICOLE , LES MULTINATIONALES , PARIS : HITIER , 1979 , P 23 , 24 .

**الفرع الثالث : العصر الحديث :**

وتبدأ هذه المرحلة بقيام الثورة الفرنسية سنة 1789 م و ما نتج عنها من إعلان لمبدأ الحرية الاقتصادية سنة 1771 م (L 17-MARS- 1791) <sup>(1)</sup> ، حيث كان لها الأثر الكبير في انتقال التجارة الدولية من النظام القديم إلى نظام حديث ، إذ أدى هذا المبدأ و ما تبعه من نشاط كبير في المعاملات و اتساع في المنافذ ، إلى ظهور العديد من الشركات التجارية و تخصصها ، فإدى هذا إلى تنافس فيما بينها ، فنتج عن ذلك ضرورة التفكير في التوسع على مستويين ، الأول هو التوسع الداخلي للشركة و ذلك بإضافة عناصر جديدة إليها ، أو اندماج الشركات بعضها بالأخر . أما المستوى الثاني فهو التفرع بان تنشأ فروع مختلفة في بلدان متعددة <sup>(3)</sup> .

و قد زاد مبدأ الحرية الاقتصادية رسوخا في القرن التاسع عشر ، و عقدت الكثير من الاتفاقيات التجارية بين الدول ، التي أوجدت قواعد متحررة بشأن مركز الأجانب ، فكان لها عظيم الأثر في تيسير مباشرة النشاط التجاري على نحو دولي <sup>(1)</sup> .

و قد شهد القرن العشرين بداية مرحلة جديدة في تطور النظام الرأسمالي ، مرحلة تتميز بما اسماه البعض بـ "دولية الإنتاج" <sup>(2)</sup> ، و التي ظهرت بشكلها الواضح بعد الحرب العالمية الثانية .

(1) – Voir YVES GUYON ,OP.CIT , P 16 ,17.

(3) - انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 195 .

(1) - انظر ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، 1975 ، ص 23 .

(2) - انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 403 .

فقد تغيرت النظم الاقتصادية و السياسية تغيرا تاما بسبب موجة الاستقلال و التحرر التي شهدتها العالم ، فكان لذلك أثارا واضحة على حركة رؤوس الأموال في العالم . فبعد أن كانت الاستثمارات الأجنبية تتوجه إلى الدول النامية ، و لأسباب نفعية بحتة بسبب خضوع الأخيرة للهيمنة السياسية للدول الأجنبية ، و تركيز الاستثمارات في قطاعات اقتصادية معينة كتلك المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية، أصبحت الشركات الأجنبية توجه استثماراتها نحو قطاعات اقتصادية مغايرة و متنوعة ، و امتدت بنشاطها إلى الدول المتقدمة إضافة إلى ممارستها هذا النشاط في الدول النامية (3) .

كل هذا أدى إلى ضرورة أن تبحث الشركات التجارية المهمة عن وسيلة تمكن من تصريف إنتاجها و عقد اتفاقيتها و استثمار أموالها و توسيع أرباحها ، فبدأت تظهر تبعا لذلك صيغة فروع الشركات الأجنبية العاملة خارج حدودها الجغرافية بالصورة القانونية .

(1) - انظر ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، 1975 ، ص 23 .  
(2) - انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 403 .  
(3) - انظر احمد السيد مصطفى ، مجالات و استراتيجيات المنافسة في القرن 21 ، أفق اقتصادية ، المجلد 22 عدد 27 ، 2001 ، ص 98 .

المطلب الثاني : موقف القانون المقارن من فروع الشركات الأجنبية .

إن ممارسة الشركات لنشاطها التجاري باتخاذ فروع لها في دول أخرى ، هو صورة من صور الاستثمارات المباشرة التي تلجا إليها الشركات الراغبة في توسيع نشاطها ، نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من مزايا للمستثمر الأجنبي ، إذ انه يبقى مالكا للمشروع ، كما يكون له حق إدارته (1) .

و الاستثمار الدولي المباشر لا يقتصر على الدول النامية بل أن حصة الدول المتقدمة من الاستثمار الدولي المباشر تفوق تلك التي تتجه إلى الدول النامية (2) . فالاستثمار المباشر لم يعد قاصرا كما كان في السابق على استخراج الموارد الطبيعية و استغلال المواد الأولية ، بل أصبحت عملية نقل التكنولوجيا و المعرفة الفنية هي المحور الأساسي للاستثمارات المباشرة (3) .

غير أن الدول لا تتخذ موقفا واحدا اتجاه نشاط الشركات الأجنبية و فروعها على إقليمها ، فمن الدول من تتشدد معها فتمنعها من ممارسة النشاط على إقليمها ، وأخرى تتساهل معها إلى حد ممارسة نشاطها دون حسيب أو رقيب . و هناك دولا تتخذ موقفا وسطا من نشاط الشركات الأجنبية و فروعها على إقليمها .

(1) - انظر محمد يوسف ، مضمون أحكام الأمر 03 /01 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مقالة منشورة في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 23 ، لسنة 2002 ، ص 22 . و انظر عبد السلام أبو قحف ، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، ص 35 .

(2) - DENIS TERSEN et JEAN LUC BRCAUT , L investissement international , Paris : Edition Armand Colin , 1996 , P 07 , 08 .

(3) - انظر كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2002 - 2003 ، ص 33 . و انظر أيضا أبو قحف عبد السلام ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ، ط 01 ؛ مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص 445 .

(4) - انظر زنادقي سهيلة ، آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2002 - 2003 ، ص 100 .

الفرع الأول : الاتجاه المتشدد مع نشاط الشركات الأجنبية و فروعها :

على الرغم من أهمية الاستعانة بالشركات الأجنبية و خبراتها للدول النامية و المتقدمة على حد سواء ، إلا أن بعض الدول مازالت تنظر إلى الشركات الأجنبية نظرة مفعمة بالشك و الريبة . إذ أن لكل دولة مصالحها الوطنية و السياسية و الاقتصادية التي قد تتعارض مع مصالح الشركات الأجنبية ، التي يهتمها بالدرجة الأولى أن تحصل على عائد غزير و سريع و بغض النظر عما إذا كان النشاط الذي تمارسه في صالح الدولة المضيفة و منسجما مع خططها و أهدافها الاقتصادية أم لا<sup>(1)</sup> .

فقيام هذه الشركات على إقليم الدولة ، و تعددها ، قد يكون خطرا لا يهدد كيانها الاقتصادي فقط ، بل و السياسي أيضا ، إذ قد تكون هذه الفروع من عوامل التأثير المهددة للكيان الاقتصادي للدولة التي يفتح فيها الفرع – خاصة النامية منها – من خلال سيطرتها على نشاطات اقتصادية و تجارية ذات أهمية قصوى<sup>(2)</sup> .

لهذه الأسباب و غيرها ، فإن الدول لم تتردد في رفض الاقتراح الخاص لوضع تنظيم دولي لمباشرة الشركات الأجنبية لنشاطها خارج إقليم دولتها<sup>(3)</sup> . و بقيت لكل دولة الحرية المطلقة في تنظيم القواعد و القيود التي تراها ضرورية لتحقيق مصالحها العليا . وهي عند وضعها لهذه القواعد ، والتي تعكس موقفها من الشركات الأجنبية ، تتأثر بدرجة نموها الاقتصادي و مصالحها الوطنية و فلسفتها الاقتصادية .

(1) - انظر زندا قي سهيلة ، أثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2002 – 2003 ، ص 96 .

(2) - انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 185 .

(3) - انظر عبد الواحد الفار ، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، مصر : عالم الكتب ، بدون سنة طبع ، ص 94 .

و هذا الاتجاه هو الاتجاه المتشدد حيال الشركات الأجنبية ، فنفرض هذه الدول قيودا كثيرة على ممارسة تلك الشركات لنشاطها على أراضيها .

### الفرع الثاني : الاتجاه المتساهل مع نشاط الشركات الأجنبية و فروعها :

و تنظر دولا أخرى إلى الشركات الأجنبية و فروعها نظرة مغايرة ، إذ تعتبرها السبيل الوحيد لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها . فتتبع سياسة " الباب المفتوح " و ذلك بالترحيب بالشركات الأجنبية ، و العمل على استمالتها بكافة الوسائل للعمل في إقليمها دون حسيب و لا رقيب ، رغم ما في هذه السياسة من مخاطر . و هكذا فتمارس الشركات الأجنبية نشاطها في جميع المجالات الاقتصادية ، و تكفي الدولة المضيفة باشتراط الحصول على ترخيص أو موافقة جهة حكومية مختصة ، ليس بهدف فرض الرقابة عليها ، بل بهدف تنظيم عملها على إقليمها . و على هذا فتصدر الدول المضيفة قوانين هدفها جذب هذه الشركات ، و قد تمنح لهذه الشركات مزايا تفوق تلك الممنوحة للشركات الوطنية .

### الفرع الثالث : الاتجاه التوفيقى حيال نشاط الشركات الأجنبية و فروعها :

تتوسط دولا أخرى الاتجاهين السابقين ، فهي ليست بالمتشددة مع الشركات الأجنبية بحيث تمنعها من ممارسة النشاط على إقليمها ، كون أنها بحاجة للخبرات الفنية و الإدارية التي تمتلكها هذه الشركات . فتمنح الدولة المضيفة امتيازات و إعفاءات لتلك الشركات في نشاطات معينة تتفق مع سياستها و خططها التنموية . و لا هي بالمتساهلة معها إلى حد السماح لها بممارسة النشاط بلا قيد أو شرط . فتمنع

نشاط الشركات الأجنبية في قطاعات معينة ، كالمجالات العسكرية مثلا ، و قد تتشدد في قطاعات أخرى فتشترط مشاركة راس المال الوطني فيها ، كالقطاعات المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية .

فتحاول هذه الدول التوفيق بين الاستفادة من مزايا عمل فروع الشركات الأجنبية على إقليمها و ما تؤديه من دور في نقل المعرفة و التكنولوجيا إلى بلادها ، و بين الحفاظ على مصالحها الوطنية بترشيد هذا النشاط و توجيهه إلى المشروعات التي تتوافق مع سياستها الاقتصادية .

وهي في محاولتها للتوفيق هذه ، تصدر تشريعات داخلية لها اثر كبير في تحديد اتجاهات النشاط الذي تمارسه فروع الشركات الأجنبية بما يحقق مصلحتها الوطنية ، فتمنع أو تتشدد مع الاستثمار في قطاع معين، و تشجع الاستثمار في قطاعات أخرى . و قد تعمل على اجتذاب الشركات التابعة لدولة معينة بان تمنحها ضمانات و امتيازات معينة ، كإعفاء أرباحها من الضرائب أو بنسبة معينة منها ، أو تقديم ضمانات معينة لها كحرية التحويل الخارجي لأموالها ، أو عدم تأميم المشروع أو مصادرته (1) .

(1) - انظر محمد يوسف ، المرجع السابق ، 29 .

**المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من فروع الشركات الأجنبية .**

للحديث عن موقف المشرع الجزائري من عمل فروع الشركات الأجنبية ، لابد من تبيان نبذة عن التطور التاريخي لها في الجزائر .

**الفرع الأول : أثناء الفترة الاستعمارية و السنوات الأولى من الاستقلال :**

إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر ، كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة ، على أساس أن الجزائر امتدادا لفرنسا حسب النظرة الاستعمارية آن ذاك . و قد صدر قانون رقم 1947 (\*) الذي عرف فيما بعد بدستور الجزائر ليكرس هذا الاتجاه . و هكذا ، كانت الشركات الفرنسية تعتبر وطنية و تمارس نشاطها في الإقليم الجزائري باعتباره امتدادا للإقليم الفرنسي (\*\*).

أما عن الشركات الأجنبية التي كانت ترغب في ممارسة نشاط تجاري في الجزائر بواسطة فروع لها ، فكانت تخضع للقوانين الفرنسية ، لا سيما إلى ترخيص من الإدارة الفرنسية .

و بعد حصول الجزائر على استقلالها ، شهدت السنوات الأولى فراغا قانونيا و تنظيميا ، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية (1) ، و هكذا فكان الترخيص للشركات الأجنبية للعمل في الجزائر يخضع للقانون الجزائري ، طالما أن هذه المسألة تتصل بالسيادة الوطنية . أما عن تنظيمها ، من تبيان كيفية إدارتها ، وصولا إلى انقضاءها و تصفيتها ، فكانت تخضع لقانون التجارة الفرنسي .

(\*) - يقصد به القانون رقم 1853/47 المؤرخ في 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الأساسي للجزائر .

(\*\*) - فكانت تعتبر فروع الشركات الفرنسية العاملة في الجزائر فروعاً محلية و ليست أجنبية .

(1) - نقصد به القانون رقم 57 /62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 .

## الفرع الثاني : مرحلة التشريعات الوطنية المتعلقة بنشاط الشركات الأجنبية و فروعها :

لم يستمر العمل بالقوانين الفرنسية في مجال نشاط الشركات الأجنبية و فروعها طويلا ، فكان و نتيجة لحاجة الجزائر لرؤوس الأموال الأجنبية أن أصدرت قانون الاستثمار لسنة 1963<sup>(1)</sup> و ذلك من اجل جلب الشركات الأجنبية للعمل في الجزائر و ذلك بمنحها تحفيزات عديدة ، أهمها حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمسيري هذه المؤسسات ، وكذا المساواة الجبائية مع المؤسسات المحلية<sup>(2)</sup> .

غير أن هذا القانون الغي بموجب الأمر رقم 284 /66<sup>(3)</sup> الذي جاء صارما ، حيث كانت لا تمنح الاستثمارات الخاصة بحرية ، و ذلك نتيجة للنهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر .

غير انه ظلت عملية تنظيم فروع الشركات الأجنبية خاضعة لقانون التجارة الفرنسي ، إلا أن صدر الأمر 59 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري ، فأصبح القانون التجاري الجزائري هو المطبق على بعض جوانب فروع الشركات الأجنبية .

و ظل الأمر على حاله ، إلى أن بدأت بوادر الانفتاح الاقتصادي في الجزائر ، فكان لصدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الأثر البالغ في تيسير حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر ، و ما تبعه من صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي استبدل بالأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

(1) - القانون رقم 277 /63 الصادر في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار .

(2) - WALID LAGGOUNE ,le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles en ALGERIE ,ALGER : LES EDITIONS INTERNATIONALES , 1996, P 33.

كل هذه القوانين - و غيرها - تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع عمل فروع الشركات الأجنبية ، الأمر الذي يسهل و ينظم عمل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر .


بعد وضع هذه الترسانة القانونية يمكن القول أن الجزائر تعد من الدول التي تتخذ موقفا وسطا من عمل فروع الشركات الأجنبية على إقليمها .

ففي الوقت الذي تسمح فيه للشركات الأجنبية بان تفتح لها فروع في الجزائر و تمارس نشاطها فيها و تقدم العديد من التحفيزات سواء كانت ضريبية أو شبه ضريبية أو جمركية (1) ، إلا أنها تضع قواعد و ضوابط من شأنها تنظيم عمل هذه الفروع على إقليمها ، حتى لا ينعكس الأمر سلبا على اقتصادها الوطني .

هذه القواعد و الضوابط ستكون محل دراستنا فيما يأتي .

(3) - انظر المادة 32 من الأمر 284 /66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار ج ر ع 80 .

(1) - انظر الأمر رقم 01 / 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .



## الفصل الأول

تأسيس و إدارة فرع الشركة  
الأجنبية

## الفصل الأول :

### تأسيس وإدارة فرع الشركة الأجنبية .

إذا ما أرادت شركة أجنبية أن تفتح فرعاً لها في الجزائر ، فلا بد عليها أن تتبع الإجراءات التي نص عليها و فرضها القانون الجزائري ، فإذا ما تأسس الفرع بصورة قانونية و صحيحة ، فإنه يكتسب الشخصية المعنوية .

و تبعاً لذلك، فإن الفرع لا يمكنه أن يعبر عن إرادته بنفسه ، لذا فهو يحتاج إلى وجود شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يقومون بتمثيله والتعبير عن إرادته ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى الحديث عن إدارة فرع الشركة الأجنبية العامل في الجزائر .

و على ذلك فالبحث في تأسيس وإدارة فرع الشركة الأجنبية سيكون مقسماً إلى بحثين . يتناول أولهما تأسيس فرع الشركة الأجنبية في ثلاثة مطالب : يتعرض الأول منها إلى مستلزمات التأسيس ، أما الثاني فيتناول إجراءات التأسيس ، أما المطلب الثالث فيخصص للبحث في الشخصية المعنوية للفرع .

أما المبحث الثاني فيتناول إدارة فرع الشركة الأجنبية ، يكون هو الآخر بدوره مقسماً إلى ثلاثة مطالب : يتعرض الأول منها إلى مفهوم الإدارة و صيغها ، في حين يتناول الثاني البحث في اختصاصات مدير فرع الشركة الأجنبية ، أما الثالث و الأخير فهو في المسؤولية المترتبة عن إدارة فرع الشركة الأجنبية .

## المبحث الأول :

### تأسيس فرع الشركة الأجنبية .

عندما تقدم شركة أجنبية على إنشاء فرع لها في الجزائر، فإن الخطوة الأولى لتحقيق ذلك، هي البدء بإجراءات التأسيس للفرع كما فرضها ونص عليها القانون الجزائري. إلا أن القيام بإجراءات التأسيس، لا يمكن أن تتم ما لم تتحقق في الشركة الأجنبية - الراغبة بفتح فرع لها في الجزائر - مستلزمات معينة للتأسيس، وهي عبارة عن عوامل أساسية لا يمكن تأسيس فرع لشركة أجنبية دون توافرها. فإذا ما توافرت هذه المستلزمات، أمكن عند ذلك اتخاذ إجراءات التأسيس، وهي في الغالب إجراءات شكلية بتمامها يتم تأسيس فرع الشركة الأجنبية في الجزائر و يكتسب الفرع عندئذ شخصية معنوية من نوع خاص.

و على ذلك سنبحث في المطالب الآتية : مستلزمات التأسيس أولا و إجراءاته ثانيا ثم الشخصية المعنوية لفروع الشركات الأجنبية في المطالب الثالث.

### المطلب الأول : مستلزمات التأسيس .

يوجب المشرع الجزائري لتأسيس فرع لشركة أجنبية في الجزائر، توافر مستلزمات معينة و هذه المستلزمات في الواقع خاصة بالشركة الأجنبية ذاتها، لا بفرعها الذي ترمي إلى فتحه، كما أن هذه المستلزمات يجب توافرها في أية شركة أجنبية تعتزم فتح فرع لها في الجزائر و دون تمييز بينها. و تتحدد مستلزمات التأسيس، بوجود أن تكون الشركة الأم قد تأسست بصورة قانونية صحيحة وفقا

لقانونها الخاص الأجنبي ، و أن تمارس هذه الشركة- من جانب آخر - نشاطا مستمرا في الجزائر، أو أن تكون متعاقدة لتنفيذ مشروع معين فيها.

### الفرع الأول : أن تكون الشركة الأجنبية قد تأسست بصورة قانونية صحيحة وفقا لقانونها الخاص الأجنبي (1) :

فرع الشركة الأجنبية - و كما بينا سابقا - لا يعدو أن يكون اشتقاقا من الشركة الأم فهو تابع لها ، يستمد وجوده و كيانه القانوني من وجودها و كيانه القانوني . ينبني على ذلك ، أن تأسيس فرع لشركة أجنبية في الجزائر ، يستوجب حتما و بالضرورة أن تكون الشركة الأم قد تأسست بصورة قانونية صحيحة وفقا لقانونها الأجنبي ، و هو قانون الدولة التي اكتسبت جنسيتها .

فهذا القانون يحكم صحة تأسيسها،ومنه تستمد شخصيتها المعنوية ووجودها القانوني .  
بعبارة أخرى أن قانون جنسية الشركة الأم يهيمن على الشركة منذ ميلادها وحتى انقضاءها (2) .

و يكون من واجب مأمور السجل التجاري في الجزائر ، و قبل المباشرة بالقيام بإجراءات التسجيل، التحقق من أن الشركة الأجنبية قد نشأت بصورة قانونية صحيحة وفقا لقانون جنسيتها .

ويتم التحقق من ذلك عادة ، بتدقيق الوثائق التي تقدمها الشركة الأم و الخاصة بتأسيسها (3) .

(1) -انظر إبراهيم سيد احمد ، العقود و الشركات التجارية ، ط 01 ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999 ، ص 221 ، 222 .

(2) - انظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 229 .  
وانظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، المجلد الثالث ، ص 62 .

(3) - يفهم ذلك من نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 03 / 453 المؤرخ في 2003/12/01 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم ، و الذي أضاف المادة 13 مكرر حيث نصت << يتكون الملف المطلوب لقيد الفروع و الوكالات و الممثلات التجارية لكل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج مما يأتي :..... 2- نسخة القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصداق عليه من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.

3- نسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية. >> و سيتم التطرق إلى إجراءات التأسيس فيما يأتي من هذه الرسالة .

و مع ذلك يلاحظ ما إذا كان قانون جنسية الشركة الأم يتضمن أحكاما تخالف ما يعد من النظام العام والآداب العامة وفقا للقانون الجزائري ، كتلك الاتفاقات التي يكون محلها أو سببها مخالفا للنظام العام والآداب العامة (1) ، أو تلك التي تبيح شرط الأسد مثلا " Clause Léonine" (2) في عقد الشركة، فان مثل هذه الأحكام لا يعتد بها (3) . و بناءا على ذلك إذا كانت الشركة الأم باطلة لعدم استيفائها مستلزمات و إجراءات التأسيس وفقا لقانونها الخاص الأجنبي ، فلا يمكن تأسيس فرع لهذه الشركة في الجزائر . فتأسيس الفرع يكون باطلا في هذه الحالة ، لأنه تابع لها و التابع يتبع الأصل في الحكم .

فإذا ما تأسست الشركة الأجنبية الأم بصورة صحيحة وفقا لقانونها الخاص الأجنبي ، و اكتسبت شخصيتها المعنوية وفقا لتشريعاتها المحلية ، جاز لها -إذا ما توافرت مستلزمات التأسيس الأخرى - أن تؤسس فرعا عاملا لها في الجزائر . و فيما عدا ذلك ، لا يميز المشرع الجزائري ، بين كون الشركة الأجنبية شركة تجارية أم شركة مدنية ، إذا كانت هذه الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية و مجازة وفقا لتشريعاتها المحلية (4) .

(1) - انظر المادتين 93 و 97 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم ، و المتضمن للقانون المدني .

(2) - شرط الأسد هو شرط في عقد الشركة يقضي بحرمان احد الشركاء من الأرباح أو باعفاءه من الخسائر . و إذا تضمن عقد الشركة مثل هذا الشرط كان العقد باطلا . انظر المادة 426 من القانون المدني الجزائري .  
- انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 34 . و انظر كذلك عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 360 .

Philippe Merle et Anne Fauchon , Op.cit , P 58 .

(3) - لا يعتد بها لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، انظر المادة 24 من القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم . و انظر كذلك ، أعراب بلقاسم : القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين ؛ الجزائر : دار هومة ، 2001 . ص 181 . انظر كذلك الطيب زروتي : القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية ، ج 01 ، تنازع القوانين ؛ الجزائر : مطبعة الكاهنة ، 2000 ، ص 245 ، 246 ، 247 .  
(4) - جدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعترف للشركات المدنية بالشخصية المعنوية، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون المدني المعدل و المتمم على <<الأشخاص الاعتبارية هي:..... الشركات المدنية و التجارية >> .

و لذلك لا يمكن فتح فرع لشركة المحاصة (1) ، لكونها غير متمتعة بالشخصية المعنوية ، كذلك الحال بالنسبة للشركات المدينة الغير متمتعة بالشخصية المعنوية وفقا لقانونها الخاص .

كما لم يميز المشرع الجزائري من جانب آخر ، ما إذا كانت الشركة الأجنبية الأم شركة أموال أو شركة أشخاص . و أيا كانت التسمية التي يطلقها عليها قانونها الأجنبي الخاص .

لان نص المادة 13 مكرر الفقرتين الثانية والثالثة – الخاصتين بضرورة تقديم نسخة من القانون التأسيسي و نسخة من السجل التجاري للشركة الأم عند القيام بإجراءات قيد الفرع في السجل التجاري - جاء مطلقا ، و المطلق يجرى على إطلاقه .

و كذلك لا يهم إن كانت الشركة الأم ، شركة ذات شخص وحيد " SOCIÉTÉ UNIPERSONNELLE " ، طالما أنها تأسست بصورة صحيحة و قانونية و اكتسبت الشخصية القانونية وفقا لقانونها الأجنبي .

(1) - نظم المشرع الجزائري شركة المحاصة بموجب المواد 795 مكرر إلى 795 مكرر 05 من القانون التجاري .  
Voir Philippe Merle et Anne Fauchon , Op.cit , P 694 .  
Voir YVES GUYON , Op.cit , P 566 .

**الفرع الثاني : أن تمارس الشركة الأجنبية نشاطا مستمرا في الجزائر :**

لا يكفي فقط ، لكي تؤسس شركة أجنبية ما فرعا لها في الجزائر ، أن تكون قد تأسست كما - سبق بيانه- بصورة قانونية صحيحة وفقا لقانونها الخاص الأجنبي ، بل لا بد على الشركة الأجنبية أن تمارس فعلا نشاطا مستمرا في الجزائر .

إذ لا يمكن للشركة الأجنبية أن تؤسس فرعا عاملا لها في الجزائر ، ما لم تمارس هذه الشركة نشاطا في الجزائر . و يتخذ هذا النشاط في الغالب صورة تنفيذ عقد أو اتفاق ، تعهدت الشركة الأم بتنفيذه أو كلفت فرعا بذلك .

و المقصود بصفة الاستمرار هنا ، هو أن تمارس الشركة الأجنبية نشاطها في الجزائر بحيث يكون تواجد فيها بصورة فعلية و مستمرة لا متقطعة .

و يستشف هذا الشرط في الواقع، من خلال ضرورة إرفاق ملف قيد الفرع في السجل التجاري بمحضر المداولة الذي يقضي بفتح الفرع في الجزائر (1) ، فمحضر المداولة ينم عن ضرورة أن تمارس الشركة نشاطا مستمرا في الجزائر .

و لم يحدد المشرع الجزائري ما هي المجالات التي يحق للشركة الأجنبية أن تمارس فيها نشاطها من خلال فرعا (2) ، غير انه اشترط ضرورة الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة (3)

(1)- انظر المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 41 / 97 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 453 / 03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

(2)- كما فعل القانون الليبي و اليمني مثلا .

انظر خالد الشاوي ، التاجر و الأعمال التجارية في القانون الليبي ، ط 01 ؛ طرابلس : منشورات الشركة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1978 ، ص 113 .

(3)- النشاطات المقننة هي تلك التي تكون موضوع نصوص تنظيمية خاصة ، بالإضافة إلى خضوعها إلى القيد في السجل التجاري . انظر المرسوم التنفيذي 41 / 97 المؤرخ 18 يناير 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر ع 05 الصادرة 19 - 01 - 1997 . و انظر كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2002 ، ص 93 ، 94 ، 95 .

**المطلب الثاني : إجراءات التأسيس .**

ابتداء لا بد من التنويه أن إجراءات تأسيس فرع لشركة أجنبية في الجزائر و القيام بها ، يعد واجبا على الشركة الأجنبية لاحقا لها . فهي ملزمة بمجرد أن تصدر قرارا بتأسيس الفرع في الجزائر، أن تتبع الإجراءات التي ستبين لاحقا. و بخلافه إذا ما لم تقم الشركة الأجنبية بإتباع تلك الإجراءات فإنها تعتبر قد خالفت أحكام القانون ، و بالتالي تتعرض إلى المسائلة القانونية .

و سنفصل إجراءات التأسيس وفق ما يلي :

**الفرع الأول : صيغ إجراءات التأسيس :**

لم يضع المشرع الجزائري قانونا أو نظاما خاصا بإجراءات تأسيس فروع الشركات الأجنبية ، على عكس بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري و الإماراتي و الكويتي.....

غير أن هناك بعض القواعد القانونية العامة ، التي و إن لم تنص صراحة على تطبيقها على فروع الشركات الأجنبية، غير انه و بناءا على المركز القانوني لها يمكن أن تطبق عليها.

حيث أن الفرع و باعتباره تابعا لشركة أجنبية أم ، و ذمته المالية جزء من ذمتها المالية ، فانه يتحصل على رأسماله - كما سنبين لاحقا - عن طريق تمويله من الشركة الأم التي يوجد مقرها في الخارج . و بالتالي فالفرع يخضع إلى النظام الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من اجل تمويل النشاطات الاقتصادية فيها (1)

(1)- و هذا النظام هو النظام رقم 03/90 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مدا خيلها . الصادر عن مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر ج ر ع 45 الصادرة في 24 - 10 - 1990 . و رغم أن هذا النظام صدر تطبيقا للمواد من 181 إلى 187 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض و الذي الغي بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر ع 52 الصادرة في 27 غشت 2003 ، إلا أن المادة 141 من الأمر تنص على أن تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 10/90 سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة و من ثمة فان هذا النظام ما يزال ساري المفعول .

و من جهة أخرى، فإن القانون يلزم فروع الشركات الأجنبية أن تقيّد نفسها في السجل التجاري، وهذا يعتبر إجراء آخر من إجراءات التأسيس (1).

و لأجل البدء بإجراءات التأسيس، يوجب النظام المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، الشركة الأجنبية أن تقدم إشعارا (إعلانا) مكتوبا إلى مجلس النقد و القرض و ذلك من اجل الحصول على بيان المطابقة، أي أن تمويل الفرع و- هو شرط جوهري للتأسيس - يتم وفق أحكام هذا النظام (2)، و لم يحدد النظام صيغة معينة لهذا الإشعار، سوى انه استلزم أن يكون مكتوبا و أن يوجه إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك مسجل في قائمة البنوك أو مؤسسات مالية مسجلة في قائمة المؤسسات المالية (3).

فإذا ما تسلّم مجلس النقد و القرض الإشعار المكتوب، فإنه يتعين عليه أن يقرر و خلال الشهرين التاليين لتاريخ تقديم الطلب (4) ما إذا كان الطلب مطابقا أو غير مطابق.

فإذا لم يكن مطابقا فعلى الفرع أن يسعى من اجل استكمال الوثائق المطلوبة و بالتالي الحصول على المطابقة.

أما إذا كان مطابقا، يمكن للفرع بعد ذلك، أن يقوم بإجراءات التسجيل الأخرى.

(1) - و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر ع 52 الصادرة 18 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث نصت << بغض النظر عن الأحكام المادة 20 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري ..... يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري >>.

(2) - انظر المادة 04 من النظام المذكور أعلاه.

(3) - انظر الفقرة الثانية من المادة 04 من النظام المذكور.

(4) - انظر المادة 08 من النظام المذكور.

و فترة الشهرين هي فترة اتخاذ مجلس النقد و القرض قراره خلالها فإذا مضت هذه المدة دون أن يبين رده ، فان الطلب يعتبر مرفوضا (1) .

و يتخذ مجلس النقد و القرض قراره ( إعلان المطابقة من عدمه ) ، بناء و استنادا إلى ضوابط معينة تخص الشركة الأجنبية الأم – صاحبة الطلب- و المشروع أي فرع الشركة المراد تأسيسه بالجزائر ، كما تخص أيضا العاملين في هذا الفرع .

و هذه الضوابط محددة في الواقع بالمعلومات التالية (2) :

1/ المعلومات الخاصة بصاحب الطلب : و صاحب الطلب في هذه الحالة هي الشركة الأجنبية الأم ، فلا بد من إيضاح : - تسميتها - الوضع القانوني لها - مقرها - جنسيتها القانونية - إدارتها- المساهمون الاساسيون و الفوائد الاقتصادية الهامة - و كذا معلومات متعلقة بالقدرة المالية لها .

و تستشف هذه المعلومات من خلال الوثائق التالية :

- 1 - نسخة من العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة الأجنبية الأم - مترجمة للغة العربية - .
- 2 - نسخة من شهادة التسجيل نافذة صادرة في البلد الذي انشأت الشركة الأجنبية الأم فيه - مترجمة للغة العربية - .
- 3 - كشوف و حساب الاستغلال و الخسائر و الأرباح خلال الثلاث سنوات الأخيرة للشركة الأم للدلالة على وضعيتها الاقتصادية .

(1)- انظر المادة 17 من النظام المذكور.

(2)- انظر المادة 05 من النظام المذكور .

ب/ وصف المشروع بالجزائر : والمشروع - في حالتنا - هو فرع الشركة الأجنبية الأم ، فلا بد من إيضاح :

- قطاع النشاط و خصائص السلع و الخدمات المنتجة .
- عدد الوظائف المحلية و كذا عدد عمال الأجانب في المشروع .
- كتلة الأجور و تفاصيلها .
- مشاريع الاتفاقات المتعلقة بالشهادات و الرخص و علامة المصنع و المساعدة التقنية أو الإدارة .

- كشف حساب استغلال متوقع لفترة لا تقل عن 05 سنوات و مردود ديته.

- كشف بالعملة الصعبة لنشاطات الفرع .

و من الجدير بالإشارة هنا ، أن النظام لم يحدد الوثائق المذكورة على سبيل الحصر ، بل يحددها على سبيل المثال و الدلالة ، إذ نصت المادة السادسة منه ، انه يمكن لمجلس النقد و القرض ، أن يطلب كل التوضيحات و الوثائق الثانوية التي من شأنها أن تسمح له باستكمال دراسته ، و على الخصوص مثلا ، و في حالة ما إذا كان الطلب المقدم لمجلس النقد و القرض مقديما من طرف محام موكل من طرف الشركة الأجنبية الأم للقيام بالإجراءات بدل عنها <sup>(1)</sup> ، هنا يجب على مجلس النقد و القرض أن يطلب - زيادة على الوثائق المبينة أعلاه - وثيقة تخويل المحامي وكيل تسجيل الشركة.

و هذه الوثيقة قد تكون صادرة من المركز الرئيسي للشركة الأجنبية لمحام أجنبي ، فيشترط موافقة نقابة المحامين الجزائريين بشأن ذلك التحويل <sup>(2)</sup> ، أو قد تكون وكالة المحامي صادرة في الجزائر لمحام جزائري ، فتتبع الإجراءات العادية لذلك.

(1) - كثيرا ما تلجا الشركات التجارية الأجنبية ، إلى محام يسمى بمحام التسجيل ، للقيام بإجراءات التأسيس و التسجيل نيابة عنها ، نظرا لكونها تجهل النظام القانوني للدولة المضيفة.

(2) - و قد نصت المادة 06 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر ع 02 الصادرة 1991 / 01 / 06 ، على انه >> يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية و تقاليد المهنة أن يساعد و يدافع عن الخصوم ..... بعد أن يرخص له خصيصا بذلك من نقيب المحامين المختص إقليميا و بعد أن يختار مقره في مكتب محامي يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي.....<< .

و غنى عن البيان ، انه يشترط في الشركة الأجنبية الأم أن تكون متمتعة بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية ، و تقيم معها علاقات دبلوماسية<sup>(1)</sup> ، فهنا أيضا يمكن لمجلس النقد و القرض أن يطلب وثيقة للدلالة على ذلك قد يطلق عليها << وثيقة شرط المعاملة بالمثل >> والغاية من طلب هذه الوثيقة ، هو التأكد من وجود علاقات متبادلة بين البلدين ، و أن قوانين البلد الأجنبي تسمح للشركات الجزائرية بفتح فروع لها فيه ، و يمكن أن تسلم هذه الوثيقة من السفارة الأجنبية للدولة التي تحمل الشركة جنسيتها ، ذلك أن وجود سفارة مفتوحة للبلد المعني في الجزائر إنما يدل على وجود علاقات متبادلة بين البلدين .

فإذا ما قدمت الشركة الأجنبية الإشعار و الوثائق كاملة، فان على مجلس النقد و القرض- كما سبق بيانه- أن يصدر قراره بالموافقة أو الرفض على الطلب خلال مدة شهرين<sup>(2)</sup> .

فإذا ما صدر القرار بالموافقة ، فانه يجب على مجلس النقد و القرض و الشركة الأجنبية الأم أن تبلغ - في نظرنا- الجهات التالية :

- 1- في حالة تعاقد الشركة الأم في الجزائر يجب تبليغ الجهة المتعاقدة.
- 2- مصالح وزارة المالية .
- 3- المديرية العامة للجمارك .
- 4- مديرية الضرائب .
- 5- البنك المركزي الجزائري .
- 6- المصالح المختصة بالتحويل الخارجي في البنك الجزائري .
- 7- مصالح وزارة العمل و الضمان الاجتماعي .

(1) - انظر المادة الثانية من النظام السابق الذكر .

(2) - في حالة رفض الطلب، يسمح للشركة الأجنبية بتقديم طعن واحد بالإبطال ، يجب أن يقدم خلال الممتين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة ، و ذلك أمام مجلس الدولة ، انظر المادة 65 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر ع 52 الصادرة 27 غشت 2003 .

- 8 - شركة التأمين العامة أو الخاصة التي تعاقد معها الفرع .
- 9 - في حالة تعيين محام أجنبي يجب إبلاغ نقابة المحامين بذلك ، من أجل إصدار رخصة العمل للمحامي الأجنبي .
- فكل جهة من هذه الجهات ، تربطها مع الفرع علاقات قانونية تجعل من الضروري إعلامها ببيان المطابقة .
- فالجبهة المتعاقدة مع الشركة الأجنبية الأم ، تتخذ من وقت صدور الموافقة موعداً لبدء تنفيذ العقد ، كما يتحدد به الوقت الذي تستطيع فيه مسانلة الفرع والرجوع عليه .
- و مصالح وزارة المالية لها دور في الرقابة على حسابات الفرع فلا بد إذا أن تكون لديها معلومات أكيدة عن الفرع . كما أن مباشرة الفرع لنشاطه التجاري يتطلب منه إدخال المعدات و المواد الضرورية للتنفيذ ، لذا يتم إعلام المديرية العامة للجمارك .
- و بعد مباشرة الفرع لنشاطه تفتتح منه الضريبة على عوائده بشروط معينة ، لذا يتم إعلام مديرية الضرائب .
- و في حالة رغبة الفرع في تحويل من و إلى الجزائر مبالغ مالية ، يجب المرور عبر البنك الجزائري لذا يتم إبلاغه هو و المصالح المختصة بالتحويل الخارجي .
- كما يتم إعلام شركة التأمين إذ أن ممارسة النشاط التجاري تتطلب في اغلب الأحيان إبرام عقود تأمين أيا كان نوعها .
- وتبلغ نقابة المحامين - كما سبق بيانه- لتعلق الأمر بوكيل تسجيل الفرع أو محاميه .

بعد أن يتحصل الفرع على بيان المطابقة (بإمكانية تمويله من الشركة الأجنبية الأم) ، لا بد عليه أن يقوم ب قيد و تسجيل نفسه في السجل التجاري (1) .

و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 2003/12/01 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 41/97 ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري إجراءات تسجيل فروع الشركات الأجنبية (2) .

واضعا بذلك قواعد عامة موحدة ، تخضع لها جميع الشركات الأجنبية و فروعها دون تمييز فيما بينها على أساس جنسية الشركة أو نوعها (3) .

بناء على هذا ، يكون من واجب الشركة الأجنبية أن تقدم طلبا إلى مأمور السجل التجاري (4) من اجل قيد فرعها في مركز السجل التجاري (5) على أن يكون هذا الطلب مر فوفا بوثائق معينة .

(1) - و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ، في نص المادة 06 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على >> بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري ..... يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري.<< .

(2) - لم يكن يتضمن المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18/01/1997 إجراءات خاصة بقيد الفروع و الوكالات و الممثلات التجارية التابعة لشركة أو مؤسسة مقرها في الخارج ، حيث كانت هذه الإجراءات مندمجة في نص المادة 13 منه والتي تبين إجراءات تسجيل الشخص المعنوي دون تمييز. غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص بموجب المرسوم 453/03 حيث تم النص السابق بنص المادة 13 مكرر التي نصت على إجراءات تسجيل و قيد الفروع و الوكالات و الممثلات التجارية الأجنبية.

(3) - تميز بعض القوانين بين شركات الأشخاص و شركات الأموال فيما يتعلق بإجراءات التأسيس ، كالقانون اللبناني ، حيث نصت المادة 29 من القانون التجاري اللبناني على >> كل شركة تجارية أجنبية لها فرع أو وكالة في لبنان يجب تسجيلها في السجل التجاري ما عدا الشركات المغلقة (المساهمة) و شركات التوصية ذات الأسهم .....<< . انظر نادر عبد العزيز شافي ، قوانين التجارة في لبنان ، طرابلس - لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2005 ، ص 13 .

و كذا الحال بالنسبة للقانون السوري و الأردني ، انظر الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 506-507 . و انظر مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 590.

(4) - مأمور السجل التجاري موظف عمومي دوره الأساسي القيد و التسجيل في السجل التجاري .

(5) - و قد نصت المادة الثالثة من المرسوم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري انه يمكن أن يتم التسجيل في المراكز المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المنتشرة عبر التراب الوطني .

و في نظرنا ، ينبغي أن تكون هذه الوثائق صادرة و مصدقة من جهات مختصة ، كل حسب اختصاصها ، ثم تخضع هذه الوثائق بدورها إلى المراقبة من قبل مأمور السجل التجاري . و الجهات المختصة هي (1) :

1 - الجهة المسؤولة عن تسجيل الشركات في البلد الأجنبي ، الذي تحمل الشركة جنسيته ( قد تكون هذه الجهة محكمة أو سجل شركات أو غرفة تجارية أو أية جهة أخرى ) .

2 - السفارة الجزائرية أو المصالح القنصلية في البلد الذي تحمل الشركة جنسيته .

3 - الموثق أو ترجمان رسمي معتمد، وذلك من اجل التصديق على الترجمة إن اقتضى الأمر .

أما الوثائق المطلوبة للقيود و التسجيل ، فان المرسوم يحددها كالتالي (2) :

أولا : طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

ثانيا : نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم . مصادق عليه من المصالح القنصلية ، مترجم عند الاقتضاء إلى اللغة العربية .

ثالثا : نسخة من السجل التجاري للشركة الأم ، مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة العربية .

رابعا : محضر المداولة الذي يقضي بفتح الفرع في الجزائر ، مصادق عليه من المصالح القنصلية ، و مترجم عند الاقتضاء إلى اللغة العربية ، يتضمن غالبا قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة و جنسية كل منهم و أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عنها .

(1) - و هذا ما يفهم من نص المادة 13 المكرر من المرسوم التنفيذي رقم 41 / 97 المعدل و المتمم ، بالمرسوم التنفيذي رقم 03 / 453 و المتضمن شروط القيد في السجل التجاري  
(2) - انظر المادة 13 المكرر من المرسوم التنفيذي 41 / 97 .

- خامسا : نسخة من الإعلان عن محضر المداولة الذي يقضي بفتح الفرع في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ( ن ، ر ، ا ، ق ) و في جريدة وطنية (1) .
- سادسا : نسخة من تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع ، صادرة عن إدارة الشركة الأم بالإضافة إلى نسخة من شهادة الميلاد و صحيفة السوابق العدلية له .
- سابعا : عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة .
- ثامنا : نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي .
- تاسعا : الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة .

و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات الأخرى (2) ، لم يضع مدة معينة ، يلزم الفرع خلالها بطلب التسجيل ، غير انه ومن خلال القواعد العامة المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري ، يمكن تحديد مدة معينة ، لقيام الفرع بفتح نفسه في السجل التجاري .

(1) - انظر المواد 12 و 13 و 14 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تقضي بضرورة النشر و الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و كذا في جريدة يومية وطنية . و انظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن ، ر ، ا ، ق ) ج ر ع 14 الصادرة 23 فيفري 1992 .

(2) - على غرار التشريع اللبناني ، حيث نصت المادة 26 من قانون التجارة اللبناني على << أن الشركات التي لها محل في لبنان أيا كانت جنسيتها ..... يجب على مديري أشغال الشركة أو مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الموالي الذي يلي تأسيسها >> . انظر نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 12 . و انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 144 .

إذ تنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري ، أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري- يدخل في إطار مفهوم هذه المادة فروع الشركات التجارية - و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفقتهم كتجار (1) . و بالتالي فإن القانون يمنح للأشخاص الخاضعين للقيود في السجل التجاري مهلة شهرين للقيام بالقيود .

وعلى هذا يمكن القول ، انه يلزم على فرع الشركة الأجنبية أن يقيد نفسه خلال مدة شهرين ، من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس السابق بيانها .

فإذا ما قدمت الشركة الأجنبية طلب التسجيل و الوثائق كاملة ، فإن على مأمور السجل التجاري أن يسلم السجل التجاري خلال مدة تقل عن شهرين من تاريخ إيداع الملف (2) و قد حدد المشرع المدة المذكورة لكي يتسنى لمأمور السجل التجاري دراسة الوثائق بشكل دقيق .

و في حالة وجود نزاعات ناجمة عن التسجيل في السجل التجاري ، فإنه يكون من حق الشركة الأجنبية أن تنازع في ذلك أمام القضاء (3) .

و باستكمال هذه الإجراءات ، يعتبر الفرع قد تأسس تأسيسا صحيحا في الجزائر .

يبقى التساؤل الآن ، عن ما هو جزاء مخالفة إجراءات التأسيس ؟ هذا ما سنتناوله

فيما يلي :

(1) - انظر بقية المادة 22 من القانون التجاري .  
(2) - وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 41/97 المعدل و المتمم - السابق الذكر - . غير انه و من خلال زيارتنا لمراكز السجل التجاري وجدنا أن هناك تعليمات من المركز الوطني للسجل التجاري ، بتسليم السجل التجاري خلال مدة يوم 1 و يومين على الأكثر . و من هنا فانه يجب على المشرع أن يتدخل لتعديل نص المادة 15 السابقة ، لتقليص المدة المذكورة فيها ، حتى يكون الأمر مقتنا ، و تقليص المدة من شأنه تيسير إجراءات التسجيل .

(3) - انظر المادة 25 من القانون 22/90 المؤرخ في 8 غشت 1990 ، المتعلق بالقيود في السجل التجاري ج ر ع 36 الصادرة في 20 غشت 1990 ، و الذي الغي بموجب المادة 43 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 43 استثنيت بعض المواد من القانون 22/90 منها المادة 25 منه التي مازالت سارية المفعول التي على إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة نزاعات ناجمة عن التسجيل .

**الفرع الثاني : جزاء مخالفة إجراءات التأسيس :**

اختلف الفقه و القانون في الجزاء المفروض على الشركة الأجنبية ، في حال ممارستها أعمالها في بلد آخر ، دون القيام بإجراءات تأسيس الفرع ، أو عدم استكمال هذه الإجراءات . إذا كان القانون يفرض عليها القيام بمثل هذه الإجراءات . إذ يعتبر بعض الفقه (1) فرع الشركة الأجنبية الذي يمارس نشاطه دون إتباع إجراءات التأسيس القانونية باطلا . بيد انه بطلان من نوع خاص إذ لا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير الحسن النية الذي يتعامل مع هذا الفرع حفاظا على مصلحة هذا الغير .

في حين يعتبر جانب آخر من الفقه (2) فرع الشركة الأجنبية الغير مجاز ، شركة فعلية ، لأنه قد ظهر بمظهر الشخص المعنوي المجاز ، فرغم أن الفرع لا وجود له قانونا إلا أن له وجودا فعليا واقعا .

و يفرض القانون الجزائري إضافة إلى ما تفرضه قوانين أخرى بغلق الفرع الغير المجاز (3) عقوبة جزائية . فقد نصت المادة 18 من النظام رقم 03/90 المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية - و الذي كما سبق بيان يعتبر إجراء مهم من إجراءات التأسيس - على أن تطبق على كل من يخالف أحكامه ، العقوبة المنصوص عليها في المادة 139 من الأمر 01/03 المتعلق بالنقد و القرض ، و التي تصل إلى الحبس من شهر إلى 06 اشهر و غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار .

(1) - انظر ادوار عيد ، الشركات التجارية ( شركات المساهمة ) ، ط 01 ، بيروت : مطبعة النجوى ، 1970 ، ص 807 .

(2) - انظر عبد الرزاق المنهوري ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص 25 .  
انظر كذلك محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 43 .  
انظر عبد القادر بغيرات ، دروس في القاتون التجاري الجزائري الشركات التجارية ؛ الجزائر: مطبوعات من المدرسة الوطنية للإدارة ، السنة الجامعية 2004 - 2005 ، ص 20 .

Voir Philippe Merle et Anne Fauchon, Op.cit , P98 .

(3) - مثل القاتون المصري ، إذ تنص المادة 309 من القرار رقم 96 لسنة 1982 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقاتون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 >> و يغلق إداريا فرع الشركة الأجنبية في مصر الذي يزاول نشاطه دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى . << انظر احمد محرز ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ص 591 . و نفس الجزاء في القاتون اليمني و الأردني .

إضافة إلى ما يفرضه القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، من عقوبات، حيث انه وزيادة على الغلق الإداري، يعاقب كل من يمارس نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج إلى غاية تسوية وضعيته (1).

إضافة إلى ذلك يمكن أن تكون الشركة الأجنبية الأم التي قد تعاقدت مع جهة جزائرية لتنفيذ معاهدة أو عقد أو اتفاق بواسطة فرعها - المؤسس بإتباع إجراءات التأسيس - مخلة بالتزاماتها إذا ما تخلفت عن القيام بهذه الإجراءات أو تأخرت في تقديم ما يجب عليها تقديمه من الوثائق، و تقوم بحقها بالتالي مسؤولية عقدية اتجاه الجهة المتعاقد معها طبقا للقواعد العامة (2).

و تتفق العقوبة الجزائية - حسب تقديرنا - مع خطورة ممارسة النشاط باسم فرع وهمي لشركة أجنبية، ذلك أن المراكز القانونية الوهمية تنطوي وبصورة لا ترقى إلى الشك إلى إيهام و تضليل للغير.

كما لا يخفى ما ينطوي عليه وجود فروع غير مسجلة لشركات أجنبية من ضرر للاقتصاد الوطني، و ذلك لابتعادها عن دائرة الرقابة القانونية.

(1) - انظر المادة 31 من القانون رقم 08 / 04 .  
(2) - انظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 655 .

المطلب الثالث : الشخصية المعنوية للفرع .

يتميز عقد الشركة عن سواه من العقود ، بسمة أساسية تتمثل بان ينتج عن هذا العقد كائن قانوني جديد ، يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء الذين أبرموا هذا العقد<sup>(1)</sup> . و إذا كان الإقرار للشركة الوطنية بالشخصية المعنوية – على اختلاف بين القوانين في شروط منحها الشخصية المعنوية –<sup>(2)</sup> ، بات أمرا مسلما به في القوانين الوضعية المعاصرة . إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالاعتراف للشركات الأجنبية بالشخصية المعنوية التي اكتسبتها بموجب قانونها الوطني .

و مرد هذا الخلاف بين القوانين ، الخلاف الذي أثارته و لا تزال ، فكرة الشخصية المعنوية و ما إذا كانت مجازا و افتراضا قانونيا ، أم أنها حقيقة واقعية .

حيث يرى الآخون بمذهب المجاز أن الأشخاص المعنوية الأجنبية – و من ضمنها الشركات – لا تتمتع في الدول الأخرى بالشخصية المعنوية بقوة القانون . لان شخصيتها المعنوية ليست إلا فرضا ابتدعه قانونها الخاص ، و لا بد للاعتراف بها خارج حدود السيادة الإقليمية للأخيرة من أن تعترف بها الدولة<sup>(\*)</sup> .

(1) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 09 .

(2) - تميز بعض القوانين بين الشركات التجارية و المدنية ، فيما يتعلق بالشخصية المعنوية . ففي الوقت الذي تقر به بالشخصية المعنوية للشركات التجارية تنكر هذه الشخصية على الشركات المدنية .

كما تميز قوانين أخرى بين شركات الأشخاص و شركات الأموال ، حيث تنكر على بعض شركات الأشخاص الشخصية المعنوية كشركات المحاصة ( PARTNER SHIPS ) ( SOCIETE EN PARTICIPATION ) ، انظر المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري .

انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 324 .

(\*) - يعتبر موضوع الشخصية المعنوية أيضا من مواضيع القانون الإداري .

انظر في ذلك احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1979 ، ص 95 .

أما من يأخذ بمذهب الحقيقة ، فيذهب إلى أن الشخص المعنوي متى وجد محليا فانه يوجد دوليا أيضا . ذلك أن الشخصية المعنوية حقيقة واقعة و ليست مجرد فرض قانوني (1) . و إذا ما اعترفت الدولة بالشخص الاعتباري المعنوي فهذا الاعتراف ما هو إلا إجراء كاشفا لا منشأ . و كل هذا لا ينفي حق الدولة في أن تخضع نشاط الأشخاص المعنوية الأجنبية لشروط معينة أو أن تفرض عليها إجراءات رقابة معينة حرصا على سيادتها الوطنية (2) .

و تأخذ اغلب القوانين بالاتجاه الثاني ، حيث تسير على الاعتراف بالشركة الأجنبية و شخصيتها المعنوية إذا كانت متمتعة بها وفقا لقانونها الخاص (3) .

و بهذا الاتجاه يأخذ القانون الجزائري ، حيث يعترف بالشخصية المعنوية للشركة الأجنبية إذا كانت متمتعة بها وفقا لقانونها الخاص (4) . بل انه لا يعترف بالشركة الأجنبية و حقها في مزاولة النشاط في الجزائر إلا إذا كانت متمتعة بالشخصية المعنوية و مجازة وفقا لتشريعاتها المحلية (5) .

فالشركة إذا - تجارية كانت أو مدنية - تحظى باعتبارها كائنا قانونيا بشخصية معنوية مستقلة في حال مزاولتها النشاط في الجزائر ، متى كان قانونها الأجنبي الخاص بمنحها هذه الشخصية .

(1) - انظر احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 96 .

(2) - انظر مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 590 .

(3) - كالقانون اللبناني ، و المصري ، و السوري .... انظر الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 502 ، 503 .

(4) - يستشف ذلك من خلال نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري التي نصت على << الأشخاص الاعتبارية هي : ..... - الشركات المدنية و التجارية . >> فالنص ورد مطلقا دون تمييز بين الشركات - وطنية أو أجنبية - و المطلق يأخذ على إطلاقه .

(5) - كما بينا ذلك أنفا ، انظر في إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية في هذه الرسالة .

إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بفروع الشركات الأجنبية . ففرع الشركة الأجنبية صيغة من صيغ ممارسة النشاط التجاري تتمتع بخصوصية معينة ، بما يميزه عن غيره من الأشخاص القانونية . فهذا الفرع رغم كونه وحدة تجارية يتمتع بنوع من الاستقلال المادي و الإداري ، إلا انه لا يعدو أن يكون اشتقاقا من الشركة الأجنبية الأم و تابعها .

و مع ذلك يقر المشرع الجزائري له بالشخصية المعنوية . إلا أن هذه الشخصية تختلف في كثير من النواحي عن المفهوم العام المتعارف عليه للشخصية المعنوية . فما هي خصائص الشخصية المعنوية لفروع الشركات الأجنبية ؟ وما هي مبرراتها ؟ و ما هي نتائج الاعتراف لتلك الفروع بالشخصية المعنوية ؟ الإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها نبحثها في الفروع التالية .

### الفرع الأول : خصائص الشخصية المعنوية لفروع الشركات الأجنبية و مبرراتها :

إن أهم ما يميز فروع الشركات الأجنبية هو تبعيتها للشركة الأجنبية الأم التي تؤسسها ، و تمتعها في الوقت ذاته بنوع من الاستقلال و الإدارة الذاتية<sup>(1)</sup> . و هي إذ تمارس نشاطها التجاري فإما تمارسه في دولة أخرى و في ظل نظام قانوني أجنبي . فهي إحدى الصيغ القانونية التي أوجدها الواقع العملي و ضرورات التبادل التجاري ، و فرضتها متطلبات النشاط الاقتصادي الدولي<sup>(2)</sup> . غير أن وجودها في الواقع العملي ينبغي أن لا يكون بأي حال من الأحوال ذا ضرر و مساس بالسيادة الوطنية للدولة المضيفة ، التي يكون إقليمها مجالا لممارسة فروع الشركات الأجنبية لنشاطها .

(1) - انظر الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 505 .

(2) - انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 133 .

لذا و من منطلق المحافظة على السيادة الوطنية ، و بغية إخضاع فروع الشركات الأجنبية و نشاطها للنظام القانوني للدولة المضيفة ، عمدت اغلب الدول إلى منحها الشخصية المعنوية (1) .

غير انه يمكن القول بحق ، أن الشخصية المعنوية لفروع الشركات الأجنبية هي شخصية معنوية من خاص ( SUI - GENÉRIS ) . إذ لا تأتلف هذه الشخصية المعنوية مع المعنى العام المتعارف عليه للشخصية المعنوية . كما أن النتائج التي تترتب على منح الفرع هذه الشخصية ، تغاير في كثير من الجوانب النتائج التقليدية التي تترتب على التمتع بالشخصية المعنوية .

فالمفهوم العام التقليدي للشخصية المعنوية ، و كما درج عليه فقه القانونين الخاص و العام هو كونها \* مجموعة من الأموال مملوكة بالاشتراك لجماعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين ، أو مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غاية معينة (2) \* .

و لا يمكن إدراج الشخصية المعنوية لفروع الشركات الأجنبية ، تحت هذا المفهوم العام - بشقيه - للشخصية المعنوية . فلا يمكن القول بأنها مجموعة من الأموال مخصصة لغرض معين ، إذ أن ذلك يستوجب بالضرورة ذمة مالية مستقلة ، و رغم أن لفرع الشركة الأجنبية ذمة مالية مستقلة في الظاهر ، إلا انه لا يعدو و كونه استقلالا نسبيا . فهذه الذمة في واقع الحال مملوكة بالكامل للشركة الأجنبية الأم التي لها الحق المطلق في استعمالها و التصرف فيها .

(1) - كالقانون المصري ، و السوري ، و اللبناني ، و اليمني ، .....  
 (2) - من بين التعريفات التي قدمها فقهاء القانون العام : انظر احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 96 .  
 و انظر كذلك عمار بوضيف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 01 ؛ الجزائر : دار ربحانة ، 1999 ، ص 52 .  
 و انظر محمد الصغير بعللي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة عنابة ، 2001 ، ص 25  
 و من فقهاء القانون الخاص : انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 51  
 و انظر كذلك يحي احمد موافي ، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا - مدنيا و إداريا و جنائيا - ، ط 01 ؛ الاسكندرية : منشأة المعارف ، 1987 ، ص 12 .

كما لا يمكن القول أن الفرع مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين . فالسمة الشخصية في الفرع غير قائمة . ذلك أن الفرع تؤسسه الشركة الأم فيكون تابعا لها و جزءا منها ، و لها وحدها سلطة التحكم و اتخاذ القرار من حيث الإدارة و التوجيه ، كما كان لها قرار الإنشاء و التأسيس . فالفرع لا ينشأ بموجب صيغة عقدية تقليدية بين أطراف متعددة تمثل مصالحهم المختلفة<sup>(1)</sup> و بدأ تنتفي السمة الشخصية في الفرع لاعتباره شخصا معنويا .

من جانب آخر ، فإن الاعتراف للفروع بالشخصية المعنوية تترتب عليه نتائج عدة ، إلا أنها تناقض في العديد من جوانبها النتائج التقليدية المعروفة التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية . و هذا التناقض مرده إلى تبعية الفرع للشركة الأجنبية الأم و اعتباره جزءا لا يتجزأ منها . و قد خصصنا لهذه النتائج - لأهميتها - فرعا مستقلا .

كل هذا دفع بعض الفقه إلى أن ينكر على الفرع تمتعه بالشخصية المعنوية<sup>(2)</sup> ، فمن يتعامل مع الفرع إنما يتعامل في الحقيقة مع الشركة الأجنبية الأم . كما أن الفرع يستخدم في التعامل الاسم و العنوان نفسه للشركة الأجنبية مضافا إليه كلمة فرع .

و أيا كان الأمر فإننا نسير مع ما اتجه إليه اغلب الفقه و سارت عليه معظم القوانين في منح الفروع الشخصية المعنوية . فهذه الفروع وجدت لتمارس نشاطا اقتصاديا و تجاريا . و لن يتاح لها ممارسة هذا النشاط على الوجه الامثل ما لم يكن لها نوعا من الحرية في العمل و اتخاذ القرار . و هذه الحرية لن تتحقق ما لم يكن الفرع متمتعا بالشخصية القانونية ، التي تفيد قبل كل شيء صلاحية التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات . و هذا أهم ما يحتاج إليه الفرع للقيام بنشاطه ، ودون الاضطرار إلى الرجوع في كل صغيرة و كبيرة إلى المركز الرئيسي للشركة الأجنبية الأم .

(1) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 491 .  
 (2) - انظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 590 . و انظر كذلك عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 492 .  
 انظر علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 22 .

فمنح الفرع الشخصية المعنوية إنما يجد أساسه في مبررات اقتصادية فرضتها الضرورة العملية (1) ، إضافة إلى الضرورات القانونية و مبررات حماية السيادة الوطنية الإقليمية للدولة المضيفة ، فمنح الفرع الشخصية المعنوية يتيح إخضاعه - بدءا من تأسيسه و حتى انقضائه - إلى النظام القانوني للدولة المضيفة التي اكتسب بموجب قانونها الشخصية المعنوية .

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة منح الفرع الشخصية المعنوية من عدمه ، فإنه لا يوجد نص واضح يحسم هذه المسألة . غير أننا و لاعتبارات معينة نميل إلى الرأي الآخذ باكتساب الفرع الذي يمارس نشاطه في الجزائر الشخصية المعنوية .

حيث انه و زيادة على ما سبق بيانه ، فإن من يتعامل مع الفرع ، إنما يتعامل معه على أساس انه وحدة قانونية قائمة بذاتها ، فقد يجهل هذا المتعامل مع الفرع أن هذا الأخير ما هو إلا ممثل لشركة أجنبية مركزها الرئيسي في الخارج ، فتقتضي قواعد حماية الغير الحسن النية أن يكتسب الفرع الشخصية المعنوية لإضفاء هذه الحماية .

ضف إلى ذلك ، أن الفرع ما هو إلا اشتقاق من شركة أجنبية أم تحمل جنسية دولة أخرى ، و على هذا ، فإذا ما وجد نزاع مع الفرع ، فإن عدم منحه الشخصية المعنوية ، يؤدي لا محالة إلى الدخول في متاهات القانون الواجب التطبيق - باعتبار أن الشركة الأم أجنبية - مما يصعب عملية المقاضاة واستحقاق الحقوق لأصحابها .

بخلاف لو اكتسب الفرع الشخصية المعنوية في الجزائر ، فتهون مسألة مقاضاته ، فالفرع الذي يكتسب الشخصية المعنوية في الجزائر يخضع من لحظة تأسيسه إلى انقضائه للقانون الجزائري ، و تكون مقاضاته أمام المحاكم الوطنية .

(1) - انظر الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 508 .

زيادة على تلك المبررات و الحجج ، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل المرسوم التنفيذي 41/ 97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، لم يخصص مادة خاصة بفروع الشركات الأجنبية ، بل كان يلزم الشركة الأجنبية الأم بقيد فرعها . باعتبارها شخص معنوي (1) . غير انه و بعد صدور المرسوم التنفيذي 453/03 المعدل للمرسوم التنفيذي 41/ 97 أصبح - المشرع - يخصص مادة خاصة للفرع بان يقيد نفسه في السجل التجاري (2) . مما يوحي بان المشرع قد تغيرت نظرته إلى الفرع ، بحيث أصبح يعطيه نوع من الاستقلال عن الشركة الأم ، و من باب أولى إكساب الفرع الشخصية المعنوية .

و على الرغم من أن القاعدة العامة هي اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أو بمجرد إبرام عقدها (3) ، إلا أن القانون الجزائري جاء بقاعدة خاصة إضافة إلى هذه القاعدة العامة ، إذ ينص على انه >> لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري << (4) . و على الرغم من هذه القاعدة ، فانه بإمكان الغير أن يتمسك بالشخصية المعنوية استنادا إلى القاعدة العامة، فاستيفاء إجراءات القيد والشهر إنما تقرر لمصلحة الغير ، فله إذا أن يتمسك أو أن لا يتمسك بها وفقا لمصلحته (5) .

- 
- (1) - انظر المادة 13 من المرسوم 41/97 حيث أن هذا المرسوم قد خلا من نص خاص بإجراءات قيد الفروع .  
(2) - انظر المادة 13 مكرر من المرسوم 41/97 بعد تعديله بالمرسوم 453/03 .  
(3) - انظر المادة 417 من القانون المدني الجزائري . و انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 49 . و انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 52 .  
(4) - انظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري . هذا الأمر دفع اغلب الفقه إلى القول أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، في حين أن الشركة التجارية لا تكتسبها إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري . انظر عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 23 .  
(5) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 49 . و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 549 فقرة 02 من ق . ت . ج .

أما فيما يتعلق بالشخصية المعنوية لفرع الشركات الأجنبية ، فإنها تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، استنادا إلى القاعدة الخاصة بالسالف ذكرها .

و قد يثور التساؤل ، عما إذا كان بإمكان الغير أن يتمسك بالشخصية المعنوية للفرع بعد استكمال إجراءات التأسيس الأخرى ، و قبل القيد في السجل التجاري ، استنادا إلى القاعدة العامة التي تقضي بحماية الغير الحسن النية .

اختلف الفقه في هذه النقطة (1) ، غير أن الرأي الراجح يرى بحق الغير في التمسك بالشخصية المعنوية للفرع قبل قيده في السجل التجاري ، أي بمجرد تكوينه و توافر الشروط الخاصة بالتأسيس ، فالفرع جزء من الشركة الأم و تابع لها في الحكم ، فإذا كنا قد سلمنا بحق الغير المتعامل مع الشركة في أن يتمسك بشخصيتها المعنوية بمجرد تكوينها حفاظا على مصلحته (2) ، فيكون من المنطقي و من باب أولى أن نقر للغير بالحق ذاته إذا تعلق الأمر بفرع لهذه الشركة .

إضافة إلى ذلك فإن عدم قيام الشركة الأم بقيد فرعها العامل في الجزائر في السجل التجاري ، يعد مخالفة للقانون و إهمالا في اتخاذ ما أوجب القانون اتخاذه . فإذا ما ظهرت - الشركة الأم - بمظهر المتعامل باسم الفرع رغم عدم اتخاذ إجراءات التسجيل ، فإن ذلك يعطي الحق للغير حسن النية - المتعامل مع الفرع - بالرجوع على الفرع كشخص معنوي لا على الشركة الأم ، حرصا على مصلحة ذلك الغير . لان القول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى إهدار مصلحة هذا الأخير و محاباة الشركة الأم المقصرة أصلا في القيام بما يفرضه عليها القانون .

(1) - حيث يرى جانب من الفقه انه لا يجوز للغير أن يتمسك بالشخصية المعنوية للفرع قبل قيده ، و يبقى لهذا الغير فقط الرجوع على الشركة الأم . انظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 591 .

(2) - انظر المادة 417 من ق . م . ج ، و كذا المادة 549 من ق . ت . ج .

فإذا ما اكتسب الفرع الشخصية المعنوية فإنه يبقى محتفظاً بها إلى حين انتهاء الفرع و انقضائه بأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائه (1) .

و مع ذلك لا بد من ملاحظة أن انقضاء الفرع – كما هو الحال في الشركات عموماً – لا يترتب عليه زوال شخصيته المعنوية ، إذ أن تصفية الفرع بعد انقضائه ، و القيام بكل الإجراءات التي فرضها القانون و لحين شطب الفرع و تصفية الحقوق و الالتزامات الخاصة به ، و إنهاء كل الأعمال التي بدء بها ، كل ذلك لا يمكن أن يتم ما لم يبق الفرع محتفظاً بالشخصية المعنوية .

بيد أن الاحتفاظ بهذه الشخصية المعنوية يكون عموماً بالقدر اللازم للتصفية و إجراءاتها (2) .

و تنتهي الشخصية المعنوية للفرع و تزول تماماً متى ما تمت التصفية بكامل إجراءاتها ، و تم شطب الفرع من سجلات مأمور السجل التجاري .

(1) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 50. و انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 266 .  
Voir PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON , OP.CIT , P 104 .

(2) - انظر المادة 444 من ق م ج ، و المادة 766 من ق ت ج .

**الفرع الثاني : النتائج المترتبة على منح الفرع الشخصية المعنوية :**

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية ، جملة من النتائج ، يكون الوصول إليها و تحقيقها هو الغاية و الباعث من وراء منح الشخصية المعنوية (1) . على ذلك يترتب على منح الفرع الشخصية المعنوية كل ما يترتب على الاعتراف بهذه الشخصية من نتائج ، و لكن نظرا لخصوصية الشخصية المعنوية للفرع و كونها شخصية معنوية من نوع خاص - كما أسلفنا - فان النتائج التي تترتب عليها ، تتميز أيضا بنوع من الخصوصية يمكن إرجاعها في الواقع إلى أن الفرع و إن كان يمثل وحدة تجارية متميزة و مستقلة نوعا ما، إلا أن هذا الاستقلال ليس إلا استقلالا نسبيا . فالفرع - و لا خلاف - في ذلك جزء من الشركة الأجنبية الأم و تابع لها . الأمر الذي يقتضي منا البحث في النتائج المترتبة على منح الفرع الشخصية المعنوية ، مع البحث في خصوصية كل نتيجة منها (2) ، و ذلك فيما يلي :

**أولاً - الأهلية القانونية للفرع Capacité de la succursale**

الأهلية في مفهومها العام تعني القدرة و الصلاحية على تلقي الحقوق و تحمل الالتزامات (3) . و الاعتراف بالشخصية المعنوية يرتب كقاعدة عامة تمتع المعترف له بها بالأهلية القانونية الكاملة .

و قد كرست المادة 50 / ف 01 من القانون المدني الجزائري هذه القاعدة بالنص على انه << يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق ، إلا ما كان ملازما منها لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون >> .

(1) - انظر يحي احمد موافي ، المرجع السابق ، ص 16 .  
 (2) - انظر محمود مختار احمد البريري ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية - شروط اكتسابها و حدود الاحتجاج بها - دراسة مقارنة ، ط 02 ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 2002 ، ص 36 .  
 (3) - انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 266 ، 267 .  
 انظر كذلك أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللبناني ، ط 01 ؛ بيروت : دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 40 .  
 و انظر علي فيلاي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، مطبعة الكاهنة ، 1997 ، ص 69 .

ففرع الشركة الأجنبية – باعتباره شخصا معنويا – يتمتع بأهلية الأداء كاملة و هذا يكون له الحق في إتيان جميع التصرفات القانونية (1) .

إلا أن هذه الأهلية محددة وفقا للقاعدة العامة بما يبينه عقد إنشاء الشخص المعنوي من حدود . كما أنها مقيدة بمبدأ التخصيص الذي يقضي بان تكون التصرفات القانونية التي يأتيها الشخص المعنوي مقيدة بالغرض الذي أنشأ من اجله . و تحدد الشركة الأجنبية الأم الغرض من إنشاء فرعها العامل في الجزائر . لذا تكون أهليته محددة بهذا الغرض (2) .

و كما يكون للفرع أهلية إتيان جميع التصرفات التي تتفق مع غرضه ، لأنه يتمتع بالشخصية المعنوية ، فانه يكون و بالضرورة مسئولاً عن تصرفاته التعاقدية و الغير تعاقدية مسؤولية مدنية .

كما انه يسأل جنائيا عن تصرفاته بما يمكن أن يطبق عليه كشخص معنوي من عقوبات (3) .

## ثانيا – الذمة المالية للفرع LE patrimoine de succursale

يعتبر استقلال الذمة المالية للشخص المعنوي ، أهم نتيجة تترتب على منحه الشخصية المعنوية ، و ابرز ما يدل على كونه متمتعا – كشخص معنوي – بكيان و شخصية قانونية مستقلين (4) .

(1) - و يستثنى من تلك الأهلية ، كما نصت عليه المادة 50 أعلاه ، الحقوق و الالتزامات الملازمة للشخص الطبيعي ، كذلك الناشئة عن روابط الأحوال الشخصية .

(2) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 51 . و انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 267 .

(3) - انظر المواد 18 مكرر و 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث أضيفت هذه المواد بموجب القانون 15 /04 المعدل لقانون العقوبات ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، طبعة 2005 ، 2006 . و انظر محمود مختار احمد البربري ، المرجع السابق ، ص 101 .

(4) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 57 . و كذلك محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 53 . و كذا عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 268 .

و قد جاء القانون المدني الجزائري بقاعدة تكرر هذه النتيجة . إذ تنص المادة 50 / ف 02-1 << يكون لها - الأشخاص الاعتبارية - خصوصا : - ذمة مالية ... >> ، فالفرع إذا باعباره شخصا معنويا و استنادا إلى هذه القاعدة العامة ، يفترض أن يكون متمتعا بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة الأجنبية الأم التي أسسته . إلا أن هذه النتيجة تتعارض مع حقيقة المركز القانوني للفرع ، فهو - كما أسلفنا - جزء من الشركة الأم و اشتقاق منها، فذمته المالية بالضرورة جزء من ذمتها المالية . فالشركة الأجنبية الأم هي من قام بتأسيسه و تمويله (1) . و إذا ما جاز اعتبار الفرع شركة ، فإن الشركة الأجنبية الأم ستكون الشريك الوحيد فيها (2) .

فعلى الرغم من أن للفرع ذمة مالية مستقلة في الظاهر ، مخصصة لتحقيق الغرض الذي تم من أجله إنشاؤه ، إلا أن هذه الذمة المالية تبقى مرتبطة بالذمة المالية للأصل - الشركة الأجنبية الأم - .

الأمر الذي يترتب نتائج على جانب كبير من الأهمية . إفلاس الشركة الأجنبية الأم - سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال - يترتب عليه إفلاس الفرع ، خلافا لما يقضي به مبدأ استقلال الذمة المالية ، من أن إفلاس أحد الشركاء لا يترتب عليه إفلاس الشركة أو العكس ، إلا إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص (3) . كما أن المبدأ المذكور يقضي بتحديد حق دائني الشركة بمجوداتها و عدم إمكانية الرجوع على الشركاء فيها ، في حين أن واقع الحال يختلف تماما فيما يتعلق بفرع الشركة الأجنبية . إذ أن دائني الفرع يمكنهم في حالة عجزه عن الوفاء بالتزاماته الرجوع على الشركة الأجنبية الأم و مطالبتها بالوفاء ، لان الفرع جزء منها .

(1) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 492 .  
(2) - انظر قتيحة يوسف عماري ، الأمر 27 / 96 و التصور الجديد لمفهوم عقد الشركة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، الجزء 37 رقم 03 ، لسنة 1999 ، ص 79 .  
(3) - انظر راشد راشد ، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 224 .  
و انظر كذلك صبحي عرب ، محاضرات في القانون التجاري - الإفلاس و التسوية القضائية - ؛ الجزائر : مطبعة الكاهنة ، 2000 ، ص 23 .

## ثالثا جنسية الفرع و موطنه :

إن تبعية الفرع للشركة الأم تظهر بشكل واضح عند البحث في جنسية الفرع .  
و لا نريد أن نعرض هنا لما ثار من خلاف حول جنسية الشخص المعنوي و تمتعه  
بها كالشخص الطبيعي أم لا .  
فقد حسم هذا الخلاف ، و بات مما لا شك فيه أن يكون لكل شخص معنوي جنسية  
تربطه بدولة معينة و يطبق نظامها القانوني عليه (1) .

و يذهب بعض الفقه (2) إلى التمييز بشأن جنسية الفرع بين التبعية القانونية للفرع و  
التبعية السياسية له . فالتبعية القانونية يترتب عليها تحديد النظام القانوني الذي يسري  
عليه ، و يحددها موطن الفرع أو مركز إدارته الرئيسي .

أما التبعية السياسية فيتحدد بمقتضاها مدى تمتعه بالحقوق في الدولة . و يحدد تبعيته  
السياسية غالبا معيار الرقابة .

و الفرع في الواقع ، يتمتع بجنسية واحدة هي جنسية الشركة الأم استنادا إلى القاعدة  
العامة التي تقضي بان التابع يتبع الأصل في الحكم . أما خضوعه للنظام القانوني  
لدولة أخرى فلا يعني ضرورة الحصول على جنسيتها . و أن تطبيق نظامها القانوني  
عليه يكون بسبب ممارسته النشاط في إقليمها (3) .

أما الموطن فانه يتحدد بالنسبة للأشخاص المعنوية عموما بالمكان الذي يوجد فيه  
مركز إدارتها (4) .

(1) – Voir YVES GUYON , OPC.IT , P 188 . ET voir PHILIPPE MERLLE et ANNE FAUCHON , OP.CIT , P 108.

و انظر فوزي محمد سامي ، المجلد الثالث ، المرجع السابق ، ص 62 .

(2) - انظر سليمان مرقس ، الوافي في شرح القاتون المدني ، الجزء الأول ، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة السادسة ؛ القاهرة : ايديني للطباعة ، 1987 ، ص 834 . و انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 465 .

(3) - و قد تبنى المشرع الجزائري ذلك الاتجاه من خلال نص المادة 547 / ف02 من القاتون التجاري الجزائري التي نصت على << تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري >> ، و لم يشترط المشرع تمتع هذه الشركات بالجنسية الجزائرية لخضوعها للقانون الجزائري .

(4) - انظر المادة 50 / ف03 من قاتون المدني الجزائري .

ويتحدد بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية بالمكان الذي فيه إدارة أعمالها في الجزائر (1) . و يؤكد القانون رقم 08 /04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ذلك ، حيث نصت المادة 21 منه أن موقع النشاط هو موطن الفرع .

و هذا ما سار عليه القضاء الفرنسي (2) ، و المصري حيث نص على << اعتبار المكان الذي تزاول فيه الشركة الأجنبية نشاطها في مصر موطنها لها و لو كان موطنها الأصلي بالخارج >> (3) .

و لتحديد موطن الفرع أهميته و آثاره القانونية . فإلى الموطن يرجع تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة ، إذا ما كان الفرع طرفا في نزاع ما . إذ تكون المحكمة التي يقع الفرع في دائرتها مختصة بنظر ذلك النزاع (4) . كما تسلم التبليغات و الإعلانات الخاصة بفروع الشركات الأجنبية في مقر ذلك الفرع باعتبارها موطنها له .

(1) - يستشف ذلك من نص المادة 50 / ف 04 من القانون المدني الجزائري ، والتي يقابلها نص المادة 53 / ف 02 من القانون المدني المصري ، والمادة 92 من أصول المحاكمات اللبنياتي ، انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 65 . و انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 273 .

(2) - انظر القرار المسمى باجتهاد Des gares principales الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 15 افريل 1893 . و القرار الصادر في 29 - 01 - 1992 نقلا عن :

Voir YVES GUYON , OPC.IT , P 187.

(3) - انظر القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية برقم 591 ، الصادر بتاريخ 04-02-1981 . أشار إليه احمد الحسني ، قضاء النقض التجاري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1982 ، ص 288 . و انظر القرار رقم 2868 لسنة 63 ق - جلسة 07 - 02 - 1994 . أشار إليه إبراهيم السيد احمد ، العقود و الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 222 .

(4) - و هذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المعدل و المتمم . انظر محمد إبراهيم ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002 ، ص 175 . وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي انظر ، JEAN VINCENT et SERGE GUICHARD ، PROCEDURE CIVILE , DALLOZ , 25 édition , 1999 , P 336.

رابعاً : اسم و عنوان الفرع :

يتخذ فرع الشركة الأجنبية – باعتباره شخصاً معنوياً – اسماً و عنواناً تجاريين . حيث تقضي القاعدة العامة أن عنوان الشركة هو مركز إدارتها<sup>(1)</sup> ، و تنطبق هذه القاعدة على عنوان الفرع ، إذ يتمثل هذا العنوان بمركز إدارة الفرع في الجزائر أو مقره فيها .

كما يتخذ الفرع اسماً تجارياً يعرف به في ممارسته للنشاط التجاري و في معاملاته التي يجريها داخل الجزائر .

و الاسم التجاري للفرع يستمد في الواقع من الاسم التجاري للشركة الأجنبية الأم إذ يتكون اسم الفرع – في الواقع – من اسم الشركة الأجنبية الأم مضافاً إليه عبارة " فرع الجزائر"<sup>(2)</sup> .

و قد يطرح في هذا الشأن ، تساؤل عما إذا كان من الجائز قانوناً أن يتخذ الفرع اسماً مغايراً للاسم التجاري للشركة الأجنبية الأم .

رغم أنه لا يوجد في القانون الجزائري إجابة واضحة ، إلا أن الإجابة عن هذا التساؤل تكون – حسب تقديرنا بالنفي – إذ ينبغي أن يكون الاسم التجاري دالاً على حقيقة الوحدة التجارية و معبراً عن مركزها القانوني .

من هنا فإن اتخاذ الفرع اسماً مغايراً لاسم الشركة الأجنبية الأم ينطوي على تضليل و إيهاً لحقيقة المركز القانوني للفرع ، كونه جزءاً من شركة أم<sup>(3)</sup> .

(1) - انظر يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص 33.

(2) - يجدر التمييز هنا بين : الاسم التجاري NOM COMMERCIAL و بين العلامة التجارية LA MARQUE COMMERCIAL حيث يقصد بالأول الاسم الذي يتخذه التاجر فرداً أم شركة في مزاولته تجارته لتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها . أما العلامة التجارية فهي التي يتخذها التاجر لتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات . و من ثمة فقد تكون العلامة التجارية للفرع مختلفة عن علامة الشركة الأم .

انظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 780 .

(3) - و هذا ما نصت عليه المادة 314 من قانون الشركات المصري ، بقولها >> يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر أن تعلن في مكاتبها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية و جنسيتها و شكلها القانوني ... << . انظر أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص 137.

المبحث الثاني :إدارة فرع الشركة الأجنبية .

يتمتع فرع الشركة الأجنبية بالأهلية القانونية الكاملة لإتيان جميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله . إلا أن الفرع - باعتباره شخصا معنويا - لا يمكن أن يعبر عن إرادته بنفسه . الأمر الذي يتطلب وجود شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يقومون بتمثيله والتعبير عن إرادته ، و القيام بتصرفاته القانونية باسمه (1) . و نظرا لما يتميز به المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية من خصوصية، فإن إدارة هذا الفرع وتمثيله تحكمها قواعد خاصة ، و تتم بصيغ خاصة تتلائم مع طبيعة الفرع كوحدة تجارية ذات خصائص متميزة . و إذا كان من ابرز سمات فروع الشركات الأجنبية تمتعها بقدر من الإدارة الذاتية المستقلة ، إلا أن هذا الاستقلال لا يخرج عن كونه استقلالا نسبيا الغرض منه تحقيق المرونة و السرعة في ممارسة الفرع لنشاطه . بيد أن إدارة الفرع تكون مرتبطة - بنحو أو بآخر - بإدارة الشركة الأم - ، وهي جزء من صلاحياتها (2) .

فإدارة الفرع على الرغم من استقلالها الظاهر تبقى خاضعة للإدارة العليا للشركة الأم . كما أن هذه الإدارة و ممارسة النشاط قد ينجم عنها ما يعرض إدارة الفرع للمسائلة القانونية ، فيطرح عندئذ التساؤل عما إذا كان ارتباط إدارة الفرع بإدارة الشركة الأم يسمح بالرجوع على الأخيرة ، وقيام مسؤوليتها ؟ و إذا كان الجواب بالإيجاب ، فإلى أي مدى تقوم مسؤولية الشركة الأم عن إدارة فروعها ؟

على ذلك فالبحث في إدارة فروع الشركات الأجنبية سيكون مقسما إلى ثلاثة مطالب . يخصص الأول إلى مفهوم الإدارة و صيغها ، أما الثاني فيتناول البحث في اختصاصات مدير فرع الشركة الأجنبية . أما المطلب الثالث و الأخير فهو في المسؤولية المترتبة على الإدارة .

(1) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 103 .

(2) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 493 .

**المطلب الأول : مفهوم الإدارة و صيغها .**

إن إدارة فروع الشركات الأجنبية ، كما شأن إدارة الشركة الأم ذاتها ، لها موقع متميز في النظام القانوني الذي تخضع له تلك الفروع . باعتبار أن الإدارة تمثل إرادة الفرع و الشركة الأجنبية الأم في الوقت ذاته . و للإدارة صيغ مختلفة تخضع في تحديدها إلى عوامل عدة .

فما هي الصيغة المثلى التي تتم بها إدارة فرع الشركة الأجنبية ؟ و وفقا لأي اعتبارات اعتمدت هذه الصيغة ؟ و قبل هذا و ذلك لابد من التطرق و بإيجاز إلى مفهوم الإدارة .

**الفرع الأول : مفهوم الإدارة :**

الإدارة في مفهومها العام تعني مجموعة الوسائل و الطرق القانونية اللازمة للقيام بنشاط الشركة ، وصولا إلى تحقيق الغرض من إنشائها . فهي تنصب عموما على الصلاحيات الممنوحة لمن يتولى الإدارة (1) .

فالإدارة تمس النشاط المعتاد للشركة و تتداخل معه . و لفرع الشركة – كما هو حال الشركات عموما – غرض محدد يوجه نشاطه من أجل تحقيقه . هذا الغرض و زيادة على تحقيق النمو و التوسع الاقتصادي للشركة أم ، يتمثل أساسا في تنفيذ العقد أو الاتفاق الذي ارتبطت به الشركة الأجنبية الأم ، أو ارتبط به الفرع بنفسه ، مع جانب جزائري ، فيكون الغرض هو تنفيذ مضمون ذلك الاتفاق . و بدأ تكون إدارة الفرع متجهة أساسا نحو تنفيذ هذا العقد أو الاتفاق (2) .

(1) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 104 .

(2) - انظر وحي فاروق لقمان ، حيث تعرف إدارة الشركات بأنها >> العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ و تحقيق غرض معين و الإشراف عليه . << . سلطات و مسؤولية المديرين في الشركات التجارية – دراسة مقارنة - ، ط 01 ، مصر : دار الفكر العربي ، 1998 ، ص 24 ، 25 .

و ترتبط إدارة الفرع و يتداخل مفهومها مع إدارة الشركة الأجنبية الأم ، فتأسيس الفرع و قبله اتخاذ القرار بالعمل في الجزائر ، إنما يكون بموجب قرار تتخذه إدارة الشركة الأم . و مع ذلك فإدارة الفرع و الصيغة التي تتم بها لا بد أن لا تتعارض مع القانون الجزائري ، ذلك أن إدارة الفرع تتم في الإقليم الجزائري . فممارسة الفرع لنشاطه التجاري و الإداري و القانوني ، و اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بهذا النشاط إنما يتم في المكان الذي يتخذه الفرع مقرا له في الجزائر ، والذي يعد موطننا لهذا الفرع و مركزا فعليا لإدارته في الوقت ذاته . الأمر الذي يقتضي إخضاعه للقانون الجزائري (1) .

إلا أن تحديد الصيغة التي تتم بها إدارة المشاريع التجارية و مستوياتها يكون خاضعا للعديد الاعتبارات . فالإدارة تتأثر هيكلها و شكلا بعدد من العوامل ، منها الحجم الاقتصادي للمشروع و الشكل القانوني الذي يتخذه ، كما تتأثر أيضا بطبيعة عمل المشروع .

فالمشروعات الاقتصادية الضخمة – و غالبا ما تتخذ شكل شركة المساهمة – تتعدد الهيئات في جهازها الإداري ، فيتولى الإدارة فيها الجمعية العمومية للمساهمين و مجلس الإدارة و مجلس المراقبة ، إضافة إلى مدير مفوض أو عدد من المديرين (مجلس المديرين) يتولى كل واحد منهم الجوانب الفنية أو المالية أو القانونية للشركة (2)

(1) - و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 547 / ف 02 من القانون التجاري الجزائري على أن تخضع جميع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري .

(2) - انظر نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط 01 ، دار هومة ، 2003 ، ص 38 و انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 31 . و انظر كذلك محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 236 . انظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 444 .

Voir PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON , OPC.IT , P 413.

أما شركات الأشخاص ، وهي أبسط من حيث الشكل القانوني ، و أقل تشعبا في علاقاتها التجارية ، فإن جهازها الإداري يكون أبسط تكوينا و قد يقتصر على مدير مفوض واحد يتولى مهمة إدارتها و تمثيلها و إجراء المعاملات القانونية و التجارية باسمها . كما هو الحال في الشركة البسيطة و المشروع الفردي (1) .

فالإدارة الجماعية أمر تقتضيه متطلبات المشاريع الاقتصادية الكبرى ، إذ لا يكون ممكنا الاعتماد على المقدررة الإدارية لشخص واحد ، لتعدد المسؤوليات و السلطات و الحاجة إلى خبرات متنوعة تضطلع بإدارة المشروع بكفاءة عالية ، و بالتالي تحقيق أهداف المشروع .

و فروع الشركات الأجنبية غالبا ما تكون تابعة لشركات تجارية أرست دعائمها في الميدان التجاري و الاقتصادي (2) ، و أخذت توسع رقعة نشاطها و تمارسه خارج إطارها الوطني . فإدارة الشركة الأجنبية الأم – على اختلاف صيغها و مستوياتها - تمثل الإدارة العليا لفروع هذه الشركة أينما وجدت ، و منها تستمد الفروع اختصاصاتها و صلاحياتها الإدارية .

فالجمعية العامة و مجلس الإدارة في الشركة الأم تمثل حلقات في السلسلة الإدارية لفروع هذه الشركة .

فعلى الرغم من تمتع الفرع باستقلال نسبي في الإدارة ، إلا أن هذا الاستقلال يخص النشاط المحدد الذي يمارسه الفرع لا القرارات الأساسية المتعلقة بسياسة و أهداف الشركة الأم ، و التي تبغي تحقيقها من وراء تأسيس فروع لها .

و استنادا إلى ذلك يمكن القول أن إدارة الفرع هي جهة تتولى التنفيذ في الوقت الذي تضطلع به الإدارة العليا للشركة الأجنبية الأم بمهام التخطيط و التوجيه .

(1) - انظر نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري ( شركات الأشخاص ) ، ط 01 ؛ دار هومة ، سنة 2002 ، ص 122 . و انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 333 . انظر كذلك فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 137 . و انظر عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 46 .  
Voir YVES GUYON, OPC.IT , P 264 .

(2) - Voir PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON , OPC.IT , P 746 .

انطلاقاً من هذا الارتباط العضوي بين الشركة الأم وفرعها ، فإننا لا نجد في الجهاز الإداري للفرع جمعية عامة أو مجلس الإدارة ، لانتفاء الحاجة لمثل هذه الهيئات ، فمهمة الفرع هي - وكما سبق بيانه - التنفيذ .

و تسند الشركات الأجنبية غالباً مهمة إدارة الفرع إلى مدير يتولى تمثيلها وإدارتها (\*) ، و تعتبر هذه الصيغة بحق الأكثر ملائمة لواقع عمل فروع الشركات الأجنبية و أغراضها المحددة .

و سنتولى تفصيل هذه الصيغة فيما يلي .

### الفرع الثاني : صيغة إدارة فروع الشركات الأجنبية و الشروط الواجب توافرها في مدير الفرع :

تحدد الشركات الأجنبية - كما بينا ذلك أنفاً - الصيغة التي تتم بها إدارة فرعها في الدولة المضيفة .

إذ تنيط هذه المهمة - إدارة الفرع - إلى مدير ، لها الحق في تسميته و اختياره . ذلك أن هذا المدير هو ممثل الشركة الأم و يقوم بإبرام العقود و الصفقات نيابة عنها . كما أنها تكون مسنولة - في أحوال معينة - عن تصرفاته . و بدأ يكون منطقياً إعطاؤها حرية تسمية من تراه أهلاً لتمثيلها و إدارة فرعها .

(\*) - على أن يمكن أن يساعد هذا المدير نائب أو أكثر تعينهم الشركة الأجنبية الأم وفقاً لنظرتها العامة لمشروعها الاقتصادي في الدولة المضيفة .

على أن هذه الحرية ، لا بد ألا تتعارض في أي حال من الأحوال مع القوانين الجزائرية ، باعتبار أن الجزائر هي الدولة المضيفة ، و أن قوانينها هي التي تسري على هذا الفرع . و ذلك عملا بأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 111 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالمهن التجارية ، الصناعية ، الحرفية و الحرة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني إذ تنص على << يخضع الأجانب الذين يمارسون نشاط تجاري ، صناعي ، حرفي أو حر للقانون التجاري الجزائري و كذا للتشريع الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر . >> .

و من ثمة و استنادا إلى القواعد العامة في القانون الجزائري ، لا بد أن تتوافر شروط معينة في من تريد الشركة الأجنبية الأم أن تختاره لإدارة فرعها العامل في الجزائر (1) .

عليه ، يمكن القول أن الشروط الواجب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية لا تخرج عن كونها فيما يلي :

(1) - لم يضع المشرع الجزائري شروط خاصة يجب أن تتوفر في مدير الفرع . على خلاف المشرع المصري مثلا ، الذي اشترط في نص المادة 167 من قانون الشركات المصري شروطا محددة في من يتولى إدارة الفرع في مصر . انظر احمد محرز الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 591 . و وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 43 .

بيد أن المشرع الجزائري وضع شروطا خاصة بمن يتولى إدارة شركة ما ، و يجب أن تنطبق هذه الشروط على المدير المختار لإدارة الفرع في الجزائر .

انظر في الشروط العامة الواجب توافرها في مدير الشركة ، صابونجي نادية ، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2002 ، ص 133 .

## أولا : الأهلية القانونية :

يتمثل الجهاز الإداري لفرع الشركة الأجنبية بمدير ، يتولى إدارة الفرع و القيام بكل ما من شأنه تحقيق الغرض من إنشائه ، و هو في سبيل تحقيق ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة . فله أن يجري كافة التصرفات القانونية سواء كانت من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف ، لا فرق في ذلك طالما تمت هذه الأعمال في نطاق الغرض الأساسي من إنشاء الفرع و ضمن حدوده .

و على ذلك ، لا بد أن يكون مدير الفرع متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة ، بما يتناسب مع الصلاحيات الممنوحة له و المسؤوليات الملقاة على عاتقه (1) .

بيد أن التساؤل الذي يطرح هنا هو : ما المقصود بالأهلية القانونية الواجب توافرها في مدير الفرع ؟

نجد الإجابة عن هذا التساؤل في نص المادة 31 من القانون رقم 90 / 22 المتعلق بالسجل التجاري (2) التي تنص على << يتمتع جميع أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة في الشركات الأجنبية بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها... وأن الأشخاص الأجانب في تلك الهيئات يتمتعون أيضا بصفة التاجر >> . تقضي هذه المادة أن صفة التاجر تنسحب على أعضاء مجلس الإدارة و المراقبة ، أي على كافة المسيرين في الشركة ، و يدخل في مفهومها أيضا مدير الفرع . بمفهوم المخالفة ، لا يمكن للفرد أن يكون مسيرا أو مديرا للفرع ما لم تتوافر فيه الأهلية التجارية .

و للحديث عن الأهلية التجارية لمدير الفرع لا بد من التمييز بين حالتين :

(1) - لذلك أوجب المشرع في المرسوم التنفيذي 97 / 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03 / 453 ، في نص المادة 13 مكرر على شرط تقديم شهادة الميلاد لمدير الفرع و ذلك للتأكد من تمتعه بالأهلية القانونية .

(2) - المعدلة بالمادة 03 من الأمر 96 / 07 المؤرخ في 10-01-1996 . رغم أن القانون 04 / 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 14 غشت 2004 قد ألغى أحكام القانون 90 / 22 المتعلق بالسجل التجاري إلا أنه استثنى في نص المادة 43 منه بعض المواد منها المادة 31 منه .

الحالة الأولى : إذا كان مدير الفرع جزائرياً : تقضي القواعد العامة ، أن تحديد سن الأهلية التجارية – وفي غياب نص في القانون التجاري – يكون بالرجوع إلى القانون المدني ، الذي يقضي انه كل من بلغ سن الرشد أي 19 سنة كاملة و لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية (1) يكون أهلاً لممارسة التجارة و بالتالي أهلاً لان يكون مديراً للفرع (2) .

أما القاصر فلا يمكن أن يمارس التجارة ، و بالتالي لا يمكن أن يكون مديراً للفرع .

و يطرح التساؤل ، عما إذا كان من الجائز قانوناً أن يتولى إدارة الفرع القاصر الماذون له بممارسة التجارة (3) .

الإجابة عن هذا التساؤل تكون – و كما ذهب إلى ذلك اغلب الفقه – (4) بالنفي ، و ذلك لاعتبارات عملية ، فمدير الفرع يعتبر في الواقع قوام الجهاز الإداري له ، إذ يقع على عاتقه القيام بالعديد من المهام و الواجبات ، و التي تعد ضرورية لتحقيق الغرض من إنشائه . إضافة إلى ذلك فان مدير الفرع يتمتع باستقلال و حرية واسعين في إدارة الفرع ، سيما و أن الفرع المذكور يمارس نشاطه التجاري في إقليم دولة أجنبية ، لا بإقليم الشركة الأم .

- 
- (1) - انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري .  
(2) - انظر نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 128 .  
و انظر هاتي دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، ط 01 ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص 116 .  
(3) - حيث نصت المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على انه من بلغ سن 18 سنة و أذن له أبوه أو أمه أو مجلس العائلة ، و صادقت المحكمة على ذلك ، يأذن له بممارسة التجارة .  
انظر احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول ؛ القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ، بدون سنة طبع ، ص 128 .  
(4) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 98 .

فالدولة المضيفة تحرص اشد الحرص على التدقيق و التمحيص في كل ما يتعلق بنشاط الفرع على أراضيها نظرا لتعلق الأمر باقتصادها الوطني و أمنها و مصالحها الوطنية العليا هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الشركة الأجنبية الأم تحرص على توخي الدقة في مسألة اختيار مدير الفرع ، نظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به في إطار النشاط التجاري الذي تمارسه عموما ، وهي إن كانت قد أقدمت على تأسيس فرع لها عامل في دولة أخرى ، فإنها تستهدف من وراء ذلك تحقيق الربح المادي من خلال توظيف سمعتها التجارية .

و عليه ، و من البديهي أن تلك الأهداف – سواء كانت خاصة بالدولة المضيفة أم بالشركة الأم – لا يمكن تحقيقها ما لم توكل إدارة الفرع إلى من يكون أهلا لتوليها ، و جديرا بتحمل مسؤولياتها ، الأمر الذي ينفي جواز أن يكون مدير الفرع قاصرا أن له بممارسة التجارة في أحوال معينة و لاعتبارات يرتئها المشرع .

**الحالة الثانية :** إذا كان مدير الفرع أجنبيا : أما في حالة كون مدير الفرع أجنبيا ، سواء كان متمتعا بجنسية الشركة الأم أم بجنسية أخرى ، فلا تخضع أهليته للقانون الجزائري ، بل تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها المدير بجنسيته<sup>(1)</sup> . فإلى هذا القانون يتم الرجوع من أجل تحديد الأهلية القانونية اللازم توافرها في مدير الفرع الأجنبي .

(1) - و ذلك طبقا لأحكام نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم ، إذ تنص على << يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم >> . انظر طيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 139 – 140 . و انظر أعراب بالقاسم ، المرجع السابق ، ص 114 .

ومع ذلك يورد القانون الجزائري استثناءا على القاعدة المتقدمة ، و يتعلق هذا الاستثناء بحالة المدير الأجنبي ناقص الأهلية ، فيما إذا كان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه . إذ يعتبر المدير في هذه الحالة كامل الأهلية (1) . أي أن القانون الجزائري يكون واجب التطبيق في هذه الحالة حرصا على مصلحة الغير المتعاقد مع المدير الأجنبي .

غير أن مدير فرع الشركة الأجنبي يخضع زيادة إلى تلك القواعد العامة ، إلى قواعد تنظيمية خاصة تنظم عمله على التراب الجزائري .

و من ثمة فمن واجب مدير الفرع الأجنبي أن يتحصل على بطاقة التاجر الأجنبي ، و ذلك عملا بأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 38 / 97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بكيفيات منح ممثلي الشركات الأجنبية الأجانب بطاقة التاجر (2)

تسلم هذه البطاقة من قبل المديرية الولائية المكلفة بالتنظيم و الشؤون العامة (3) على مستوى الولاية التي يمارس فيها مدير الفرع نشاطه ، و لا تسلم هذه البطاقة إلا إذا تقدم المدير بكافة الوثائق المنصوص عليها قانونا (4) خاصة ما يتعلق بصلاحيه بطاقة إقامته على التراب الجزائري (5)

- (1) - انظر الفقرة من المادة 10 من القانون المدني .
- (2) - تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي 38 / 97 قد صدر تطبيقا للمرسوم رقم 111 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالمهين التجارية ، الصناعية ، الحرفية و الحرة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني ج رع 05 الصادرة في 19 يناير 1997 .
- (3) - انظر المادة الثامنة من القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي المؤرخ في 30 ماي 1998 ، صدر هذا القرار المشترك بين وزارتي الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة التجارة ليبيّن كيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي .
- (4) - تتمثل هذه الوثائق فيما يلي : - طلب معد على استمارة تسلمه المصالح المختصة إقليميا .  
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية للمعني - مدير الفرع في هذه الحالة .  
- نسخة مصادق عليها من بطاقة مقيم أو إيصال يقوم مقامها .  
- نسخة طبق الأصل مصادق من السجل التجاري أو الإيصال بالإيداع الذي يقوم مقلمه .  
- خمس صور حديثة و نظامية لإثبات الهوية .  
- طابع جبائي قيمته يحددها قانون المالية .
- و تجدر الشارة أن هذه الوثائق ليست واردة على سبيل الحصر ، حيث يمكن للجهة المعنية أن تطلب أية وثائق ثبوتية أخرى تراها للتحقق من صحة تصريحه . انظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .
- (5) - تجدر الإشارة أن بطاقة إقامة الأجانب في الجزائر ينظمها الأمر 211 / 66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

- و تجدر الإشارة أن بطاقة التاجر الأجنبي ، تتضمن المعلومات التالية (1) :
- لقب و اسم المعني ، تاريخ و مكان ميلاده و جنسيته ، و كذا رقم بطاقة إقامته و عنوانه الشخصي .
  - الوظيفة الممارسة في الشركة .
  - اسم الشركة .
  - رقم السجل التجاري للشركة .
  - عنوان المقر الرئيسي للشركة بالجزائر .
  - رقم البطاقة المسلمة ، تاريخ تسليم البطاقة ، مدة صلاحية البطاقة ، وكذا الطابع الجبائي .
  - و لبطاقة التاجر الأجنبي مدة صلاحية سنتين قابلة للتجديد (2) ، و يجب تقديم طلب التجديد خلال شهرين على الأكثر قبل تاريخ نفاذ صلاحيتها .
  - و يمكن أن تسحب هذه البطاقة من مدير الفرع في الحالات الآتية (3) :
  - وفاة مدير الفرع .
  - تعرض المدير لإدانة موصوفة بجناية أو جنحة طبقا للقانون العام .
  - الإدلاء بمعلومات كاذبة قصد الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي .
  - توقف نشاط الشركة الأجنبية الأم التي من أجلها سلمت للمدير بطاقة التاجر الأجنبي .
  - توقف الفرع عن ممارسة نشاطاته التجارية ( يدخل ضمن هذه الحالة إفلاسه أو تعرضه للتسوية القضائية ) .
  - إنهاء مهام مدير الفرع أو استقالته .

(1) - انظر المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بكيفية تسليم بطاقة التاجر الأجنبي . و انظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 97 / 38 المؤرخ 18 جاتفي 1997 المتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر .

(2) - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 38 . و انظر كذلك المادة 14 من القرار الوزاري المشترك .

(3) - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97 / 38 و كذا المادة 29 من القرار الوزاري المشترك .

و يتعين على الشركة الأجنبية الأم أن تخطر المصالح المختصة خلال مدة شهر من تاريخ وقوع إحدى تلك الحالات .

و في حالة ما إذا قام الفرع بتغيير مقره الاجتماعي من ولاية إلى أخرى ، يتعين على مدير الفرع طلب تسليم بطاقة جديدة من المديرية المكلفة بالتنظيم و الشؤون العامة المختصة إقليمياً للولاية مكان استقرار المقر الجديد للفرع .

و في حالة ما إذا فقد مدير الفرع بطاقة التاجر الأجنبي لضياع أو تلف أو سرقة أو لأي سبب آخر ، فيتوجب عليه أن يصرح بذلك و في اقرب الآجال لدى المصالح الأمنية و الولائية المختصة . و في هذه الحالة يمكن تسليمه مستخرج البطاقة ، مع تقديمه للوثائق التالية (1) :

- طلب .
- نسخة من وثيقة التصريح بالضياع مصادق عليها .
- صورتان تثبتان هوية مدير الفرع .
- طابع جبائي .

#### ثانياً : الجنسية

إن تسمية مدير لفرع الشركة الأجنبية ، هو حق للشركة الأجنبية التابع لها الفرع ، لأنه يمثل مصالحها و يجري التصرفات القانونية باسمها .

(1) - انظر المادة 35 من القرار الوزاري المشترك .

و لذلك لم يقيد المشرع الجزائري هذا الحق ، خلافا لقوانين أخرى (1) ، باشتراط أن يكون مدير الفرع من جنسية معينة .

بيد أن هذا الحق قد يرد عليه قيدين اثنين ، اولهما يشترط أن تكون جنسية مدير الفرع من دولة تعترف بها الدولة المضيفة و تقيم علاقات دبلوماسية و تجارية معها ، إذ لا يعقل أن تكون جنسية مدير الفرع من دولة لا تعترف بها الدولة المضيفة ، إذ من شأن هذا الوضع أن يخلق إشكالات قانونية عدة .

أما القيد الثاني ، فهو مبدأ المعاملة بالمثل ، أي انه طالما أن مواطنين الدولة المضيفة للفرع يتمتعون بموجب قانون البلد الأجنبي الذي يحمل مدير الفرع جنسيته ، بحق إدارة فرع و الاستثمار هناك ، فيكون من حق مدير الفرع الأجنبي أن يمارس نشاطه في إقليم الدولة المضيفة .

و هكذا ، فيشترط و بطريقة غير مباشرة أن تكون الدولة الجزائرية مقيمة علاقات دبلوماسية مع البلد الذي ينتمي إليه مدير الفرع بجنسيته ، و أن تكون قوانين تلك الدولة تسمح للجزائريين بممارسة النشاط التجاري على إقليمها (2) .

و بناء على ذلك ، يمكن أن يكون مدير الفرع من المتمتعين بجنسية الشركة الأم – و هذا هو الغالب في العمل - ، كما يمكن أن يكون المدير جزائريا ، مثلما يمكن أن يكون حاملا لجنسية دولة ثالثة . إذ ليس في نصوص القانون الجزائري ما يحول دون ذلك .

(1) - كالقانون السوري الذي يوجب أن يكون ممثل الشركة الأجنبية من المتمتعين بالجنسية السورية أو جنسية الدولة التي تحمل الشركة الأم جنسيته .

انظر رزق الله انطاكي ، الحقوق التجارية البرية ، ط 02 ، دمشق : مطبعة الجامعة السورية ، 1948 ، ص 383 ، 384 .

(2) - قد يفهم ذلك من خلال إلزام الشركة الأجنبية بالمصادقة على محضر المداولة الذي يقضي بفتح الفرع في الجزائر لدى مصالح القنصلية في الجزائر .

انظر ما نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 97 / 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03 / 453 .

## ثالثا : التحويل من الشركة الأم :

إذا كانت تسمية مدير الفرع حقا للشركة الأم ، فإن هذه التسمية لا بد أن تتأكد و تثبت بموجب تحويل صادر عن الشركة الأجنبية الأم .

فالوثيقة الخاصة بتحويل المدير المكلف بإدارة الفرع في الجزائر من الوثائق الأساسية و اللازمة ، و التي يتعين على الشركة الأم تقديمها لغرض قيد فرعها في السجل التجاري (1)

و تسمية الشركة مديرا لفرعها، قد تكون بموجب عقد مستقل ولاحق لعقد الشركة ، يستوي في تكيفه أن يكيف على انه عقد عمل أم عقد وكالة (2) ، و يكون المدير في هذه الحالة مديرا غير اتفاقي أو غير نظامي

## \* GÉRANT NON STATUTAIRE \*

كما قد يكون تعيين المدير و تسميته في عقد الشركة الأجنبية الأم أو في نظامها الأساسي ، فيكون المدير في هذه الحالة مديرا اتفاقياً نظامياً GÉRANT STATUTAIRE . و قد يبدو بعيدا عن التصور أن يرد عقد تعيين مدير الفرع و تسميته في عقد الشركة الأجنبية الأم أو في نظامها الأساسي ، فالشركة التي تؤسس حديثا لا تتخذ قرار إنشاء فروع لها في دول العالم الأخرى إلا بعد اتساع نشاطها و ثبات أقدامها في الوسط التجاري ، و بعد ذلك تفكر في التوسع بإنشاء الفروع و تعيين المديرين لها .

و مع ذلك ، يمكن تصور أن يكون مدير الفرع نظامياً أو اتفاقياً ، في حالة كون الشركة الأم من شركات الأشخاص مثلا ، و حددت في عقدها ابتداء احد الشركاء ليكون مديرا لفرعها الذي سيتم تأسيسه مستقبلا .

(1) - انظر المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03 / 453 ، حيث نصت على >> ..... - نسخة من شهادة ميلاد و صحيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة ... <<

(2) - انظر سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 146 .

و على العموم فان التمييز بين المدير النظامي و الغير نظامي ما هو إلا تمييز تبناه الفقه ، أما التشريع فانه لم يكرس هذه الثنائية أو يأخذ بها ، إذ ليس ما في القانون التجاري ما يكرس هذه التفرقة .

و إذا كان يشترط في المدير المسمى من الشركة الأم أن يكون مخولاً من الأخيرة تخويلاً بإدارة الفرع ، فان للشركة الأم الحق في عزله أو استبداله إذا ما قامت أسباب تدعو إلى ذلك (1) .

غير أن ذلك يكون بإتباع إجراءات معينة . إذ يتعين على الشركة الأجنبية الأم في حالة تبديل المدير المخول ، إعلام مأمور السجل التجاري بهذا التبديل (2) ، خلال فترة زمنية يحددها القانون بثلاثة اشهر (3) .

و من ثمة يجب على الشركة الأجنبية الأم – في حالة تبديل مديرها – أن تقدم لمأمور السجل التجاري صحيفة السوابق العدلية و مستخرج عقد الميلاد ، وكذا وثيقة التحويل للمدير الجديد للفرع (4) . فهذه الوثيقة تمنح المدير الجديد صفة قانونية في تمثيل الشركة و تثبت حقه في التوقيع و التعامل باسمها و نيابة عنها .

(1) - فقرار العزل أو الاستبدال قرار سيادي للشركة الأجنبية الأم ، ولا دخل للدولة المضيفة في ذلك .  
(2) - حيث أن تبديل الشركة الأجنبية الأم لمدير فرعها في الجزائر يعتبر تعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري ، و التي يتوجب على الشركة الأم أن تبلغ مأمور السجل التجاري بذلك .  
انظر المادة 37 من القانون رقم 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 14 غشت 2004 .

(3) - خلافا لبعض القوانين الأخرى ، مثل المادة 242 / فقرة ب ، من قانون الشركات الأردني ، وكذا المادة 32 / فقرة أ ، من القانون رقم 23 لسنة 1997 المتعلق بالنظام القانوني لفروع و البيوت الشركات الأجنبية في اليمن ، إذ يحدد هذان القانونان مدة إعلام المسجل بتبديل الشركة الأم لمدير فرعها ب 30 يوماً ، لم يضع المشرع الجزائري مدة خاصة بفروع الشركات التجارية الأجنبية ، مكتفياً بالنص العام الوارد في المادة 37 من قانون رقم 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

(4) - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 41 / 97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03 / 453 ، حيث نصت >> يشتمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين على الوثائق التالية : ..... - صحيفة السوابق العدلية و مستخرج عقد الميلاد للمديرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغيير هؤلاء . << .

و قد يطرح التساؤل عن حكم قيام الشركة الأم بتبديل المدير المخول دون أن تقوم بالإجراءات اللازمة لإبلاغ مأمور السجل التجاري خلال الثلاثة اشهر القانونية ؟

لا شك أن الإجابة عن هذا التساؤل ، تكون بان تبقى الشركة الأم مسؤولة عن تصرفات المدير السابق، إضافة إلى مسؤولياتها عن تصرفات المدير المخول الجديد . و أن عدم قيام الشركة الأم بإبلاغ مأمور السجل التجاري بتبديل المدير لا يترتب عليه بطلان التبديل ، وذلك لان إعلام مأمور السجل التجاري ما هو إلا إجراء الهدف منه إعلام الغير عن هذا التبديل ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى تبقى تصرفات المدير الجديد التي صدرت عنه باعتباره ممثلا للشركة و مديرا لفرعها صحيحة و نافذة في حق الغير المتعامل مع الشركة . ذلك لان المدير الجديد قد حصل على تخويل من الشركة الأم بإدارة فرعها .

إلا أن فرع الشركة يتعرض في هذه الحالة للعقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية رقم 08 / 04 المؤرخ في 14 غشت 2004 . و المتمثلة بغرامة من 10,000 الى 100,000 د ج ، و بالسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يتم تسوية ذلك (1) .

(1) - انظر المادة 37 من القانون رقم 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

## رابعاً : الإقامة :

إضافة إلى اشتراط أن يكون المدير مخولاً تخويلاً رسمياً بإدارة الفرع ، فإن الفقه (1) يوجب أن يكون مدير الفرع مقيماً في الجزائر . و يعني ذلك أن يتواجد فيها فعلاً و بصورة دائمة لا متقطعة طوال الفترة التي يمارس فيها الفرع نشاطه في الجزائر . ذلك لكون أن مدير الفرع يمثل بشخصه الجهاز الإداري للفرع ، الأمر الذي يتطلب حتماً أن يكون متواجداً و بصورة دائمة في الموقع الذي يزاول الفرع فيه نشاطه ، وحيث تتخذ القرارات و تبرم الصفقات و العقود .

هذا و ينبغي أن يكون مدير الفرع متفرغاً لإدارة الفرع طوال الفترة التي يزاول فيها الفرع نشاطه ، و بالتالي فليس له أن يجمع بين إدارة الفرع و أي منصب إداري آخر في إدارة الشركة الأجنبية الأم ، كمنصب رئيس أو نائب أو عضو في مجلس الإدارة . إذ أن توليه أحد المناصب المذكورة في الشركة الأجنبية الأم يتطلب حتماً أن يغادر الجزائر بصورة شبه دائمة لمباشرة مهامه الإدارية في الشركة الأم . فينتفي تبعاً لذلك شرط الإقامة في الجزائر .

و تبرز أهمية هذا الشرط خاصة - و هذا الغالب - إذا كان مدير الفرع أجنبياً ، حيث أنه و عملاً بالقواعد المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر ، إذا لم يكن هذا المدير مقيماً في الجزائر ( أي حاصل على بطاقة إقامة في الإقليم الجزائري ) (2) فإنه لا يمكنه المكوث في الإقليم الجزائري أكثر من ثلاث أشهر (3) و هذه المدة غير كافية لمدير الفرع للقيام بكل المهام المنوطة له . لذا يجب أن يكون مدير الفرع الأجنبي مقيماً على الإقليم الجزائري ، وحصلاً على بطاقة الإقامة على إقليمها .

(1) - انظر محمد فريد العربي ، المرجع السابق ، ص 105 .  
 (2) - مدة صلاحية بطاقة المقيم هي سنتين قابلة للتجديد ، و يجب على كل أجنبي مغادرة التراب الوطني عند انتهاء مدة صلاحيتها و عدم قيامه بتجديدها ، وذلك خلال مدة 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ، و يمكن أن تمتد هذه المدة في حالات استثنائية .  
 انظر المواد 10 - 11 - 12 من الأمر 211 / 66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .  
 و انظر كذلك لحمر احمد ، النظام القانوني للأجانب - في الجزائر - ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2001 ، 2002 ، حيث عرف بطاقة المقيم أنها بطاقة هوية و في نفس الوقت ترخيص بالإقامة ، يسمح لصاحبها أن يقيم في الجزائر لمدة سنتين ، ص 43 .  
 (3) - انظر المادة 07 من الأمر رقم 211 / 66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

و إذا كان الأمر كذلك ، فإنه قد يتحتم على مدير الفرع في ظروف معينة مغادرة الجزائر أو الغياب المؤقت عنها ، أو قد يطرأ عليه طارئ معين و مؤقت يمنعه من تولي إدارة الفرع . فما الحكم في هذه الحالة في ظل هذا الشرط ؟

غالبا ما تحتاط الشركات الأجنبية لهذا الأمر ، إذ إما أن تعين مديرا نائبا للمدير الأصلي يمارس مهامه في حالة تعذر ذلك على المدير الأصلي . و إما أن تجيز لمدير الفرع أن يختار شخصا آخر يقوم بمهامه خلال الفترة التي يتغيب فيها أو يتعذر عليه ممارسة تلك المهام .

و في كلتا الحالتين ، و لكي تكون إدارة المدير النائب عن المدير الأصلي صحيحة و قانونية ، فإنه يتعين أن تتوافر فيه ذات الشروط المطلوب توافرها في المدير الأصلي . إذ ينبغي أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية و مخولا تخويلا رسميا عن الشركة الأجنبية الأم ، إضافة إلى كونه أن يكون مقيما بالجزائر طوال الفترة التي ينوب فيها عن المدير الأصلي للفرع .

#### خامسا : أن لا يكون ممنوعا من إدارة الفرع :

يشترط في من يتولى منصبا معيناً ، أن يكون مؤهلا و بصورة تامة للقيام بمهام هذا المنصب ، و أن لا يكون ممنوعا لسبب أو لآخر من تولي مهام ذلك المنصب . على ذلك فإنه ينبغي أن لا يكون مدير الفرع جزائريا كان أم أجنبيا ممنوعا من تولي إدارة الفرع .

و بالرجوع إلى القانون المقارن ، نجد أن المنع من إدارة الفرع قد يرجع أولاً إلى أسباب تتعلق بالنزاهة التي يشترط توافرها في من يتولى منصباً على درجة من الأهمية كمنصب المدير المفوض في شركة أو في فرع لشركة . فالقانون المصري مثلاً يشترط صراحة في من يتولى إدارة فروع الشركات الأجنبية أن تتوافر فيه ذات الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة . حيث يشترط في الأخير أن يتمتع بالنزاهة و حسن السيرة ، بان لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو إحدى العقوبات المنصوص عليها في مواد معينة من قانون الشركات المصري (1) .

و بالرجوع للقانون الجزائري ، و طالما أن الأهلية المطلوبة في المدير – و كما سبق بيانه – هي الأهلية التجارية فإن المشرع قد نص على شرط النزاهة في المادة الثامنة من القانون رقم 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، بإيراده لبعض الجنايات و الجنح التي يمنع على مرتكبيها ممارسة النشاط التجاري و من باب أولى إدارة الفرع ، تتمثل هذه الجرائم فيما يلي : اختلاس الأموال – الغدر – الرشوة – السرقة و الاحتيال – إخفاء الأشياء – خيانة الأمانة – الإفلاس – إصدار شيك بدون رصيد – التزوير و استعمال المزور – الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري – تبييض الأموال – الغش الضريبي – الاتجار بالمخدرات – المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضراراً جسيمة بصحة المستهلك . فمن يرتكب إحدى تلك الجرائم و لم يرد اعتباره لا يمكنه أن يكون – سواء جزائرياً أم أجنبياً – مديراً للفرع .

(1) - و هذا ما نصت عليه المادة 167 من القانون الشركات المصري و التي تحيل – فيما يتعلق بشرط النزاهة المطلوب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية – إلى نص المادة 89 من نفس القانون . انظر أسامة احمد شتات ، المرجع السابق ص 45 . و انظر كذلك محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 245 . انظر مسيحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1989 ، ص 458 .

و انظر احمد محرز ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 591 .

يمكن إضافة إلى ذلك ، نص المادة السابعة من قانون العقوبات الجزائري النافذ ، التي تقضي بان يوقع على مرتكب جنائية ؛ عقوبة تبعية تتمثل في الحجر القانوني أي حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية ، و من ثمة فلا يمكن أن يكون مثل هذا الشخص مديرا للفرع ، و ذلك أن الحكم على شخص معين بعقوبة بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة (1) يترتب عليه في الواقع نزول الشخص المذكور و من يوم صدور الحكم عليه وحتى إخلاء سبيله ، نزولا في إحدى المؤسسات العقابية ، الأمر الذي يشكل مانع مادي يستحيل معه إدارة هذا الشخص الشركة أو فرع لها ، في الوقت الذي يتطلب - و كما مر ذلك سابقا - أن يكون الشخص الذي يتولى إدارة الفرع مقيما متفرغا لإدارته .

يستوي في هذه الجرائم المرتكبة من قبل المدير المقترح لإدارة الفرع ، أن تكون قد ارتكبت في الإقليم الجزائري أو خارجه ، طالما انه كان محكوما عليه من قبل جهة قضائية جزائرية أم أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه .

و يتأكد مأمور السجل التجاري من شرط نزاهة المدير من خلال اشتراط في الوثائق المطلوبة لقيود الفرع في السجل التجاري ، صحيفة السوابق العدلية لهذا المدير (2) .

و إذا كان المنع من إدارة الفرع يتعلق أولا بنزاهة من يتولى شؤون الإدارة ، فان إدارة فروع الشركات الأجنبية قد تكون محظورة على أشخاص معينين لأسباب أخرى تتعلق بعدم جواز الجمع بين إدارة الفرع و بين إحدى الوظائف العامة في الدولة .

(1) - و هذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري .

(2) - انظر المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 97 / 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03 / 453 .



إضافة إلى هذا النص ، الذي يشمل الحظر الوارد فيه على الموظف العام أيا كانت وظيفته ، يحدد القانون طائفة من الأشخاص يحظر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور ، مثل الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، إذ تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجبا تهم على منع هؤلاء من ممارسة أي نشاط مأجور آخر .

ويسري هذا الحظر على أشخاص آخرين نظرا لطبيعة عملهم ، كالقضاة (1) ، و المحامين (2) ، و المحضرين القضائيين (3) ، و الموثقين (4) ، و الأطباء و الصيادلة و المهندسين ... ، كل هذه الوظائف يمنع قانونها الخاص ممارسة أي نشاط آخر بما فيها مدير لفرع شركة أجنبية ، و ذلك لضرورة الحفاظ على المصلحة العامة .

و إذا كان الحظر المذكور يسري على مدير الفرع في حالة كونه جزائريا ، فانه يسري أيضا إذا كان أجنبيا يشغل احد الوظائف في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته . فسيبان الحظر في هذه الحالة يجد أساسه في ضرورة كون مدير الفرع مقيما في الجزائر و متفرغا لإدارة الفرع . الأمر الذي يتعارض مع توليه أي وظيفة أو عمل آخر في ذات الوقت الذي يتولى فيه إدارة الفرع .

هذه هي الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يتولى إدارة فروع الشركات الأجنبية ، و هي كما يتضح تسري على مدير الفرع سواء كان جزائريا أم أجنبيا .

- 
- (1) - انظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .
- (2) - انظر المادة 87 من القانون رقم 91 / 04 المؤرخ في 08 جاتفي 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر ع 02 الصادرة في 09 / 01 / 1991 .
- (3) - انظر المادة 24 من القانون رقم 06 / 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .
- (4) - انظر المادة 22 من القانون رقم 06 / 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

بيد أن التساؤل الذي قد يطرح هو ما إذا كان من الجائز قانونا أن يتولى إدارة الفرع أكثر من مدير ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالإيجاب . إذ بالرجوع إلى القانون التجاري لا نوجد ما يمنع ذلك ، إضافة إلى متطلبات المشروع الاقتصادي في حد ذاته ، الذي أصبح يتطلب حاليا الدقة في النشاط ، لذا نجد في المشروعات الاقتصادية مديرا تجاريا و آخر مسئول عن التسويق و آخر مسئول عن المالية و هكذا .  
بيد أن نفس الشروط الواجب توافرها في المدير الواحد يجب توافرها في بقية المديرين .

فالفرع إذا يدار من قبل مدير تخوله الشركة الأجنبية الأم ، وينبغي أن يكون شخصا طبيعيا ، متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة ، مقيما في الجزائر و غير ممنوع من إدارة الفرع .

و كما أن لهذا المدير صلاحيات يمارس في حدودها و ضمن إطارها المهمة الملقاة على عاتقه بإدارة الفرع ، فان عليه واجبات يفرضها عليه القانون الجزائري . و هو ما سنبحث عليه فيما يلي .

**المطلب الثاني : اختصاصات مدير الفرع .**

يعد المدير المخول بإدارة الفرع العمود الفقري و قوام الجهاز الإداري للفرع . إذ أن المدير يمارس صلاحيات واسعة نوعا ما في إبرام العقود و الصفقات (1) ، ودون الحاجة – في بعض الحالات – للرجوع إلى الشركة الأم لاتخاذ القرار . ومع ذلك فإن صلاحيات المدير ليست مطلقة ، بل محدودة بحدود معينة . و هو ملزم في إطار ممارسته لهذه الصلاحيات بأداء واجبات معينة يفرضها القانون عليه ، لكونها ضرورية لتسيير شؤون الفرع و تنظيم أعماله .  
عليه ، سنبحث صلاحيات مدير الفرع في الفرع الأول ، و نبحث واجبات المدير في فرع ثان .

**الفرع الأول : صلاحيات مدير الفرع :**

تتمثل إدارة فرع الشركة الأجنبية بشخص مديره الذي تتم تسميته من قبل الشركة الأجنبية الأم . إذ انه يتولى مهام إدارة فرعها بموجب تخويل رسمي صادر منها . و المدير في إدارته الفرع يتمتع باستقلال و حرية في التصرف و التعاقد . بيد أن هذا الاستقلال و تلك الحرية لا يمكن أن يكونا بأي حال من الأحوال مطلقين . إذ لا بد أن يتما في حدود الصلاحيات المخولة للمدير و ضمن نطاقها .  
و لم يتدخل القانون الجزائري في الوقع لتقرير الصلاحيات التي يتمتع بها مدير الفرع أو وضع حدود لها .  
و مع ذلك فانه يمكن و في ضوء الواقع للفروع أن نحدد صلاحيات مدير الفرع ، و التي لا تخرج عن كونها فيما يلي :

(1) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 491 . و انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 63 - 64 .

أولا : القيام بإدارة فرع الشركة و تسيير نشاطه :

يعد القيام بالأعمال اللازمة لإدارة فرع الشركة و تسيير نشاطه المهمة الأساسية التي تقع على عاتق المدير المخول القيام بها .  
و إذا كانت إدارة الفروع التابعة لشركات أجنبية تمتاز بمزية أساسية ، تتمثل بتمتع المدير المخول بقدر من الحرية و الاستقلال في الإدارة و اتخاذ القرارات (1) ، إلا أن هذه الحرية و هذا الاستقلال ليسا مطلقين .

ذلك أن صلاحيات المدير في إدارة الفرع قد تكون محددة بعدد من القيود . و الجهة التي تملك تحديد الصلاحيات المخولة للمدير هي ذات الجهة التي تتولى أمر تعيينه .  
فالشركة الأجنبية الأم ( ممثلة بجهازها الإداري من مجلس عام أو مجلس إدارة ) تعين المدير و تحدد في ذات الوقت صلاحيته و اختصاصاته . فالشركة الأم قد تخول المدير صلاحيات واسعة في إبرام العقود و الصفقات و إتيان أي تصرف قانوني آخر سواء كان من أعمال الإدارة أو التصرف (2) ، مبينة تلك الصلاحيات في عقد تعيينه أو في وثيقة التحويل الرسمي له بإدارة الفرع .

وهي تملك في ذات الوقت تقييد هذه الصلاحيات ، فتمنعه مثلا من إبرام صفقات تتجاوز قيمتها مبلغا معيناً و تلزمه بالرجوع إلى الشركة إذا ما تطلب الأمر إبرام مثل هذه الصفقات .

(1) - انظر الأميرة إبراهيم عثمان و محمود السيد سليمان ، أنظمة محاسبية متخصصة ( فروع تجارية ، بنوك تجارية ، مستشفيات ، وحدات حكومية ) ، الطبعة الأولى ؛ الاسكندرية : ، الناشر قسم المحاسبة ، 2001 ، ص 09 .

(2) - حيث انه و طبقا للقواعد العامة يمكن لمدير الشركة أن يقوم بأعمال الإدارة أو التصرف التي تدخل في النشاط العادي للشركة . انظر المادة 427 من القانون المدني الجزائري .

و رغبة من المشرع في حماية الغير المتعامل مع فرع الشركة الأجنبية ، الزم الشركة الأم من أن تشهر صلاحيات مدير فرعها ، حيث نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 ، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيرى المؤسسات الاقتصادية<sup>(1)</sup> على أن تشهر الصلاحيات التي يخولها جهاز إدارة الشركة إلى المسير الأجير الرئيسي لها . و ذلك حتى يكون هذا الغير محيطاً بحدود الصلاحيات المخولة للمدير عند تعاقدته معه باعتباره ممثلاً للفرع .

و قد تعين الشركة المدير و تخوله إدارة الفرع دون تحديد للصلاحيات الممنوحة له في إطار ممارسته لإدارة فرع الشركة . و في هذه الحالة يكون للمدير ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للوصول إلى الغرض الذي انشأ من أجله الفرع .

فصلاحيات المدير لا تكون في أي حال من الأحوال مطلقة ، فهي مقيدة بتحقيق الغرض الذي يبغى فرع الشركة الأجنبية تحقيقه<sup>(2)</sup> . إذ له في سبيل تحقيق ذلك أن يبيع و يشتري ، يؤجر و يستأجر ، يقاضي الغير على حقوق الفرع ، و يبرم عقود العمل مع العاملين الذين يكون الفرع بحاجة إليهم ، و له أن يبرم أيضا عقود التأمين مع شركات التأمين ، إذ لا فرق بين أن يكون العقد المبرم من قبل المدير من عقود الإدارة أو التصرف .

(1) - و قد عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي ، ج ر ع 42 لسنة 1990 ، مسير المؤسسة بأنه كل مسير أجير ( مدير عام أو وكيل ، أو أي مسير أجير آخر ) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطه علاقة عمل بجهاز إدارتها ( مجلس الإدارة ، أو مجلس المراقبة أو أي جهاز آخر في الشركة ) ، وينطبق هذا التعريف مع المركز القانوني لمدير الفرع ، حيث أن المدير تربطه علاقة عمل بجهاز إدارة الشركة الأجنبية الأم .

(2) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 107 .

و أيا كان الأمر فإن صلاحيات المدير مطلقة كانت أو مقيدة ، لا يجوز أن تتعارض مع أحكام القانون الجزائري بأي شكل من الأشكال . فلا يستطيع مدير الفرع مثلا و إن كانت صلاحياته مطلقة أن يخزن من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار ، أو القيام مثلا بإشهار تظليلي يمكن أن يؤدي إلى التباس منتجات الفرع مع منتجات فرع أو شركة أخرى ، إذ ذلك السلوك - سواء كان تخزين المنتجات بهدف ارتفاع الأسعار أو الاشتهار التظليلي - غير جائز في القانون الجزائري (1) فلا يجوز لمدير الفرع القيام به .

فلا يعتد إذن بأي تصرف - طالما أن نشاط الفرع خاضع لأحكام القانون الجزائري - يأتيه مدير الفرع ، إذا كان متعارضا مع أحكام القانون الجزائري ، ويعرض قيام مدير الفرع بهكذا تصرف إلى مساءلته هو و الشركة الأم إذا كان الأمر يتطلب قيام تلك المسؤولية .

ثانيا : أن يتولى إدارة الفرع بنفسه : (2)

إذا كانت مهمة مدير الفرع تتمثل في إدارة الفرع و تسيير نشاطه ، فإن الأصل في أدائه لتلك المهمة هو أن يتولى إدارة الفرع و ممارسة الصلاحيات المخولة بنفسه . إذ يهيمن الاعتبار الشخصي على عملية اختيار و تسمية مدير الفرع . و من ثمة فيمنع عليه إنابة غيره في القيام بكل أعمال الفرع ، لان الشركة الأم قد وثقت بشخص المدير و قد لا تتعدى هذه الثقة إلى غيره (3)

(1) - حيث أن هذين الفعلين غير جائزين في القانون الجزائري ، انظر المادتين 25 و 28 من القانون رقم 02 / 04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ع 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 .

(2) - انظر نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص - ، المرجع السابق ، ص 127 .

(3) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 107 .

و إذا كان هذا هو الأصل فإنه يجوز - و في أحوال معينة - أن ينيب عنه شخص آخر في إدارة الفرع ، في حالة ما إذا تعذر على المدير المخول أن يزاول صلاحياته بنفسه كحالة مرضه أو غيابه . و لكن إذا ما أناب المدير المخول شخصا آخر في إدارة الفرع فإن هذا الأخير ينبغي أن تتوافر فيه ذات الشروط التي يتعين توافرها في المدير الأصلي .

و الأصل هو أن يكون تعيين المدير النائب و تخويله القيام بإدارة الفرع نيابة عن المدير الأصلي من صلاحيات الشركة الأم لا من صلاحيات المدير الأصلي ، باستثناء حالة واحدة هي الحالة التي يكون فيها المدير الأصلي مخولا من الشركة الأم صلاحية اختيار نائب له في حالة غيابه . فعند ذاك لا مانع قانونا من يقوم المدير باختيار من ينوب عنه .

فإذا أناب المدير شخصا آخر في إدارة الفرع و لم تكن له الصلاحية لإجراء مثل هذا التصرف ، فإن هذا التصرف لا اثر له قانونا و يبقى المدير الأصلي مسئولاً عن أي تصرف قد صدر من هذا الشخص الذي أنابه كما لو كان هذا التصرف قد صدر منه هو ، و يكون المدير و النائب في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية (1) .

(1) - حيث أن مدير الفرع يعتبر وكيلا عن الشركة الأجنبية الأم و لهذا إذا أناب غيره و لم يكن مرخص له بذلك يكون مسئول معه و بالتضامن . انظر المادة 580 من القانون المدني الجزائري .  
و انظر نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص - ، المرجع السابق ، ص 127 . و انظر كذلك محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 108 ، و انظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 322 .

و إذا كان بالا مكان – في ظروف معينة – أن يتولى إدارة الفرع نائب عن المدير الأصلي ، فإن التساؤل الذي يطرح الآن هو : هل يجوز أن يكون مدير الفرع مديرا لأكثر من فرع واحد في ذات الوقت ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكون بالإيجاب إذا كان الفرعان تابعين للشركة الأجنبية الأم ذاتها ، إذ ليس من شأن ذلك الإضرار بمصالح الشركة الأم . كما لا يوجد في القانون الجزائري ما يحول دون ذلك ، فإذا كان المدير مخولا بإدارة الفرعين من الشركة الأم ، فليس من شأن ذلك أيضا الإضرار بمصالح الدولة المضيفة للفرع . و يختلف الأمر في حالة كون الفرعان تابعين لشركتين أجنبيتين مختلفتين ، إذ أن على المدير عندما يضطلع بمهام الإدارة ، أن يلتزم إضافة إلى واجبه الإيجابي بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق الغرض من إنشاء الفرع ، بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بمصالح الشركة الأم أو تعريضها للمنافسة مع شركة أخرى (1) .

استنادا إلى ذلك فإنه لا يجوز أن يتولى المدير المخول إدارة فرعين تابعين لشركتين مختلفتين تمارسان نشاطا مماثلا . اللهم إلا إذا خولته الشركة الأم ذلك و لم يخل بقواعد المنافسة النزيهة (2) ، إذ يحق له في هذه الحالة أن يتولى إدارة الفرعين في الوقت ذاته .

(1) - إذ تمنع قواعد المنافسة النزيهة ذلك ، انظر المادتين 06 و 07 من الأمر 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة ج ر ع 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .

(2) - Voir YVES GUYON , OPC.IT , P 909 .

## ثالثا : الاعتزال و الاستقالة :

إن تسمية المدير و تحديد صلاحياته - كما بينا ذلك انفا - حق للشركة الأجنبية الأم التابع لها الفرع . و كما أن لها الحق في تسمية المدير و اختياره ، فإن لها الحق أيضا في أن تقصي مديرها المخول عن إدارة الفرع بعزله و استبداله بأخر . إلا أن التساؤل يطرح عما إذا كان من صلاحيات المدير المخول أن يعتزل أو يستقيل من منصبه كمدير للفرع بمحض إرادته .

ناقش الفقه (1) مسألة اعتزال المدير و استقالته بمحض إرادته ، مميزا بين ما إذا كان تعيينه واردا في عقد الشركة أي كونه مديرا اتفاقيا و بين ما إذا كان التعيين قد تم بعقد لاحق و منفصل عن عقد الشركة ، أي في الحالة التي يكون فيها المدير غير اتفاقيا . حيث أجاز في الحالة الثانية أن يعتزل و يستقيل ولم يقيد ذلك سوى بضرورة أن يكون الاعتزال أو الاستقالة في وقت مناسب حرصا على مصالح الشركة و أعمالها (2) .

في حين قيد حق المدير في الاعتزال و الاستقالة في الحالة الأولى بموافقة الهيئة العامة في الشركة ، على أساس أن تبديل المدير في هذه الحالة سيكون من شأنه تعديل عقد الشركة . و مع ذلك أجاز له الاعتزال و الاستقالة في حالات معينة تبرر الضرورة فيها استقالة المدير و اعتزاله ، وهي حالات تتمثل في مجملها باستحالة قيام المدير بمهامه بصورة سليمة ، كحالة المرض أو الشيخوخة أو وقوع الشقاق بين المدير و الشركاء لسبب من الأسباب .

(1) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 105 - 106 .  
وانظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 137 .

Voir PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON , OPC.IT , P 161 .

(2) - انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 480 . و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا بنصه على حق المسير الأجير في الاستقالة و الاعتزال ، وذلك في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90 / 290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 و المتعلق بالنظام الخاص بالعلاقات الخاصة بمسيري المؤسسات الاقتصادية .

أما ما يتعلق بمدير الفرع فقد بينا فيما سبق انه يندر عملا أن يكون مدير الفرع اتفاقيا أو نظاميا. إذ غالبا ما يتم تعيينه بعقد لاحق لعقد الشركة سواء كان عقد عمل أو وكالة ، فإذا كان الأمر كذلك فان الجواب على السؤال المطروح يكون بالإيجاب<sup>(1)</sup> ، بان يكون للمدير الحق في الاعتزال و الاستقالة إذا ما قامت أسباب تدعو إلى ذلك ، مع ملاحظة وجوب إخطار الشركة الأم بعزمه على الاستقالة أو الاعتزال ليتسنى للشركة الأم إسناد مهمة الإدارة إلى شخص آخر تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها .

### الفرع الثاني : واجبات مدير الفرع :

يحظى المدير المخول لفرع الشركة الأجنبية بموقع متميز ، إذ انه يتولى معظم المهام الإدارية في الفرع إن لم تكن كلها . فبالإضافة إلى التزامه العام بالقيام بكافة الأعمال اللازمة لإدارة الفرع و تسيير نشاطه في حدود الصلاحيات المخولة له من الشركة الأم التي عينته ، فان القانون الجزائري حدد جملة من الواجبات بعضها تنظيمي ، الغرض منه تنظيم نشاط الفرع . و لذلك نجد أن مثل هذه الواجبات يقوم بها مدير الفرع شأنه في ذلك شأن المدير المفوض في الشركات عموما – وطنية أم أجنبية-<sup>(2)</sup> . أما البعض الآخر من هذه الواجبات فان الغرض منه احاطة مأمور السجل التجاري علما بكل ما يتعلق بواقع عمل الفرع في الجزائر .

(1) - فإذا ما كيف العقد الذي يربط مدير الفرع بالشركة الأم انه عقد عمل ، فان القواعد العامة في قانون العمل تعطي له حق الاستقالة و الاعتزال . انظر المادة 68 من القانون رقم 11 / 90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، قانون العمل ، منشورات بيرتي ، طبعة 2002 ، و التي تنص على أن الاستقالة حق للعامل الأجير .

و انظر أيضا أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني – علاقة العمل الفردية ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 336 .

أما إذا كيفناه انه عقد وكالة فقد نصت المادة 588 من القانون المدني الجزائري على حق الوكيل في أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة . انظر في ذلك آلان بينابنت ، القانون المدني – العقود الخاصة المدنية و التجارية – ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2004 ، ص 505 – 506 .

و انظر صابونجي نادية ، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجيلالي اليباس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2001 – 2002 ، ص 61 .

(2) - تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نظم اغلب هذه الواجبات في القسم الأول من الفصل الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري النافذ ، تحت عنوان " أحكام مشتركة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية " ، و بالتالي فهي تنطبق على كل الشركات التجارية الوطنية و الأجنبية بما في ذلك فروعها .

عليه ، سنبحث فيما يلي أهم واجبات مدير الفرع ، استنادا إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون الجزائري .

### أولا : وضع الحسابات الختامية :

يتولى المدير المخول للفرع ، بإشغاله لهذا المنصب ، إدارة مشروع تجاري يقوم على أسس اقتصادية مالية .

الأمر الذي يتطلب تنظيم الجانب المالي و المحاسبي للفرع على وجه الدقة ، لما لذلك الأمر من أهمية بالغة في عمل الوحدات التجارية عموما . و إذا كان وضع الحسابات الختامية يندرج ضمن واجبات المدير المفوض في الشركات – وطنية أو أجنبية – لأسباب تنظيمية ، فان وضع الحسابات المذكورة فيما يتعلق بنشاط الفرع العامل في الجزائر ، يعد أمرا لازما و مهما لارتباط الأمر بسيادة الدولة الجزائرية و حماية اقتصادها الوطني (1) .

وعلى ذلك يوجب القانون التجاري الجزائري على مدير الفرع المخول أن يقوم بوضع الحسابات الختامية للسنة السابقة ، وذلك خلال الأرباع اشهر على الأكثر التالية لانتهاؤ السنة المالية (2) .

و تتضمن تلك الحسابات الختامية على الخصوص ما يلي :

- (1) - و لذلك تفرد بعض القوانين أحكام خاصة بالقواعد المالية و الحسابية التي تخضع لها فروع الشركات الأجنبية ، انظر مثلا القانون المصري ، و الأردني ، و اليمني .  
انظر أيضا سامي محمد فوزي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص 428 ، 429 .
- (2) - حيث تنص المادة 716 من القانون التجاري الجزائري على << عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة .... و يضعون تقريرا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة . و توضع تلك المستندات ..... خلال الأربعة اشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية . >>  
و انظر نادية فوضيل ، الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 133 .

أ - الميزانية العامة : فعلى مدير الفرع أن يعد الميزانية العامة للفرع عن السنة المالية المنصرمة . وهي عبارة عن كشف يتضمن في جانب منه قيمة موجودات الفرع ( الأصول ) وفي جانب آخر قيمة مطلوباته ( الخصوم ) (1) .

ب - كشف حساب الأرباح و الخسائر : و هو كشف ينقسم إلى قسمين : قسم الدائن وقسم المدين .

فإذا ما زاد المبلغ المدون في قسم الدائن على ما هو مدون في قسم المدين عندئذ يقال أن الفرع قد حقق ربحا ، أما إذا ظهر العكس فإن ذلك يدل على وجود خسارة (2) .

و إضافة إلى وضع الحسابات الختامية ، يضع المدير تقريرا سنويا شاملا يتضمن البيانات التفصيلية عن نشاط الفرع (3) ، و خصوصا ما يلي :

أولا - العقود المهمة التي أبرمها الفرع خلال السنة المالية السابقة و الأعمال التي قام بها مدير الفرع .

ثانيا - توزيع الأرباح الصافية ، و الربح الصافي هو الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى مع إدراج جميع الاستهلاكيات و المؤونات (4) .

ثالثا - الرصيد الاحتياطي و استخداماته ، و الرصيد الاحتياطي هو المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية ، و التي يتم وضعها تحت تصرف المدير ، فيستخدمها في الأغراض التي يحددها القانون أو النظام الأساسي للشركة أو في القرارات الصادرة منها (5) .

(1) - انظر المادة 716 من القانون التجاري الجزائري . و انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 328 .

(2) - انظر محمد فريد العريبي ، المرجع السابق ، ص 334 .

(3) - و هذا ما نصت عليه المادة 716 من القانون التجاري الجزائري << و يضع ( القائم بالإدارة ) تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة >> . و انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 100 .

(4) - انظر المادة 720 من القانون التجاري الجزائري . انظر في ذلك عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 483 .

(5) - انظر المادتين 721 - 722 من القانون التجاري الجزائري . و انظر محمد فريد العريبي ، المرجع السابق ، ص 335 .

رابعاً- المبالغ التي حصل عليها المدير المخول الحالية والسابقة كأجور ومكافآت (1) .  
 خامساً - المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية و السفر و الضيافة و التبرعات مع بيان تفصيلي لكل منها (2) .  
 سادساً - نبذة عن أهداف الفرع الرئيسية ، وتوقعات الإدارة بالنسبة لمستقبل الفرع في ضوء نتائج تنفيذ الخطة السنوية ، مع ذكر المعوقات و الاختناقات التي واجهته و خطط الإدارة لتجاوزها .

و ينبغي أن تكون الحسابات الختامية و التقرير السنوي الخاص بها مذيلة بتوقيع المدير المخول لفرع الشركة الأجنبية ، و يوقع معه مدير الحسابات أو المحاسب المسئول على أن يكون من بين المسجلين في جدول ألمصف الوطني للمحاسبين (3) .  
 وتودع تلك الحسابات في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي المصادقة عليها و يعد الإيداع بمثابة إشهار لها (4) .

**ثانياً : إعداد الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها :**

يقع على عاتق مدير الفرع إعداد خطة سنوية تتضمن تقريراً عن نشاط الفرع في الجزائر للسنة القادمة (5) .

- 
- (1) - انظر المادتين 727 - 728 من القانون التجاري الجزائري .  
 (2) - انظر المادة 634 من قانون التجاري الجزائري .  
 (3) - انظر المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري .  
 (4) - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 717 من القانون التجاري الجزائري .  
 (5) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص 280 .

و من البديهي أن الخطة السنوية ينبغي أن تكون في ضوء هدف الفرع و منسجمة معه . كما يكون من الضروري أن ترفق بالخطة السنوية خطة موازنة تخمينية تتضمن ما يلي :

أ - النقدية : أي الحالة المالية للفرع . ب - المبيعات : أي ما يتوقع الفرع بيعه . ج - المشتريات . د القوى العاملة . هـ - الاستثمارية : أي ما يتوقعه الفرع من استثمارات . و - الإنتاج (1) .

و تجدر الإشارة أن الخطة السنوية المعدة من قبل المدير تعد لتقدم أولاً إلى الشركة الأجنبية الأم و إدارتها، إذ أنها تتعلق بكل محتوياتها بنشاط الفرع و تخطيط مساره ، شأن في ذلك شأن أية شركة أو مشروع تجاري آخر .

فمن الضروري أن تكون الشركة الأم على بينة من تفاصيل الفرع طالما أن آثار ذلك النشاط و ما يترتب عليه من التزامات و حقوق تنصرف إلى الشركة الأم (2) . إضافة إلى ذلك يلتزم المدير المخول بإدارة الفرع أن يقدم إلى المركز الرئيسي للشركة الأم تقارير دورية تتعلق بتنفيذ و متابعة تنفيذ الخطة السنوية مرة في السنة على الأقل ، لكي تقدم الشركة الأم في ضوء تلك التقارير التوجيهات اللازمة لمدير الفرع .

هذا و لابد من التنويه إلى أن مدير الفرع لا يلتزم بإعداد الخطة السنوية فحسب ، بل يقع عليه أيضاً عبء تنفيذها و متابعة ذلك التنفيذ ، للتأكد من جدواها و لملاحظة النتائج المترتبة على تنفيذها .

(1) - انظر فوزي محمد سامي ، نفس المرجع ، المجلد الرابع ، ص 328 .  
 (2) - انظر الأميرة إبراهيم عثمان و محمود السيد سليمان ، المرجع السابق ، ص 12 .

ثالثا : إعداد الدراسات و الإحصائيات بهدف تطوير نشاط الفرع :

يعتبر مدير الفرع في الواقع الجهة الأكثر إماما بنشاط الفرع و بكل ما يتعلق بمتابعة هذا النشاط .

و بالتالي فهو الشخص الأكثر قدرة على تقييم نشاط الفرع وما يتعرض له من عقبات ، و تحديد الوسائل التي يمكن إتباعها لإزالتها .

عليه فان المدير يلتزم بإعداد الدراسات و الإحصائيات بهدف تطوير نشاط الفرع ، و تقدم تلك الدراسات إلى المركز الرئيسي للشركة الأجنبية الأم ، بغية تحليلها و اتخاذ القرارات و التوجيهات العامة لتطوير نشاط الفرع .

رابعا : إعلام مأمور السجل التجاري بكل ما من شأنه التأثير على المركز القانوني للفرع و نشاطه في الجزائر .

إذا كانت الواجبات المتقدمة واجبات تنظيمية ، فان الالتزام الرابع و الأخير الذي يقع على عاتق مدير الفرع ، إضافة إلى تضمنه جانباً تنظيمياً ، فان الغرض الأساسي منه يتمثل في احاطة مأمور السجل التجاري علماً بكل ما يتعلق بواقع عمل الفرع في الجزائر .

إذ يلتزم المدير بموجبه بإعلام مأمور السجل التجاري - باعتباره ممثلاً عن الجهة التي تختص بتسجيل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر - (1) بكل ما يطرأ من أحوال من شأنها التأثير على المركز القانوني للفرع و نشاطه في الجزائر (2) .

(1) - انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 68 / 92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن نظام و تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري ج ر ع 14 الصادرة في 23 فيفري 1992 .

(2) - لذلك نصت المادة 37 من القانون رقم 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ضرورة أن يعلم التاجر - مدير الفرع في هذه الحالة - مأمور السجل التجاري بجميع التغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية له .

فالمدير المخول ملزم بإبلاغ مأمور السجل التجاري أولاً عند توقف الفرع عن مزاولة أعماله في الجزائر مع بيان أسباب هذا التوقف (1) خلال مدة معينة هي ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف (2).

كما يلزم المدير بإبلاغ مأمور السجل التجاري عند إفلاس أو تصفية أو اندماج أو تعديل عقد أو نظام الشركة الأجنبية الأم (3).

و تقرر هذه الحالات في مجملها حالة واحدة مؤدها توقف النشاط التجاري للفرع ، مما قد يترتب على ذلك تصفية الفرع و شطبه من سجلات مأمور السجل التجاري (4) . فتوقف الفرع عن مزاولة أعماله في الجزائر يؤدي حتماً إلى تصفية الفرع . فمن أولى مستلزمات تأسيسه – كما سبق بيانه – أن يباشر الفرع أو الشركة الأم نشاطاً مستمراً في الجزائر ، و بالتالي و بانتفاء هذا الشرط انتفت مبررات تأسيسه . الأمر الذي يحتم معالجة أسباب التوقف ، و إلا يصار إلى تصفيته .

من جانب آخر يترتب على الحكم بإفلاس الشركة الأجنبية الأم الحكم بإفلاس فرعها ، باعتبارها تابعا للشركة الأم في الحكم ، و ذمته المالية إنما هي جزء من الذمة المالية للشركة الأم .

(1) – لذلك نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 41 / 97 المعدل و المتمم ، و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري على انه من بين حالات الشطب من السجل التجاري حالة توقف النشاط التجاري .

(2) – تستنتج هذه المدة من نص المادة 37 من القانون رقم 08 / 04 التي نصت على << يعاقب على عدم تعديل مستخرج السجل التجاري في اجل ثلاث اشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر ... >> .

(3) – انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 41 / 97 المعدل و المتمم ، و كذا المادة 37 من القانون رقم 08 / 04 .

(4) – انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 41 / 97 المعدل و المتمم .

فإذا ما صدر حكم بإفلاس الفرع فان ذلك يؤدي بالضرورة إلى توقفه عن مزاوله نشاطه في الجزائر ، إضافة إلى ذلك فان افلاس الشركة الأجنبية الأم يؤدي غالبا إلى انحلالها ، و بالتالي تصبح تصفية الفرع أمرا لازما . و هذا الحكم ينطبق على حالة تصفية الشركة الأجنبية الأم ، إذ أن تصفية الأخيرة يعني زوال شخصيتها المعنوية و انتهاءها فعلا فلا يعود للشركة الأم وجود قانوني ، مما يؤدي حتما إلى انتهاء الوجود القانوني لفرعها و وجوب تصفيتها و شطبها .

و ما يقال عن تصفية الشركة الأم يصدق أيضا على اندماج الشركة الأم مع شركة أخرى . و الاندماج في الواقع هو احد الأسباب التي تنقضي بها الشركة الأم و تصفى بقوة القانون (1) ، مما يؤدي حتما إلى انقضاء فرعها .

و نظرا لأهمية الحالات السابقة و تأثيرها على الفرع و المتعاملين معه ، فان المشرع يلزم مدير الفرع بنشر تلك الحالات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية (2) .

(1) - يتم الاندماج بصورتين : 1- الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع : و يتحقق عند التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتتقل الشركة المندمجة كامل موجوداتها في مقابل أسهم تعطى للمساهمين فيها ، و تزول شخصيتها المعنوية و تبقى الشركة الدامجة قائمة و متمتعة بشخصيتها المعنوية .

2- الاندماج بطريق المزج أو تكوين شركة جديدة : و يتحقق ذلك بامتزاج شركتين قائمتين يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكليهما و ظهور شركة جديدة متمتعة بالشخصية المعنوية .

انظر كيلاني عبد الراضي محمود ، التجمع ذو الغاية الاقتصادية ، ط 01 ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 08-07 - 09 - 10 . و انظر احمد محمد حرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة ؛ القاهرة : الناشر دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 61 .

(2) - حيث نصت المادة 24 من الرسوم التنفيذية 41 / 97 المعدل و المتمم على << يجب أن يشتمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق التالية : ..... - نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية . . . >> .

و إذا كان المدير ملزماً قانوناً بإبلاغ مأمور السجل التجاري عن أي تغيير يطرأ على الوضع القانوني لفرع و الشركة الأم ، فإن تعديل عقد الشركة الأم أو نظامها الأساسي يعد تغيراً جوهرياً يمس وضعها القانوني ، كما أن له مساساً مباشراً بالوضع القانوني لفرعها . فالشركة الأم لا يمكنها إنشاء فروع لها ما لم يكن عقدها أو نظامها الأساسي يسمح بذلك . عليه يعد عقد أو نظام الشركة الأجنبية الأم احد الوثائق الأساسية التي تقدم ضمن إجراءات تأسيس الفرع العامل في الجزائر (1) . فالعقد أو النظام يعد الأساس في إنشاء الفرع و بالتالي فإن أي تعديل فيه قد يكون من شأنه التأثير على المركز القانوني لفرع الشركة . و لذلك يلزم مدير الفرع و خلال مدة ثلاث اشهر بإعلام مأمور السجل التجاري عن أي تعديل أو تغيير يرد على عقد أو نظام الشركة الأم (2) .

هذه هي اختصاصات مدير الفرع ، بصلاحياته و واجباته ، والتي عليه مباشرته بنفسه و أن يبذل فيها درجة من العناية ، إذا ما نزل عنها يعد مقصراً ، ويسأل بالتالي عن نتائج هذا التقصير ، الأمر الذي يعني قيام مسؤوليته عن إدارة الفرع .

عليه سيكون البحث في المسؤولية المترتبة على إدارة الفرع محور البحث في المطلب الثالث و الأخير من هذا الفصل الخاص بتأسيس و إدارة فروع الشركات الأجنبية .

(1) - انظر المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 97 / 41 المعدل و المتمم .  
(2) - انظر المادة 37 من القانون رقم 04 / 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

المطلب الثالث : المسؤولية المترتبة على الإدارة .

يترتب على ممارسة الفرع لنشاطه أن يسأل هذا الفرع- كشخص معنوي - عن كل ما من شأنه ترتيب المسؤولية مدنية كانت أم جزائية . ولما كان الفرع يمارس نشاطه بوساطة ممثل له يعبر عن إرادته و يتولى إدارته و تسيير شؤونه، فإن هذا المدير يكون مسئولاً عن جميع تصرفاته التي يأتيها باعتباره ممثلاً للفرع . و قد تقوم هذه المسؤولية اتجاه الغير المتعامل مع الفرع ، كما قد تقوم اتجاه الشركة الأم التي عينته . فإذا قامت مسؤولية المدير فإن التساؤل يطرح عما إذا كان بلا مكان الرجوع على الشركة الأم .

للإجابة عن هذه الأسئلة و غيرها سنبحث المسؤولية المترتبة على الإدارة في فرعين ، الأول يتناول مسؤولية مدير الفرع ، والثاني فيتناول مسؤولية الشركة الأم .

الفرع الأول : مسؤولية مدير الفرع :

إن قيام مسؤولية مدير الفرع عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها باعتباره ممثلاً للفرع و للشركة الأم التي عينته يعد أمراً مسلماً به (1) ، كون المدير يمارس نشاطاً لإدارة الفرع فيجب عليه أن يتحمل كل ما ينجم عن هذا النشاط من أفعال يسأل عنها.

غير أن هذه المسؤولية - المسلم بها - تطرح إشكالا يتعلق بالقانون الواجب التطبيق عليها . فهل نطبق قانون جنسية الشركة الأم باعتبارها هي التي أسست الفرع و عينت مديره ؟ أم نطبق القانون الجزائري باعتبار أن الجزائر تستضيف الفرع ؟

(1) - انظر عبد الرزاق السنهوري ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص 807 .  
و انظر علي فيلاي و حميد بن شنييتي ، نظرية الالتزامات - العمل المستحق للتعويض ، دار هومة ، 1998 ، ص 72 .

حسم المشرع الجزائري هذا الإشكال بالنص في نص المادة 10 من القانون المدني ، المعدل و المتمم ، أن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر تخضع للقانون الجزائري ، و طالما أن مدير الفرع هو الذي يعبر عن إرادة الفرع و المخول بممارسة أنشطة الفرع ، فان مسؤوليته تكون خاضعة للقانون الجزائري ، ضف إلى ذلك انه يشترط في مدير الفرع - كما بينا انفا - أن يكون مقيما على الإقليم الجزائري ، و من ثمة فانه يخضع للقوانين الجزائرية .

على هذا ، يمكن القول أن حكم مدير الفرع من حيث المسؤولية هو حكم القائمين على إدارة الشركات التي تمارس نشاطا في الجزائر - وطنية أم أجنبية - .

و مسؤولية مدير الفرع - شأنه في ذلك شأن المدير في الشركات عموما- لا تخرج عن كونها مسؤولية مدنية ( Civil ) أو جزائية ( Pénal )<sup>(1)</sup> ، تبعالما إذا كان الخطأ الصادر منه خطأ مدنيا أو خطأ جزائيا تعاقب عليه القوانين الجزائية . كما يمكن أن تجتمع المسؤوليتان معا ، عندما يكون الخطأ الصادر من المدير معاقب عليه جزائيا في القوانين الجزائية و يشكل في ذات الوقت خطأ مدنيا ، لإلحاقه ضررا بالغير .

و عليه سنبحث في مسؤوليتي مدير الفرع المدنية و الجزائية بالتتابع.

(1) - انظر محمد توفيق سعودي ، المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة ، ط 01 ؛ القاهرة : الناشر دار الأمين ، 2001 ، ص 25 - 70 ، 71 ، 72 ، 73 .

## أولا : المسؤولية المدنية :

المسؤولية المدنية - وفقا للقواعد العامة - (1) لا تخرج عن كونها مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، و لكل من المسؤولين أركانها و نطاقها. بيد أن البحث في المسؤولية المدنية لمدير الفرع المخول يقتضي البحث في مسألتين اثنتين تحكمان التصرفات الصادرة عن المدير المذكور . و تتعلق المسألة الأولى بوجوب تصرف المدير باسم و لحساب الفرع . أما المسألة الثانية فهي تتعلق بمقدار العناية الواجب على المدير بذلها ، و التي يعد إذا ما نزل في عنايته عن ذلك المقدار مقصرا ، مما يوجب قيام مسؤوليته . و نرى تفاصيل ذلك فيما يلي :

## 1- تصرف المدير باسم و لحساب الفرع :

يعد مدير الفرع ممثلا لإدارة الشركة الأجنبية الأم ووكيلا عنها في إدارة فرعها الذي يمارس النشاط في دولة أخرى . و يترتب على اعتباره وكيلا أن تتصرف آثار التصرفات القانونية التي يجريها بوصفه مديرا للفرع إلى الشركة الأم، حيث تلتزم الشركة الأم بجميع الأعمال القانونية التي يجريها مدير فرعها ، إذا كانت هذه الأعمال في حدود الصلاحيات و السلطات المخولة له (2) . ينبني على ذلك ضرورة أن يشير مدير الفرع في كافة المعاملات الخاصة بالفرع إلى صفته كمدير للفرع و نائب عن الشركة الأم . و يكون ذلك بسبق إمضائه باسم و عنوان فرع الشركة (3)

(1) - انظر عبد الرزاق السنهوري ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص 748 . و انظر أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 239 .

(2) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 110 . و انظر أيضا وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 282 .

(3) - و هذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون اليمني رقم 23 لسنة 1997 بشأن تنظيم الوكالات و فروع الشركات و البيوت الأجنبية حيث نصت على >> على كل فرع شركة أن يطبع على جميع أوراقه من مراسلات و فواتير و طلبات رخص استيراد و تصدير و سائر المطبوعات و بلغتين العربية و الإنجليزية الاسم الكامل للشركة و عنوانها و مركزها الرئيسي و عنوان فرعها في الجمهورية و رقم قيده في سجل فروع الشركات الأجنبية . <<

انظر أيضا في المادة 242 من قانون الشركات الأردني ، و كذا نص المادة 314 من قانون الشركات المصري . و بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري الجزائري فإنه يجب على المدير ===

فإذا لم يشر المدير إلى صفته تلك ، فإن الشركة الأم لا تكون كأصل عام مسؤولة عن عمله (1) . و الحكمة من إلزام مدير الفرع ببيان صفته كمدير عند إجراء المعاملات القانونية باسم الفرع المذكور هي تعريف الغير المتعامل مع المدير بحقيقة مركزه كوكيل عن الشركة الأم ، حماية لهذا الغير و تمكينا له من الرجوع على الملتزم الحقيقي اتجاهه وهي الشركة الأم .

على ذلك إذا ما تعاقد المدير دون أن يوضح صفته كمدير - أي أن التعاقد تم باسمه الشخصي و لكن لحساب الفرع - فإن ذلك يعد قرينة على كون المدير قد تعاقد لحسابه الشخصي لا لحساب الفرع . غير أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، فيمكن للغير أن ينقضها بكافة طرق الإثبات ، أي أن يثبت أن المدير قد تعاقد لحساب الفرع لا لحسابه الشخصي . و بذلك يمكنه أن يرجع على الفرع ملزما إياه بتصرف المدير (2) .

و على النقيض من ذلك ، قد يتعاقد المدير لحسابه الشخصي و لكن باسم الشركة ، مستغلا بذلك السلطة الممنوحة له بتمثيل فرع الشركة و التوقيع باسمه . فيكون للغير في هذه الحالة - حماية للوضع الظاهر و استقرار المعاملات - أن يرجع على الفرع و يقيم مسؤوليته عن العقود التي أبرمها المدير . غير أن رجوع الغير على الفرع في هذه الحالة يكون مرتبطا بحسن نيته . فإذا كان الغير سيئ النية بان كان يعلم وقت تعاقد مع المدير ، أن الأخير إنما يستغل سلطته في التوقيع باسم الفرع لمصلحته الشخصية ، فلا رجوع له على الفرع بشيء (3) .

== أن يتصرف باسم الشركة و لحسابها . انظر في ذلك المادة 555 (في شركة التضامن) ، و المادة 577 (في الشركات ذات المسؤولية المحدودة) ، و المادة 648 (في شركات المساهمة) من القانون التجاري الجزائري .

و انظر نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص ، ص 131 (1) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 109 . و انظر كذلك فوزي محمد سلمي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 149 .

(2) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 110 .  
(3) - و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القواعد العامة في الشركات التجارية انظر المواد : 577 الفقرة الثانية و كذا 649 من القانون التجاري الجزائري .

و انظر كذلك نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، ص 131 .

## 2 - بذل المدير العناية اللازمة في إدارة الفرع :

يتعين لتقرير مسؤولية شخص ما عن أي تصرف صادر عنه ، وضع معيار يقاس بموجبه اعتبار الشخص المذكور مقصرا من عدمه . ويقرر المشرع الجزائري مقدار العناية اللازم بذلها من المدير في الشركات بصورة عامة ، إذ يتعين على المدير شريكا كان أم غير شريك أن يبذل في تدبير مصالح الشركة من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثاله (1)

يتبين من ذلك أن المشرع الجزائري يتخذ معيارا مزدوجا في تحديده مقدار العناية الواجب بذلها من قبل المدير المفوض . إذ يقرر أولا معيارا شخصيا " CRITERE SUBJECTIF " و ذلك بان يبذل من العناية ما يبذله في تدبير شؤونه الخاصة . و من ثم يقرر معيارا موضوعيا " CRITERE OBJECTIF " ، بإضافة لما سبق نصه <<...إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل اجر وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد . >> و يتفق هذا الحكم مع القواعد العامة في الوكالة (2)

و استنادا إلى ما تقدم فانه يمكن القول ، و نحن في صدد تحديد مقدار العناية المطلوب بذلها من قبل مدير الفرع المخول ، بأنه يسأل عن بذل ذات العناية التي يبذلها المدير طبقا للقواعد العامة ، أي أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الفرع ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة و إدارتها إدارة قانونية سليمة ، على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد . و على هذا فان اغلب الفقه (3) يرى بان المركز القانوني لمدير الفرع لا يخرج عن كونه وكيلا في إدارة شؤون الفرع .

(1) - انظر المادة 432 من القتون المدني الجزائري . و انظر كذلك محمد فريد العريني المرجع السابق ، ص 112 .

(2) - يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي في عقد الوكالة إذ تنص المادة 576 من القانون المدني الجزائري على << يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي . >> . انظر في عقد الوكالة عبد الرزاق السنهوري ، المجلد السابع ، المرجع السابق ، ص 390 .

(3) - انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 152 . و انظر كذلك فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 149 .

هذا و يستلزم لقيام المسؤولية المدنية لمدير الفرع توافر أركانها. و بما أن مدير الفرع يرتبط غالبا مع الشركة الأم بعقد يخوله إدارة فرعها فان مسؤولية المدير اتجاه الشركة غالبا ما تكون مسؤولية عقدية ( Responsabilité Contractuelle ) .  
 إذ يعتبر أي تقصير منه في ممارسته لمهام الإدارة الموكولة إليه خطأ عقديا (1) ، و أيا كانت صورة ذلك الخطأ أي سواء كان تأخر في تنفيذ أو عدم تنفيذ أو تنفيذا جزئيا أو معيبا .

و أيا كان الأمر فان المدير يسأل بصورة عامة عن جميع أخطائه البسيطة منها و الجسيمة . و من صورة الخطأ الصادر عن مدير الفرع ، أن يبرم عقود أو صفقات متجاوزا بمثل هذه التصرفات السلطة الممنوحة له ، أو أن يخرج بإيرامه لتلك الصفقات عن الغرض من إنشاء الفرع ، أو أن يمتنع عن القيام بالواجبات المفروضة عليه كوضع الميزانية أو الحسابات الختامية أو أن يتأخر في أدائها (2) .  
 فهذه الأخطاء و غيرها إذا ما نجم عنها ضرر للشركة فذلك يعني قيام المسؤولية العقدية و تحقق أركانها ، الأمر الذي يعطي للشركة الأم الحق في الرجوع على مديرها المخول بالتعويض عما أصابها من ضرر (3) استنادا إلى نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري (4)

(1) - الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد. انظر عبد الرزاق السنهوري، المجلد الأول المرجع السابق، ص 656.

(2) - Voir PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON , OPC.IT , P 210 .

(3) - تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون المدني نص في المادة 182 مكرر على أن التعويض لا يشمل فقط الضرر المادي بل يشمل أيضا الضرر المعنوي ، من مساس بالسمعة أو بالشرف. انظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري ، المجلد الأول ، لمرجع السابق ، ص 964 .

(4) - تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري على << إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينيا ، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ... و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه . >> انظر في التنفيذ بطريق التعويض عبد الرزاق السنهوري ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص 964 .

و إذا كانت مسؤولية مدير الفرع تجاه الشركة الأم غالباً ما تكون مسؤولية عقدية ، و ذلك لارتباط الأخيرة بعقد مع مديرها ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون مسؤولية المدير المذكورة تقصيرية ( Responsabilité Délictuelle ) إلى جانب كونها مسؤولية عقدية ، إذا ما كان تصرف المدير يمثل إخلالاً بالتزام قانوني إلى جانب كونه إخلالاً بالتزام عقدي ، كما إذا ارتكب عملاً من أعمال المنافسة الغير مشروعة . هذا و تكون مسؤولية المدير تجاه المساهمين و الغير المتعامل مع الشركة مسؤولية تقصيرية ، و ذلك لعدم وجود عقد يربط بين المدير وبين جماعة المساهمين أو الغير . فإذا ما قام المدير مثلاً بحجز جزء من أرباح الفرع و لم يحوله إلى المركز الرئيسي للشركة الأم ليتم توزيعه على المساهمين وفقاً للأصول المتبعة ، فإن ذلك يعد خطأ تقصيرياً يخول المساهمين الرجوع على المدير بما أصابهم من ضرر جراء تصرفه هذا .

أو أن يتجاوز مدير الفرع بتصرفه حدود الصلاحيات المخولة له على الرغم من أن هذه الصلاحيات قد تم شهرها قانوناً . فإذا ما أصاب الغير المتعامل مع المدير المتجاوز لصلاحياته ضرر ، و لم يكن ذلك الغير مرتبطاً مع المدير بعقد ، فليس للغير في هذه الحالة إلا أن يرجع على المدير بدعوى المسؤولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة (1) . إذ تقضي المادة 124 من القانون المدني الجزائري بـ << كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير ، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض . >> فالخطأ التقصيري إلى جانب الضرر و علاقة السببية بينهما تكون أركان المسؤولية التقصيرية (2) ، و التي بتوافرها يمكن الرجوع على المدير لتعويض الضرر الحاصل .

(1) - انظر عبد الرزاق السنهوري ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص 775 .  
 (2) - انظر أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 305 . و انظر علي فيلاي و حميد بن شنياتي ، المرجع السابق ، ص 43 ، 44 ، 45 .

### ثانيا : المسؤولية الجزائية Responsabilité Pénale :

إضافة إلى قيام مسؤولية مدير الفرع المدنية (عقدية و تقصيرية) ، فإن مدير الفرع المخول يسأل جزائيا ، إذا ما كان الخطأ الصادر عنه معاقبا عليه جزائيا . و يستوي في ذلك أن يكون تجريم الفعل الصادر من المدير المخول قد ورد في القانون التجاري أو في أي قانون عقابي آخر .

و لا تثار في المسؤولية الجزائية لمدير الفرع مشكلة تنازع القوانين . ذلك و طالما أن مدير الفرع يكون مقيما على الإقليم الجزائري، طوال فترة إدارته للفرع ، فإن أية جريمة ترتكب تكون من اختصاص القانون الجزائري ، استنادا إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي (1) .

و ياخذ مدير الفرع فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية ، حكم القائمين على إدارة الشركات عموما ، و من ثمة فإن القواعد العامة تطبق أيضا على مدير الفرع (2) . فإذا ما اخل مدير الفرع بالتزام فرضه القانون الجزائري ؛ فإنه يعاقب بالعقوبة الجزائية المقررة لذلك ، و لعل أكثر الجرائم وقوعا في هذا المجال (3) هي جريمة خيانة الأمانة .

(1) - انظر في مبدأ إقليمية النص الجنائي ، رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة) ، ط 02 ؛ الجزائر : الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1976 ، ص 120 .  
 (2) - انظر و في فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 375 ، 376 ، 377 .  
 (3) - انظر وحي فاروق لقمان ، نفس المرجع ، ص 403 ، 404 .

و ذلك عندما يتصرف مديرا لفرع بأموال الشركة و يبدها خلافا للغرض الذي خصصت من اجله (1) . و من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مدير الفرع أيضا و المعاقب عليها ، جريمة النصب المعاقب عليها في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، أو جريمة إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري .

و إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، نص القانون التجاري الجزائري (2) على تجريم بعض الأفعال ، و رصد لها عقوبات . من ذلك ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 800 من القانون التجاري الجزائري من معاقبة مدير الفرع (المسير كما نصت المادة ) الذي أعطى عمدا بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى الشركاء ، و ذلك لإخفاء الوضع الحقيقي للفرع ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كذلك ما نصت عليه المادة 801 في فقرتها الأولى من القانون التجاري بعقوبة مدير الفرع الذي لم يضع في نهاية كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و تقريرا عن عمليات المالية تحت تصرف المركز الرئيسي للشركة ، بعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج .

بالإضافة إلى هذه الجرائم هناك جرائم قد يرتكبها مدير الفرع ذات طبيعة جنائية خاصة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي (3) .

(1) - انظر سامي محمد فوزي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص 297 .  
و قد عاقب المشرع الجزائري على جنحة خيانة الأمانة بنص المادة 376 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري .

(2) - انظر الباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري و المعنون بـ " الأحكام الجزائية " .

(3) - Voir Druon Delot , la responsabilité fiscale des dirigeants d entreprise , Paris : LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE , 2003 , P 106 .

**الفرع الثاني : مسؤولية الشركة الأم :**

لا تقتصر المسؤولية المترتبة على إدارة الفرع على المدير المسير المخول بإدارته ، إذ أن الأخير ما هو إلا وكيل و نائب يقوم بتمثيل إرادة الشركة ، و يقوم بإبرام العقود و التصرفات نيابة عن الشركة الأم التي تنصرف إليها آثار هذه العقود و الصفقات .

استنادا إلى ذلك فإن الشركة الأم تكون ملتزمة بجميع التصرفات القانونية التي يجريها مدير الفرع ، إذا كان الأخير ملتزما حدود الصلاحيات المخولة له ، بل إنها تسأل عن تصرفاته و لو كان المدير المخول يتجاوز بهذه التصرفات حدود الصلاحيات المخولة له ، إذا لم تكن العقود الواردة على صلاحياته قد تم نشرها وفقا للقانون<sup>(1)</sup> ، و بالتالي فإنه يمكن للمتضرر من تصرف مدير الفرع أن يرجع على الشركة الأجنبية الأم متى لم يحصل على حقه من الفرع مباشرة<sup>(2)</sup> إذ أن مسؤولية الشركة الأجنبية الأم تكون كاملة بسبب نشاط فرعها في الجزائر .

ومسؤولية الشركة قد تكون مسؤولية مدنية كما يمكن أن تكون مسؤولية جزائية . فإذا كانت مسؤوليتها مدنية ، فإنها يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية . و تقوم مسؤوليتها العقدية تجاه الغير الذي تعاقد معه مديرها المخول - كأن يكون فرع الشركة الأم قد أبرم عقدا أو اتفاق مع إحدى الجهات الجزائرية من أجل استغلال أو إنجاز شيء معين - لان الشركة الأجنبية الأم في مركز الموكل قانونا ، و بالتالي تنصرف إليها آثار جميع العقود و التصرفات التي يجريها وكيلها المدير المخول بإدارة الفرع . و لا تنتفي مسؤولية الشركة الأجنبية الأم العقدية إذا ما أبرم مديرها المخول عقودا باسمها لمصلحته الشخصية مستغلا بذلك السلطة التي منحها إياه ، إذا ما كان الغير الذي تعاقد معه المدير حسن النية<sup>(3)</sup> .

(1) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص 298 . و انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 385 ، 386 ، 387 .

(2) - باعتبار أن الفرع له شخصية معنوية و يسأل مدنيا و جزائيا عن أعمال مديره .

(3) - و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في القواعد العامة لمديري الشركات انظر المواد : 577 قانون تجاري و المادة 623 ق . ت . ج و المادة 715 مكررة ق . ت . ج .

و يجد هذا الحكم أساسه في ضرورة الحفاظ على استقرار التعامل و حماية الغير حسن النية ، باعتبار أن الشركة قد اخطات بإساءة اختيار مدير فرعها (1) .  
فإذا ما دفعت الشركة الأم التعويض للغير عما أصابه من ضرر ، يمكنها بعد ذلك أن ترجع على مديرها المخول بما أدته للغير بسبب استغلاله السلطة الممنوحة له ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بالإثراء بلا سبب Enrichissement sans cause (2) .

ولا تقتصر مسؤولية الشركة المدنية على المسؤولية العقدية ، إذ قد تسال الشركة مسؤولية تقصيرية عما يأتيه مديرها المخول من أعمال غير مشروعة أثناء قيامه بمهامه الإدارية . إذا ما سببت تلك الأعمال ضرراً بالغير . و تؤسس مسؤولية الشركة الأم عن تعويض الغير المتضرر من تصرف مدير الفرع المخول في هذه الحالة على ما تقرره القواعد العامة من أحكام بصدد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (3) .

غير انه و استناداً إلى تلك القواعد العامة ، فانه يمكن للشركة الأجنبية الأم أن ترجع على المدير المخول في حالة ارتكابه خطأ جسيماً أصاب الغير (4) .

(1) - انظر عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1995 ، ص 220 .  
غير أن هناك جانباً من فقه يرى بان هذه التصرفات و العقود متى صدرت من مدير الفرع بصورة قانونية فانه يحتج بها على الغير ، و بالتالي تكون غير نافذة في حق الشركة و لا دعي لإلزامها بها .  
انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 232 . و انظر أيضاً مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 324 .

(2) - انظر علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، القاهرة : الناشر دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ، ص 127 . و انظر الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 79 . و انظر كذلك فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 299 .

(3) - انظر المادة 136 من القانون المدني الجزائري . و انظر عدنان خير ، المرجع السابق ص 236 .

(4) - انظر المادة 137 من القانون المدني الجزائري .

و الأصل أن الشركة الأم - كشخص معنوي - لا تسال مسؤولية جزائية عن أعمال مدير فرعها ، إذ أن العقوبة المترتبة على المسؤولية الجزائية تكون شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة شخصيا (1) .

و مع ذلك فإن مسؤولية الشركة الأجنبية الأم الجزائية يمكن أن تقوم ، ذلك لان الأشخاص المعنوية - و من بينها الشركة الأجنبية - تكون مسؤولة مسؤولية جزائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثلها ( مدير الفرع ) عندما يأتون هذه الأعمال باسم الشركة و لحسابها (2) .

و من ثمة فانه يمكن أن توقع على الشركة الأجنبية الأم إحدى العقوبات التالية :


- في مواد الجنايات و الجنح (3) :

- 1- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة . بمعنى انه إذا ارتكب المدير المخول جريمة خيانة الأمانة فانه يمكن أن تعاقب الشركة الأجنبية الأم بغرامة 200.00 دج ( باعتبارها الحد الأقصى لغرامة خيانة الأمانة ) x 5 و هكذا .
- 2- حل الشخص المعنوي ، المتمثل في الشركة الأجنبية الأم في هذه الحالة .
- 3 - غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- 4- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- 5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة .
- 6- نشر و تعليق الحكم .
- 7 - الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

(1) - انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 381 ، 382 ، 383 .  
 (2) - انظر المادة 212 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي ، و كذا المادة 74 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني . و انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 385 ، 386 ، 387 .  
 (3) - انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

- في مواد المخالفات : الغرامة التي تساوي ( 1 ) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة (1) .
- فإذا ما ارتكب مدير الفرع خطأ معاقب عليه جزائيا - باعتباره ممثل للشركة الأجنبية الأم - و حكم على الفرع بغرامة مثلا فمن البديهي أن تسال عن دفعها الشركة الأجنبية الأم ، باعتبار أن الفرع جزء منها و تابع لها ، و ذمة المالية هي جزء من ذمتها المالية ، على أن يتم الرجوع بعد ذلك على المدير .
- و يجدر بنا أن نذكر و نحن في إطار البحث في المسؤولية الجزائية للشركة الأجنبية الأم ، و طالما أن المشرع الجزائري قد سلم بقيامها ، فانه و إذا ما ثبتت قيام المسؤولية الجزائية للشركة الأم عن أعمال مدير فرعها بان كانت تلك الأعمال باسمها و لصالحها ، فان الشركة الأم تخضع للتحقيق الابتدائي و جوبا إذا ما كيفت تلك الأعمال أنها جنائية، واختياريا ما لم توجد نصوص خاصة توجب التحقيق في الجرح ، و جوازيا و بطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات (2) . انطلاقا من هذا فان الشركة الأجنبية الأم يمكن أن تخضع أثناء التحقيق لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
- 1- إيداع كفالة يحددها قاضي التحقيق .
  - 2- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
  - 3- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
  - 4- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة .
- تعاقب الشركة الأجنبية الأم في حالة مخالفتها لتدابير أو التدابير المتخذ ضدها بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية (3) .

(1) - انظر الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .  
(2) - انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم ، منشورات بيرتي ، طبعة 2005 ، 2006 ، المعدل و المتمم .  
(3) - انظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم .



## الفصل الثاني

نشاط فرع الشركة الأجنبية  
و انقضائه

الفصل الثاني :نشاط فرع الشركة الأجنبية و انقضائه .

عندما تقوم شركة أجنبية ما بتأسيس فرع لها في الجزائر ، فإنها تهدف من وراء ذلك ممارسة نشاط معين فيها ، هذا النشاط يتخذ في الغالب صيغة تنفيذ عقد أو معاهدة أو اتفاق أبرمته الشركة الأجنبية الأم و كلفت فرعها بتنفيذه ، أو إبرمه الفرع هو بحد ذاته .

بيد أن الفرع إذا ما مارس نشاطه يمكن أن يتعرض إلى مشاكل و منازعات ، الأمر الذي يقتضي البحث عن وسائل لتسويتها .

و عند ممارسة الفرع لنشاطه ، فإنه يتوجب عليه - و ككل مشروع اقتصادي - أن يتبع قواعد مالية و محاسبية ، و ذلك لغرض نجاح الفرع و من ثمة نجاح الشركة الأجنبية الأم التي أسسته .

غير أنه و طالما أن الفرع يمارس نشاطه في دولة أجنبية ، فإنه يخضع بصورة أو بأخرى إلى رقابة تلك الدولة المضيفة .

و بعد البحث في نشاط الفرع ، يمكن أن ينقضي فرع الشركة الأجنبية و يزول ، و من ثمة يصار إلى إجراءات تصفيته . بيد أنه يمكن للفرع أن يعاود نشاطه من جديد بعد انقضائه بشروط معينة .

و على ذلك ، فالبحث في نشاط الفرع و انقضائه سيكون مقسما إلى مبحثين .

يتناول أولهما نشاط الفرع ، و ذلك في ثلاثة مطالب : يتعرض الأول إلى العقود التي يبرمها الفرع و تسوية منازعات تنفيذها ، أما الثاني فيتناول القواعد المالية و المحاسبية للفرع ، أما المطلب الثالث و الأخير فيخصص للرقابة على أعمال الفرع .

أما المبحث الثاني ، فيتناول انقضاء الفرع و تصفيته ، وذلك في ثلاثة مطالب : يتعرض الأول إلى انقضاء الفرع ، في حين يتناول الثاني تصفية الفرع ، أما المطلب الثالث و الأخير فيخصص إلى تجديد تسجيل الفرع و العودة إلى نشاطه من جديد .

## المبحث الأول :

### نشاط فروع الشركات الأجنبية .

تعتبر فروع الشركات الأجنبية وسيلة من وسائل التوسع التي تعتمد عليها هذه الأخيرة من اجل تحقيق الربح و المداخيل . أما بالنسبة للدولة المضيفة فتعتبر هذه الفروع بمثابة وسيلة لتحقيق المشاريع الاستثمارية الهامة على إقليمها .

و برجعنا إلى واقع النشاط الذي تمارسه فروع الشركات الأجنبية في الجزائر ، نجد أن اغلب هذا النشاط يتخذ صورة تنفيذ عقد أو معاهدة أو اتفاق ، ابرم بين الشركة الأجنبية الأم أو فرعها و جهة جزائرية – سواء كانت عامة أو خاصة - .

لذا فالبحث في نشاط فرع الشركة الأجنبية يقتضي منا البحث في الطبيعة القانونية لهذه العقود ، ومن ثمة البحث في وسائل تسويتها ، وأخيرا البحث في الرقابة التي تكون بشكل أو آخر على نشاط الفرع .

و على هذا سنبحث في ضوء الواقع العملي لنشاط فروع الشركات الأجنبية في الجزائر وفق مايلي :

**المطلب الأول : العقود التي يبرمها الفرع و وسائل تسوية المنازعات .**

إن من أول مستلزمات تأسيس فرع لشركة أجنبية في الجزائر ، هو أن تمارس نشاطا فيها . و يتخذ هذا النشاط عموما صيغة تنفيذ عقد أو معاهدة أو اتفاق ، يبرم هذا الأخير إما من قبل الشركة الأجنبية الأم أو فرعها مع جهة جزائرية - عامة أو خاصة - . بيد أن صيغ هذه العقود تتعدد و تتنوع الأمر الذي يرتب آثارا تختلف باختلاف طبيعة العقد المبرم . ومع أن تلك العقود تخرج من نطاق دراستنا لكونها تتعلق أصلا بتنفيذ فروع الشركات الأجنبية للمشاريع التي تعاقدت على تنفيذها ، إلا أن للعقود المذكورة و تكييفها القانوني تأثير في تحديد المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبية ، و من ثمة التعرف على النظام القانوني الذي تخضع له فيما يتعلق لتنفيذها لتلك العقود .

و رغم أن العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية أو مع فروعها ، لا تتخذ نمطا واحدا ، إلا أن التكييف القانوني لها يكاد يكون واحدا . و إذا كان الأصل أن يضطلع الفرع بمفرده بتنفيذ كامل العقد المبرم معه ، فإنه يعمد أحيانا إلى الاستعانة بشركات أجنبية أخرى في تنفيذ أجزاء من العقد المذكور ، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن حكم مثل هذه الاستعانة ، و عن المركز القانوني للشركات الأجنبية التي تساهم مع فرع الشركة الأجنبية في تنفيذ العقد .

و أيا كان الأمر ، فإن تنفيذ فرع الشركة الأجنبية للعقد المبرم لا يخلوا من إمكانية نشوب نزاع بين الطرفين المتعاقدين .

**الفرع الأول : التكييف القانوني للعقود المبرمة مع الشركات الأجنبية أو مع****فروعها :**

تتسم العقود المبرمة بين الشركة الأجنبية أو فرعها بكثرتها و تنوعها ، بالنظر إلى المحل الذي تنصب عليه هذه العقود .

بيد انه و من خلال واقع عمل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر نذكر منها (\*) :

1 - عقود الخدمات الاستشارية .

2 - عقود التجهيز و النصب .

3 - عقود مقاولات البناء و المنشآت الثابتة .

4 - عقود المساعدة الفنية .

5 - عقود امتياز البترول .

و على الرغم من اختلاف هذه العقود فيما بينها من حيث موضوع كل منها ، إلا أنها جميعا تتفق في تقديم عمل معين لصالح الجهة المتعاقد معها ، مقابل اجر معين يتفق عليه الطرفان .

فعقود الخدمات الاستشارية تضم في الواقع العديد من الأعمال ، التي يحدد نطاقها و يرسم إطارها العقد المبرم ، و تتمثل هذه الأعمال عموما بما يأتي (1) :

- إعداد الدراسات و الإحصائيات الخاصة بالمشروع ، كدراسة الجدوى مثلا ، و تحديد الخطوات الواجبة الإتباع لتنفيذ المشروع .

- تقديم خدمات التصميم بدءا من تحديد طلبات رب العمل ، وتقديم المشورة الفنية ، وإعداد الخرائط و التصاميم، و تحديد كلفة المشروع ثم الإشراف الموقعي على المشروع والتفتيش عليه .

- إدارة المشروع .

(\*) - يجدر بنا التأكيد هنا ، أن هذه العقود ليست واردة على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال ، كون أن هذه العقود تعتبر الأكثر شيوعا في إطار التعامل مع فروع الشركات الأجنبية في الجزائر .

(1) - انظر إبراهيم سيد احمد ، مسؤولية المهندس و المقاول ، طبعة أولى ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 29 .

وفي هذا الشأن تظهر طبيعة الأعمال التي يضمها عقد الخدمات الاستشارية المبرم ، بان هذه الأعمال ليست إلا أعمالا مادية تتم لقاء اجر معين . و استنادا إلى ذلك يمكن القول بان عقد الخدمات الاستشارية هو عقد مقاوله . إذ ينطبق التعريف الوارد في القانون المدني الجزائري (1) لعقد المقاوله على عقد الخدمات الاستشارية . فالمقاوله هي : " عقد يتعهد بمقتضاه احد الطرفين بان يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر " .

أما ما يتعلق بعقود التجهيز و النصب ، فإنها تفرض على الشركة الأجنبية أو فرعها نمطين من الالتزامات . إذ تلزم الشركة الأجنبية أو فرعها بموجبها بتجهيز منقولات تتمثل غالبا بمكائن أو معدات أو أجهزة الكترونية . كما تلزم إضافة إلى ذلك بنصب ما قامت بتجهيزه من مكائن و معدات و تشغيلها . وقد تلزم في إطار التزامها بنصب المكائن و المعدات المذكورة بتدريب العاملين الجزائريين على تشغيلها ، إضافة إلى التزامها بصيانة ما جهزته خلال مدة معينة يحددها العقد المبرم . و في إطار التكييف القانوني لعقود التجهيز و النصب يثار التساؤل حول ما إذا كان العقد المذكور عقد بيع أو عقد مقاوله ، أم انه مزيج من العقدين معا ؟ يرى اغلب الفقه (2) انه لا محل لتكييف عقد التجهيز و النصب انه عقد بيع . فالتجهيز و النصب عمليتان متحدتان في إطار عقد واحد . و لا يستقيم في الواقع أن ننظر إلى العقد من زاويتين مختلفتين . فعقد التجهيز و النصب يكون وحدة واحدة ، مفاده أن تتعهد الشركة الأجنبية الأم أو فرعها بتقديم المواد و المعدات و أن تقوم بأعمال نصبها و صيانتها . فالتكييف القانوني الراجح لعقود التجهيز و النصب انه عقد مقاوله .

(1) - انظر المادة 549 من القانون المدني الجزائري .

(2) - انظر محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ؛ القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، 1953 ، ص 478 . و انظر يوسف محمدي ، محاضرات في عقد البيع ، الطبعة الأولى ؛ الجزائر : دار هومة ، 2002 ، ص 05 . و انظر كذلك محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 16 .

أما عقود مقاولات البناء و المنشآت الثابتة<sup>(1)</sup> و التي تتعهد بموجبها الشركة الأجنبية الأم أو فرعها بتشبيد مبان أو منشآت ثابتة أخرى تتصل بالأرض سواء فوقها أو تحتها أو في مستواها كالمباني و الجسور و السدود و الخزانات و المصانع و المطارات .... و غيرها . و لا يثير التكييف القانوني لهذه الطائفة من العقود في الواقع خلاف . فهذه العقود وكما تدل تسميتها تنضوي تحت عقد المقولة و تخضع لأحكامه .

أما عقود المساعدة الفنية فهي ذلك الاتفاق الذي تلتزم بموجبه الشركة الأجنبية الأم أو فرعها بتزويد المتلقي (الجهة المتعاقدة معه) بالفنيين اللازمين لتدريب أفراد معينة على تشغيل الأجهزة و الآلات المستخدمة في عملية الإنتاج ، بدءا من عملية تركيبها وصولا إلى إصلاحها مرورا بصيانتها<sup>(2)</sup> و ينطبق هذا التعريف بدوره على عقد المقولة .

أما عقود امتياز البترول فتعرف بأنها<sup>3</sup> التصرف الذي بواسطته تمنح الدولة للشركة الأجنبية الأم أو لفرعها حقا خالصا قاصرا عليها في البحث في إقليمها عن البترول و استخدامه و استغلاله و ذلك خلال مدة زمنية محددة ، يتفق عليها الطرفان<sup>(3)</sup> . ولا يخرج عقد امتياز البترول - في نظرنا - عن كونه عقد مقاول . و سندنا في ذلك هو أن عقد امتياز البترول لا يمنح إلا بعد إجراء مناقصة ، فتتعهد الشركة الأجنبية الأم بدفع مبلغ معين للدولة ، بالإضافة إلى الضرائب و الرسوم . في مقابل سماح الدولة المضيفة لتلك الشركة باستغلال البترول .

(1) - مثل هذه العقود هي الأكثر انتشارا في السنوات الأخيرة في الجزائر  
(2) - انظر حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية ، الطبعة الأولى ؛ بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص 191 .  
(3) - المرجع نفسه ، ص 175 .

يمكن القول - بناء على ما تقدم - أن المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبية في إطار ممارستها لنشاطها في الجزائر هو في الغالب مركز مقاول (1) ، الذي يتعهد بتأدية عمل معين لصالح الجهة المتعاقدة معه لقاء اجر .

و أيا كان الأمر فإن الأصل في العقود المبرمة مع فروع الشركات الأجنبية هو خضوعها لأحكام عقد المقاوله ، إضافة إلى هذا الأصل العام فإن التعاقدات التي تكون مع الدولة أو إحدى هيئاتها تخضع لنظام قانوني خاص (2) .

### الفرع الثاني : تنفيذ العقود بالاستعانة بشركات أجنبية أخرى :

إن اغلب العقود التي تبرمها فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر - و كما بينا سابقا - لا تخرج عن كونها عقد مقاوله ، مهما اختلفت صيغها أو تباينت موضوعاتها . و الأصل في عقد المقاوله أن يتولى المقاول تنفيذ العمل المتفق عليه بمفرده (3) . بيد انه يجوز للمقاول أن يستعين بمقاول آخر لتنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه (4) . من هنا يطرح التساؤل عن حكم استعانة فرع الشركة الأجنبية - بصفته مقاولا - بأخرين في تنفيذ العقد المبرم ، كما يثار التساؤل عن صيغة هذه الاستعانة .

- (1) - ينظم القانون المدني الجزائري عقد المقاوله كعقد من العقود المسماة ، في المواد من 549 الى 570 منه .  
 (2) - فعقود الصفقات العمومية تخضع للأمر 250 / 02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . ج ر ع 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002 .  
 أما عقود امتياز البترول فتخضع للقانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتضمن لقانون المحروقات . ج ر ع 50 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005 .  
 (3) - انظر ألان بينابنت ALAIN BENABENT ، المرجع السابق ، ص 392 .  
 فالاعتبار الشخصي مهم في هذه الحالة ، و هذا ما أكدته بعض القوانين الخاصة ، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 07 / 05 المتعلق بالمحروقات على << يخول عقد البحث و استغلال المحروقات للمتعاقدون سواء .... >> . و هو أيضا ما يوجد في اغلب العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية ، فينص مثلا المرسوم التنفيذي رقم 219 / 01 المؤرخ في 31 يوليو 2001 ، ج ر ع 43 الصادرة في 5 غشت 2001 ، الذي يتضمن نشر لعقد الاستثمار المبرم بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و شركة اوراسكوم حول منح رخصة لهذه الشركة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للموصلات السلكية و الخولية في مادته 01 / 39 أن هذه الرخصة رخصة شخصية .  
 (4) - انظر المادة 564 من ق . م . ج .

و يأخذ لجوء فرع الشركة الأجنبية إلى شركة أجنبية أخرى لتنفيذ جزء من العقد المتفق عليه عمليا صيغتين اثنتين هما : المقاوله من الباطن و المشاركة مع شركات أجنبية أخرى .

### أولا : المقاوله من الباطن : ( المقاوله الفرعية ) (1)

إن اللجوء إلى المقاول الثانوي يحدث غالبا في إطار المقاولات الكبيرة التي تتنوع فيها الأعمال و تتعدد . لذا فانه من المتصور أن يعمد فرع الشركة الأجنبية العامل في الجزائر - بصفته مقاولا - إلى اللجوء إلى مقاول ثانوي لتنفيذ جزء من التعهدات التي التزم بها . و أكثر ما يقع ذلك عملا في مقاولات البناء و المنشآت الثابتة .

و لا تثير عملية الاستعانة بمقاول ثانوي محلي ( جزائري ) أية إشكالات قانونية . إذ أن الأصل وفقا للقواعد العامة في عقد المقاوله ، و الشروط العامة في قانون الصفقات العمومية (2) ، هو انه من الجائز قانونا أن يستعين فرع الشركة الأجنبية بمقاول ثانوي . ويرد على هذا الأصل استنادا إلى القواعد العامة استثناء ان اثنان هما : أولها هو حالة إيراد شرط في العقد مقتضاه عدم جواز تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه من قبل مقاول آخر . أما ثانيهما فهو يتعلق بحالة كون العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفاية المقاول الشخصية (3) .

(1) - يطلق المشرع على المقاوله من الباطن تسمية المقاوله الفرعية . انظر المادة 564 من القانون المدني الجزائري .  
انظر حمادي جازية مجيدة ، عقد مقاوله البناء في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ، سنة 2002 - 2003 ، ص 100 .  
(2) - و هذا عندما تكون الدولة أو احد هيئاتها طرفا في العقد المبرم مع فرع الشركة الأجنبية . فعلمية الاستعانة بمقاول ثانوي جائزة ، انظر القسم السادس ، المواد - 94 - 95 - 96 من المرسوم الرئاسي رقم 250 / 02 المعدل و المتمم ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .  
(3) - انظر المادة 564 من ق . م . ج .

و يضيف قانون الصفقات العمومية - في حالة كون الطرف المتعاقد مع الفرع الدولة أو احد هيئاتها - شرطين جوهريين إلى عملية الاستعانة بالمقاول الثانوي . أولها أن يقتصر التعاقد الفرعي على جزء من الأعمال فقط لا جميعها . و ثانيهما هو ضرورة الحصول على موافقة المصلحة المتعاقدة مقدما (1) .

بيد أن ما يطرح التساؤل بحق هو استعانة فرع الشركة الأجنبية بمقاول ثانوي أجنبي في تنفيذ التعهدات التي التزم بها بموجب العقد . فما هي ضوابط الاستعانة بمقاول ثانوي أجنبي؟ و ما هو المركز القانوني للمقاول الثانوي الأجنبي؟

لا تخلو عملية الاستعانة بمقاول ثانوي أجنبي في الواقع من ضوابط تحكمها . بيد أن الأمر يختلف باختلاف النظام القانوني الذي يخضع له العقد المبرم مع فرع الشركة الأجنبية .

ففي حالة خضوع العقد للنظام القانوني للصفقات العمومية - و ذلك بان تكون الدولة أو احد هيئاتها طرفا فيه - فانه لا يوجد ما يمنع من إمكانية الاستعانة بمقاول ثانوي ، شرط أن يقدم ضمانات مالية أو حكومية من اجل حسن التنفيذ (2) .

غير أن ذلك لا يخلو من ضوابط ، تتمثل أولا بان لا يرد في العقد شرط يمنع من الاستعانة بمقاول ثانوي ، وان لا تكون طبيعة العقد مما يفترض معه الركون إلى الكفاءة الشخصية لفرع الشركة الأجنبية ، و أن يقتصر عمل المقاول الثانوي في مجال معين ثانيا ، إضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة المصلحة المتعاقدة مقدما (3) .

و بديهي أن المصلحة المتعاقدة تمنح موافقتها على التعاقد مع مقاول ثانوي أجنبي ، في الحالات التي تكون فيها الاستعانة به أمرا لازما و ضروريا ، لعدم إمكانية الاستعاضة عنه بمقاول محلي .

(1) - و هذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الصفقات العمومية .

(2) - انظر المواد 17 ، 18 ، 83 من قانون الصفقات العمومية .

(3) - انظر المادة 96 من قانون الصفقات العمومية .

أما في حالة خضوع العقد للقواعد العامة في عقد المقاول ، فإن عملية استعانة فرع الشركة الأجنبية بمقاول ثانوي أجنبي تخضع إلى القواعد العامة التي تحكم هذا العقد ، وبذا يترك تقدير الاستعانة بمقاول ثانوي أجنبي من عدمه إلى فرع الشركة الأجنبية ، طالما أنه غير ممنوع من ذلك بمقتضى شرط في العقد ، وطالما أن طبيعة العمل الموكل إليه لا يفترض معه الركون إلى كفاءته الشخصية .

أما التساؤل الثاني بخصوص المركز القانوني للمقاول الثانوي الأجنبي ، فينبغي أن نبين ابتداءً أن المقاول الثانوي الأجنبي لا يخرج عن كونه شركة أجنبية أخرى ، تأخذ على عاتقها تنفيذ جزء من العقد الذي ارتبطت به الشركة الأجنبية الأم أو فرعها في الجزائر ، و من ثمة فإنه لا بد أن تتوافر في المقاول الثانوي الأجنبي ذات الشروط التي يشترط توافرها في فرع الشركة الأجنبية ، ويكون المقاول الثانوي خاضعا لأحكام القانون الجزائري طالما أنه يمارس نشاطه فيها .

### ثانيا : المشاركة :

تعني المشاركة عموماً اشتراك عدة شركات أو أشخاص في عقد لتنفيذ مشروع معين ، تنقسم فيه الربح والخسارة و النفقات على أن تحتفظ كل شركة بشخصيتها المعنوية<sup>(1)</sup> .

و تعد المشاركة إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الشركات الأجنبية و فروعها لتنفيذ المشروعات الكبيرة التي تتعاقد على تنفيذها ، إذ أنها بهذه الوسيلة تتمكن من توفير ما ينقصها من إمكانيات فنية و اقتصادية لتنفيذ تلك المشروعات .

(1) - حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 294 .

و الأصل أن المشاركة حق خالص للشركة الأجنبية الأم و فرعها ، بيد انه قد تفرض المشاركة قانونا في حالات معينة و لخصوصيات العقد المبرم مع الشركة الأجنبية . فمثلا عقود بحث و استغلال البترول يعطي للشركة الجزائرية سونا طراك خيار المشاركة في الاستغلال يمكن أن يصل إلى 30 % و لا يقل عن 20 % (1) و ذلك لخصوصية مثل هذه العقود .

هذا و تتميز المشاركة عن عملية تجزئة المشروع المراد تنفيذه إلى عدة مقاولات ، و التعاقد مع كل شركة أجنبية على حدا لتنفيذ جزء من ذلك العقد . إذ لا تعد هذه الحالة مشاركة ، إنما هي تنفيذ منفرد للمشروع من قبل كل شركة من الشركات ، و التي أخذت على عاتقها تنفيذ جزء من العقد .

ولا يترتب على مشاركة الشركات الأجنبية مع بعضها أن ينشأ شخص معنوي جديد ، بل أن تلك الشركات - و كما هو واضح من التعريف - تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة . و لا تخرج تلك المشاركة عن كونها مشاركة مؤقتة لتنفيذ عقد معين (2) .

و يترتب على بقاء كل شركة محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة ، أن تلزم كل شركة أجنبية بجميع المستلزمات القانونية المطلوبة في تأسيس الفروع ، إذا ما أرادت تنفيذ جزئها من المشروع بواسطة فرع لها تعمل على تأسيسه .

و ليس هناك ما يمنع من أن تتم المشاركة بين شركة أجنبية و أخرى جزائرية ، لغرض تنفيذ مشروع معين ، و يحدد عقد المشاركة حقوق و التزامات الطرفين المشاركين فيه ، من حصة كل منهما في راس المال و في اقتسام الربح أو الخسارة .

(1) - انظر المادة 48 من قانون المحروقات .

(2) - و هذا ما يميز عقد المشاركة عن غيره من النظم ، خاصة التجمعات ذات الغاية الاقتصادية أو ذات الغاية العامة ، التي ينشأ عنها شخص معنوي جديد . انظر كيلاني عبد الراضي محمود ، المرجع السابق ، ص 28 ،

**الفرع الثالث : وسائل تسوية المنازعات :**

إن تنفيذ فروع الشركات الأجنبية للعقود التي تبرمها ، لا يخلو من احتمالات نشوب نزاع بين الطرفين المتعاقدين . و يمكن رد أسباب النزاع في الواقع إلى أمور عدة ، منها مثلا الاختلاف في تفسير العقد المبرم بين الطرفين ، أو إخلال احد الطرفين المتعاقدين بالتزاماته الناشئة عن العقد ، إلى غير ذلك من منازعات . هذا الأمر يستدعي الوقوف على وسيلة يمكن من خلالها فض النزاع ، و إعادة الحق إلى نصابه .

و يعد القضاء الطريق الطبيعي في تسوية المنازعات عموما ، بيد أن العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية تتضمن في الغالب طريقا آخر لتسوية المنازعات و هو التحكيم (1) .

لذا سنبحث فيما يلي في القضاء و التحكيم كوسيلتين من وسائل تسوية المنازعات .

(1) - تضيف بعض العقود مع الشركات الأجنبية وسيلة ثلاثة لفض النزاعات ، يتم اللجوء إليها قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء ، وهي التسوية الودية . و غالبا ما يكون هذا الطريق في التسوية في العقود التي تكون الدولة أو احد هيئاتها طرفا . إذ تنص مثلا المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 250 / 02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، المعدل و المتمم ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية >> . . . غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها ... << .

و تنص المادة 58 من القانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 28 افريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات أيضا أن كل خلاف بشأن عقد امتياز البترول يجب أن يكون محل مصالحة مسبقة .

و لا تخلو العقود المبرمة في إطار قانون الاستثمار عن تضمينها لهذا الطريق لتسوية منازعاتها . حيث و على سبيل المثال تضمن العقد المبرم بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و شركة اوراسكوم الجزائر هذه الوسيلة لتسوية المنازعات في نص المادة 09 التي تقضي أن على الطرفين المتعاقدين أن يعتمدان أقصى الموضوعية و الودية لحل نزاعتهما . انظر المرسوم التنفيذي رقم 416 / 01 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المتضمن العقد المبرم بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و شركة اوراسكوم الجزائر ج ر ع 80 الصادرة في 26 - 12 - 2001 .

انظر كذلك في هذا المجال مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص 32 ، حيث سماها بالوسائل الغير قضائية لحماية الاستثمار . و على العموم يبقى هذا الطريق لتسوية المنازعات وسيلة استثنائية ، و خاضعة لإرادة الطرفين المتعاقدين ، لذلك اكتفينا فقط بالوسيلتين العادتين القضاء و التحكيم .

## أولا : القضاء :

إن الأصل في تسوية المنازعات عموما هو اللجوء إلى القضاء ، فالقضاء هو الطريق الأصلي و العادي لفض المنازعات أيا كانت أطرافها و أيا كانت موضوعاتها (1) ، بيد أن النزاع إذا كان متعلقا بفرع لشركة أجنبية ، فإن الأمر لا يخلو من بعض التساؤلات مردها ارتباط الفرع بشركة أجنبية يوجد مركزها الرئيسي في دولة أخرى يحمل الفرع جنسيتها .

و القاعدة هي أن يختص القضاء الوطني بنظر أي نزاع ينشب داخل حدود الدولة تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها .

و تسري هذه القاعدة على فرع الشركة الأجنبية العامل في الجزائر ، لان الفرع المذكور يتمتع بالشخصية المعنوية و يمارس نشاطه في الجزائر ، ومن ثمة يكون من حق الغير مقاضاته ، كما يكون من حق الفرع ذلك أمام القضاء الوطني ، استنادا إلى سيادة الدولة على إقليمها (2) .

إضافة إلى ذلك ، فإن قواعد الاختصاص القضاء الدولي تؤكد ذلك ، إذ انه و في حالة ما إذا كان احد طرفي الخصومة جزائريا - و هذا الغالب في مثل هذه المنازعات ، باعتبار أن الفرع يمارس نشاطه في الجزائر - (3) مدعي أو مدعى عليه فإن القضاء الجزائري يكون مختصا ، عملا بأحكام المادتين 10 و 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية (4) ، و بالتالي متى كان خصم الفرع جزائريا - مدعي أو مدعى عليه - فإن الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الجزائري .

(1) - انظر مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص 74 . و انظر جليل قسطو ، القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي المقارن ، ط 01 ، بيروت : دار الثقافة ، 1975 ، ص 35 .

(2) - لذلك نصت المادة 17 من الأمر 03 / 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ع 47 الصادرة 22 غشت 2001 ، على << يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ..... و للجهات القضائية الجزائرية المختصة .... >> .

(3) - سواء كان المتعامل مع الفرع شخصا طبيعيا ، أو معنويا - عام أو خاص - .

(4) - إذ تنص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية على << كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن يكلف أمام المحاكم الجزائرية ... >> . أما المادة 11 من نفس القانون فقد نصت على << يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي . >> و تقابل هاتين المادتين المادتان 14 و 15 من القانون المدني الفرنسي . انظر أعراب بالقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، طبعة 2003 ، ص 32 ، 33 ، 34 .

أما في حالة ما إذا لم يكن خصم الفرع جزائرياً ، و رغم عدم وجود نص صريح ينظم هذه الحالة ، فقد استقر القضاء الفرنسي و من بعده القضاء الجزائري على قاعدة مفادها " أن قواعد الاختصاص القضاء الدولي ما هي سوى تطبيق لقواعد الاختصاص المحلي الداخلي " (1) .

و بالتالي فان القضاء الجزائري يكون مختصا و على الخصوص في الأحوال التالية (2) :

- 1 - إذا كان للأجنبي موطن في الجزائر أو محل إقامة فيها .
- 2 - إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في الجزائر ، بما في ذلك دعاوى الأيجارات المتعلقة بذلك العقار .
- 3 - إذا كانت المقاضاة متعلقة بمنقول موجود في الجزائر وقت رفع الدعوى .
- 3 - إذا كان موضوع التقاضي عقدا أبرم في الجزائر ، أو كان واجب التنفيذ فيها .

و تجد هذه الأحوال تطبيقاً لها فيما يتعلق بفرع الشركة الأجنبية العامل في الجزائر . ففرع الشركة الأجنبية يوجد في الجزائر ، وله مقر مستقل فيها تصدر منه الأوامر و تتخذ فيه القرارات ، وبالتالي تعتبر الجزائر موطن و محل إقامة له .

كما انه من المحتمل أن يكون النزاع القائم يخص حقا متعلقا بعقار موجود في الجزائر .

(1) - انظر أعراب بالقاسم ، ج 02 ، نفس المرجع ، ص 21 ، 22 ، 23 .  
 (2) - هذه الأحوال ليست واردة على سبيل الحصر بل واردة على سبيل المثال و الدلالة . انظر المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .  
 انظر أعراب بالقاسم ، ج 02 ، المرجع السابق ، ص 23 .

و من الممكن أيضا أن يكون محل النزاع منقولاً موجود في الجزائر . غير أن الحالة الأخيرة هي الحالة الأعم و الأشمل ، إذ غالبا ما يكون موضوع التقاضي عقدا أبرم أو كان واجب التنفيذ في الجزائر .

و بذلك فإن فرع الشركة الأجنبية يخضع في كل الأحوال لولاية القضاء الجزائري . و تجدر الإشارة هنا ، أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، يوجب على فرع الشركة الأجنبية – باعتباره أجنبي – إذا ما قام برفع دعوى أمام القضاء الجزائري بصفته مدع أصلي أو متدخل ، بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف و التعويضات التي قد يقضى عليه بها إذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل إبداء أي دفع في الدعوى ، و يحدد الحكم الذي يقضى بالكفالة مقدارها ، ما لم توجد اتفاقيات أو معاهدات تقضي بخلاف ذلك (1)

و أيا كان الأمر فإن مهمة الفصل في منازعات فرع الشركة الأجنبية يقوم بها القضاء الجزائري وفقا لقواعد الاختصاص النوعي و المحلي الجزائرية (2) ، و ذلك استنادا إلى نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم ، حيث نصت على >> يسري على قواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات << . و طالما أن القضاء الجزائري هو الذي ترفع أمامه منازعات الفرع فإن قانونه هو الذي يطبق .

(1)- انظر المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .  
 (2) - انظر المادة الثانية من القانون العضوي رقم 05 / 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ع 51 الصادرة في 20 يوليو 2005 ، حيث يشمل التنظيم القضائي في الجزائر القضاء العادي و القضاء الإداري و محكمة النزاع .  
 هذا عن الاختصاص النوعي ، أما عن الاختصاص المحلي فيطبق بشأنه ما نصت عليه المواد 08 و 09 من قانون الإجراءات المدنية . انظر في ذلك محمد إبراهيم ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ط 01 ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 167 .

و مع ذلك فإن اللجوء إلى القضاء ، بما يترتب عليه من بطء في الإجراءات ، وسعة في النفقات ، و علانية في الأحكام ، فإن فروع الشركات الأجنبية تسعى غالباً إلى تضمين العقود التي تبرمها نصوصاً تقضي بفض النزاع - في حالة نشوبه - عن طريق التحكيم .

لذا ، سيكون التحكيم - الوسيلة الثانية لفض النزاعات - موضوع النقطة الموالية .

### ثانياً : التحكيم :

التحكيم فقهاً هو " تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما " (1) ، و يعرف في الفقه أيضاً بأنه " الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح هذا النزاع ، و البت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم " المحكم أو المحكمون " دون اللجوء إلى القضاء . " (2)

و يحظى التحكيم في الواقع كوسيلة من وسائل فض المنازعات بمكانة متميزة في ميدان التجارة الدولية ، نظراً للمزايا التي يتمتع بها و التي يفضل بها على اللجوء إلى القضاء بالنسبة للطرفين المتنازعين . فهو يتميز بسرعة اجراءاته و قلة نفقاته أولاً ، فضلاً على انه يقوم على إرادة الخصوم المستندة إلى إقرار المشرع لهذه الإرادة ، حيث يختار الخصوم شخصاً أو أشخاصاً يكونون موضع ثقتهم و يرتضون قرارهم (3)

(1) - انظر عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ؛ بغداد : دار الحكمة ، 1984 ، ص 291 . نقلاً عن فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، التحكيم الدولي ، ص 17 .

(2) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، ص 17 . أما مصطفى خالد مصطفى النظامي فيعرفه على انه << يمكن تعريف التحكيم على انه ينطلق من عنصرين يتكون منهما ، ويعتد بهما القتون ، فمن ناحية فإن مهمة المحكم هي حسم النزاع و الفصل بين ادعاءات متناقضة ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الوظيفة القضائية تستمد مصدرها من أصل اتفاقي هو إرادة الخصوم المشتركة . >> انظر المرجع السابق ، ص 139 .

انظر كذلك في هذا الموضوع عمرو عيسى ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، ط 01 ؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2002 ، ص 18 .

(3) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، ص 18 ، 19 .

و يتلاءم التحكيم بمزاياه المتعددة مع طبيعة النشاط التجاري بما يقتضيه من سرعة في المعاملات و ثقة بين المتعاملين ، فهو بحق وسيلة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الدول الآخذة في النمو (1) .

و الاتفاق على التحكيم عموما قد يكون بموجب بند يرد في العقد ذاته ، ليكون ( التحكيم ) الوسيلة لفض أي نزاع ينشأ عن هذا العقد . و يسمى هذا الاتفاق بـ " شرط التحكيم " " CLAUSE COMPROMISSOIRE " .

مثلا يمكن أن يكون الاتفاق على التحكيم بمناسبة نزاع قائم فعلا بين الخصوم ، و يسمى الاتفاق في هذه الحالة بـ " مشاركة التحكيم " " COMPROMIS " (2) .

و يأخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم ، و يستدل على ذلك من المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، حيث جاء فيها >> يعين اتفاق التحكيم موضوعات النزاع و أسماء المحكمين و إلا كان باطلا . و إنما يجوز للمتعاقدين أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ عند التنفيذ على المحكمين . << (3)

و أيا كان الأمر فإن العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية ، تتضمن في الغالب نصوصا تقضي بإتباع التحكيم ، كوسيلة لفض النزاع في حالة نشوبه . فالمادة 17 مثلا من الأمر رقم 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار تقر صراحة بجواز اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاق أو عقد بين الطرفين يقضي بذلك (4) .

(1) - انظر حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 257 ، 258 ، 259 .  
 (2) - انظر احمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، الطبعة الثالثة ؛ الاسكندرية : الناشر منشأة المعرفة ، 1978 ، ص 15 . و انظر كذلك عبد الباسط محمد ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم ، ط 01 ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2002 ، ص 25 . و انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 18 .  
 (3) - انظر محمد إبراهيم ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 283 .  
 (4) - و من أمثلة عقود الاستثمار الأجنبية ، عقد الاستثمار المبرم بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و دعمه و بين شركة اوراسكوم المصرية ، إذ تنص المادة منه على >> .... غير انه إذا استمر الخلاف يفصل فيه نهائيا عن طريق تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات ... << . انظر المرسوم التنفيذي 01 / 416 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 و تتضمن العقد بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و شركة اوراسكوم .

وقد يكون التحكيم خاصاً " ARBITRAGE AD - HOC " وهو الذي ينظمه طرفا الخصومة ، فهما اللذان يعينان المحكم أو المحكمون ، ويقران إجراءات التحكيم و صلاحيات المحكمين ، والقانون الذي يطبقه المحكم للفصل في النزاع و إلى غير ذلك من إجراءات التحكيم . كما يمكن أن يكون التحكيم منظماً أو مؤسسياً " ARBITRAGE INSTITUTIONELE " وهو الذي يسند التحكيم فيه إلى جهة أو مؤسسة مختصة لها نظامها القانوني الخاص بها (1) ، و يوجد حالياً العديد من المراكز و هيئات التحكيم الدولية و الوطنية أهمها : - محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس - محكمة التحكيم الدولي في لندن - جمعية التحكيم الأمريكية في نيويورك - المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار .... (2) .

كما يمكن أن يكون التحكيم وطنياً أو أجنبياً ( دولياً ) (3) . و لا يثور أي إشكال إذا ما كان التحكيم وطنياً ، إذ يقر به المشرع و يعترف به ، حيث ينفذ قرار التحكيم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرتها (4) . أما إذا كان التحكيم دولياً ، فالمشرع الجزائري يقر به (5) ، فالجزائر منضمة إلى معاهدة نيويورك الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها المبرمة سنة 1958 ، بموجب القانون رقم 88 / 18 المؤرخ في 12 يوليو 1988 .

(1) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، ص 137 . وانظر مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص 233 .

(2) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 24 .

(3) - طرح الفقه معايير عديدة لتمييز التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني أهمها :

أ - المعيار الإقليمي : مفاده أن قرار التحكيم يكون أجنبياً متى صدر فوق إقليم دولة غير الدولة التي يطلب منها التنفيذ . و بهذا المعيار أخذت اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 - 06 - 1958 و التي انضمت إليها الجزائر بموجب القانون 88 / 18 المؤرخ في 12 - 07 - 1988 ج ر ع 28 ، سنة 1998 .

ب - المعيار القانوني : مفاده أن قرار التحكيم يعتبر دولياً إذا تخلله عنصر أجنبي يجعله مرتبطاً بأكثر من نظام قانوني .

ج - المعيار الاقتصادي : مفاده أن قرار التحكيم يعتبر دولياً متى كان مرتبطاً بمعطيات التجارة الدولية . انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 373 .

(4) - انظر المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

(5) - هناك من الأنظمة القانونية من لا تعترف بالتحكيم ليس على الصعيد الدولي فقط ، بل و حتى على صعيدها الوطني ، باعتباره موازي للقضاء الوطني الرسمي . انظر حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 355 .

و قد كرس هذا في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الذي نظم الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وذلك بموجب المرسوم التشريعي 09 / 93 المؤرخ في 25 - 09 - 1993 (1) .

و من ثمة فيمكن أن يعرض النزاع بين فرع الشركة الأجنبية و الهيئة المتعاقد معها على التحكيم الوطني أو التحكيم الدولي ، بيد أن مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولية على الخصوص - باعتبار أن قرارات التحكيم الوطنية تنفذ دون أية إشكال - في الجزائر تكون مضبوطة بشروط هي (2) :

- 1 - أن يكون قرار التحكيم مكتوبا ، و لا تهم اللغة التي كتب بها اصل قرار التحكيم ، فان كتب باللغة أجنبية يجب ترجمته إلى اللغة العربية .
  - 2 - أن يكون قرار التحكيم معللا ، و في حالة ما إذا تعدد المحكمون اخذ برأي الأغلبية ، مع إعطاء كل محكم الحق في أن يبدي رأيه في صلب قرار التحكيم .
  - 3 - أن يحتوي صلب قرار التحكيم مكان إصداره .
  - 4 - أن يكون مؤرخا و موقعا عليه ، من قبل المحكمين وكذا من قبل أطراف النزاع .
  - 5 - أن يكون غير مخالف للنظام العام الدولي .
- متى توافرت هذه الشروط فان قرار التحكيم الدولي يكون نافذا بموجب أمر صادر عن رئيس محكمة مكان التنفيذ (3) .
- و تجدر الملاحظة أخيرا ، أن قرار التحكيم - وطنيا كان أو أجنبيا - يمكن أن يستأنف كما يمكن أن يكون محلا للطعن بالبطلان ، كما يمكن أن يكون قابلا للطعن بالنقض (4) .

(1) - انظر الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

(2) - انظر المواد 04 - 05 من المرسوم 233 / 88 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ج ر صادرة في 23 نوفمبر 1988 . و انظر أعراب بالقلم ، المرجع السابق ، ص 49 .

(3) - انظر المادتين 458 مكرر 17 و 458 مكرر 20 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

(4) - انظر المواد 455 و 456 ( بالنسبة للتحكيم الوطني ) ، و انظر المواد 458 مكرر 23 و 458 مكرر 26 و 458 مكرر 28 بالنسبة للتحكيم الدولي من قانون إجراءات المدنية الجزائري .

**المطلب الثاني : القواعد المالية و المحاسبية لفرع الشركة الأجنبية .**

يمارس فرع الشركة الأجنبية - باعتباره جزءا من شركة تجارية - و بالضرورة نشاطا اقتصاديا تجاريا ، يهدف كأى نشاط تجاري آخر إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد ، و من ثم تحويل هذه العوائد أو أكبر قدر ممكن منها إلى المركز الرئيسي للشركة الأم .

و لما كانت فروع الشركات الأجنبية تخضع بدءا من تأسيسها و انتهاء بانقضائها و تصفيتها ، إلى النظام القانوني للدولة المضيضة في كل ما يتعلق بالنشاط التجاري الذي تمارسه على أراضي تلك الدولة ، فإنها يجب أن تطبق القواعد المالية و المحاسبية التي تنص عليها التشريعات المتعلقة بتلك القواعد في الدولة المضيضة .

و تحظى القواعد المالية و المحاسبية بأهمية كبرى بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية و بالنسبة للدولة المضيضة على حد سواء . فالشركات الأجنبية و فروعها إنما هي شركات تجارية تهدف من عملها خارج حدودها الإقليمية إلى تحقيق المزيد من العوائد ، لذا فهي تتجه بنشاطها حيث يمكنها تحقيق مثل هذه الأرباح و تحويلها إلى الشركة الأم بالعملة المناسبة و بسعر الصرف المناسب . كما تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المالية المفروضة عليها ، و التي من شأنها تقليل العوائد التي تحققها كالضرائب و الرسوم ، فهي توجه نشاطها نحو الدول التي تمنح قوانينها إعفاءات ضريبية و تسهيلات مصرفية و مالية ، الأمر الذي يعني بالنسبة لها الحصول على المزيد من العوائد (1) .

(1) - انظر الأميرة إبراهيم عثمان و محمود السيد سليمان ، المرجع السابق ، ص 09 ، 10 . و انظر كذلك عليوش قريوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 64 . و انظر محمد يوسف ، مضمون أحكام الأمر 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 23 ، سنة 2002 ، ص 27 .

من هنا ، فالدولة المضيفة متقدمة كانت أو نامية تسعى إلى تنظيم عمل الشركات الأجنبية فيها ، بما يحقق لها الفائدة المرجوة من عمل تلك الشركات و فروعها فيها .  
و تعد القواعد المالية و المحاسبية و سيلتها المثلى في ذلك . فان أرادت مثلا توجيه نشاط الفروع نحو قطاع اقتصادي معين فإنها تقوم بمنحها إعفاءات و ضمانات و مزايا أخرى (1) ، بما يضمن لها - الدولة - تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة فيها .  
و في المقابل تتشدد في تلك القواعد - المالية و المحاسبية - بغية منع الاستثمار في قطاعات أخرى لتعلقها بالمصلحة الوطنية كما في قطاع الصناعات العسكرية مثلا .  
أو تفرض على الشركات الأجنبية و فروعها ، في حال استثمار أموالها في قطاعات معينة ، التزامات مالية شديدة ، بغية التقليل من حجم الاستثمار الأجنبي في تلك القطاعات ، على النحو الذي تستلزمه مصلحتها الوطنية و مقتضيات حماية اقتصادها الوطني و أمنها و سلامة أراضيها (2) .

لذا فإننا سنعالج في هذا المطلب أهم الالتزامات المالية التي تفرض على فروع الشركات التجارية و كذلك أهم الحقوق المالية التي تتمتع بها تلك الفروع .  
و نظرا لتعلق الأمر في العديد من جوانبه بالنظام المالي و المحاسبي الذي تتبعه فروع الشركات الأجنبية ، و كون هذا النظام يتمتع بخصوصية معينة فإننا سنبحث في الفرع الأول خصوصية النظام المالي و المحاسبي في فروع الشركات الأجنبية و ذلك في نقطتين اولهما أهمية النقد الأجنبي في معاملات فروع الشركات الأجنبية ، و ثانيهما رأسمال الفرع و مصادر التمويل .

في حين سيخصص الفرع الثاني لبحث الضرائب كالتزام مالي يفرض على الشركات و سيتناول الفرع الثالث التحويل الخارجي كحق مقرر لفروع الشركات الأجنبية .

(1) - انظر نعيمي فوزي ، بعض الجوانب القانونية للإعفاءات التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 37 ، رقم 03 ، سنة 1999 ، ص 127 .

(2) - WALID LAGGOUNE , Op.cit , P 61 .

**الفرع الأول : خصوصية النظام المالي و المحاسبي في فروع الشركات الأجنبية :**

تمارس فروع الشركات التجارية على وجه العموم نشاطا تجاريا و اقتصاديا . و على أساس ذلك ، و من منطلق مفهوم احترام العمل التجاري ، فان هذه الفروع تكتسب صفة التاجر لا فرق في ذلك بينها و بين الشركات التجارية الأخرى . لذا ، و انطلاقا من اعتبارها وحدة تجارية ، فهي تتبع أساليب التعامل التجاري وفقا لذات الأسس المرعية في المشاريع التجارية (1) .

و مع ذلك فان فروع الشركات الأجنبية – رغم كونها أجزاء من شركات تجارية – تتميز بخصوصية معينة فيما يتعلق بنظامها المالي و المحاسبي ، بما يميزها عن الشركات التجارية عموما (2) .

و هذه الخصوصية يمكن ردها أولا إلى أن الفرع لا يعدو أن يكون اشتقاقا من الشركة الأم ، بما تفرضه هذه الحقيقة من واقع ارتباط الفرع بالشركة الأم فيما يتعلق بالنظام المالي و المحاسبي . كما يمكن ردها ثانيا إلى أن الشركة الأم و المركز الرئيس لها ، و التي يكون الفرع جزءا منها و تابعا لها ، إنما هي شركة أجنبية يوجد مركزها الرئيسي في دولة أخرى تحمل جنسيتها و تخضع لنظامها المالي و سعر الصرف و ضرائب و غيرها مما يمكن إدراجه ضمن مفهوم النظام المالي .

عليه سنبحث في خصوصية النظام المالي و المحاسبي لفروع الشركات الأجنبية في نقطتين التاليتين :

(1) - انظر فوزي محمد سامي ، الرجوع السابق ، المجلد الرابع ، ص 325 . و انظر مثلا فيما يتعلق بالنظام المالي و المحاسبي في المشاريع التجارية عموما حديبي خالد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب – البليلة ، سنة 2001 الجامعية – 2002 ، على الخصوص الفصل الثاني ، ص 37 ، 38 ، 39 ، 40 .  
(2) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 493 .

أولاً : أهمية النقد الأجنبي في معاملات فروع الشركات الأجنبية :

عندما تقدم إحدى الشركات التجارية على توسيع رقعة نشاطها ، وتتخذ قرار الخروج بذلك النشاط من نطاق الحدود الوطنية لدولتها ، متجهة نحو الاستثمار الخارجي ( الدولي ) ، بتأسيس وحدات تجارية تتخذ شكل فروع عاملة في دول أخرى ، فإن أول ما يدخل في اعتبارها و يكون الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ، هو الربح المادي .

ففروع الشركات الأجنبية ليست إلا مشاريع تجارية تمارس نشاطها التجاري وفق أسس اقتصادية ، تقوم بشكل أساسي على عنصر المضاربة سعياً وراء تحقيق الربح . بيد أن معيار قوة الربح المتحقق للشركة الأجنبية الأم – بتأسيسها فرعاً عاملاً في دولة أخرى – يقاس بمقدار ما تحصل عليه من عملة أجنبية .

و تبرز أهمية النقد الأجنبي في معاملات فروع الشركات الأجنبية في جانبين اثنين : أولهما يتعلق بالنفقات التي ينفقها الفرع ابتداءً من تأسيسه و انتهاءً بتصفيته مروراً بممارسة النشاط و تنفيذ ما أبرمه من عقود و اتفاقات ، حيث يقوم المركز الرئيسي للشركة الأم بتحويل مبالغ إلى الدولة المضيفة باعتبارها نفقات يعتمد عليها الفرع في تنفيذ المشاريع الواجب تنفيذها ، إذ تتضمن هذه النفقات أجور العاملين و الخبراء الأجانب و أجور المقاولين الثانويين – في حالة وجودهم - ، إضافة إلى نفقات تأسيس الفرع و نفقات إدارته ، و تكون هذه النفقات أصلاً بالعملة الأجنبية و تسجل في سجلات الفرع بعد تقييمها بالعملة المحلية<sup>(1)</sup> ، و هي – النفقات – تشكل في الواقع نسبة كبيرة من الإنفاق الكلي . أما ما ينفقه الفرع من نفقات في الدولة المضيفة فإنها تكون قليلة نسبياً ، كتلك النفقات التي تدفع كأجور للعمال المحليين و المقاولين الثانويين المحليين – في حالة وجودهم – و المواد الأولية المحلية ....

(1) - انظر الأميرة إبراهيم عثمان و محمود السيد سليمان ، المرجع السابق ، ص 13 .

و تجدر الإشارة هنا أن الدول المضيفة تسعى بشكل أو بآخر ، إلى إلزام الفروع بالإفادة من العملة المحلية طالما أنها تتمتع بذات الكفاءة التي تتمتع بها العملة الأجنبية . و كذلك استخدام المواد الأولية المحلية ، إذ أن ذلك يوفر للدولة المضيفة مبالغ من النقد الأجنبي تفيد اقتصادها الوطني ، إضافة إلى استفادتها من العمل الذي يقدمه فرع الشركة الأجنبية (1) .

و يبدو ذلك - مشاركة العملة المحلية في عمل الفرع و استخدام المواد الأولية المحلية - ضروريا أيضا للحد من السيطرة التي قد تفرضها الشركات الأجنبية على اقتصاد الدولة المضيفة ، فالشركات الأجنبية - و أحيانا تكون شركات متعددة الجنسيات - تسعى إلى الإفادة مما تنتجه شركات مجموعتها الأخرى من مواد أولية أو نصف مصنعة و تروججه عن طريق فروعها العاملة في دول أخرى (2) .

أما الجانب الثاني لأهمية النقد الأجنبي فيتمثل في الإيرادات التي يحققها الفرع من نشاطه في الدولة المضيفة ، حيث يتم تحويل نسبة كبيرة من تلك الإيرادات إلى المركز الرئيسي للشركة الأم و بالعملة الأجنبية ، كما يتم أحيانا التعاقد بين فرعين لشركتين أجنبيتين كمقاول رئيسي و مقاول ثانوي و يستلم الأخير في هذه الحالة أرباحه و إيراداته بالعملة الأجنبية ودون عملية تحويل خارجي . إذ تجري في هذه الحالات تسويات مباشرة بين المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية (3)

(1) - انظر حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 233 .  
 (2) - انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 184 . و انظر زنادقي سهيلة ، آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، سنة 2002-2003 ، على الخصوص انعكاس المنافسة الأجنبية على التنمية الاقتصادية ، ص 96 ، 97 .  
 (3) - انظر حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص 186 .

و نظرا لتلك الأهمية ، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة به ، وذلك من اجل تنظيم هذا المجال . فقد أجازت المادة الأولى من النظام رقم 02 / 90 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الصادر عن البنك المركزي الجزائري الذي يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، المعدل و المتمم بالنظام رقم 10 / 94 المؤرخ في 02 افريل 1994 ، للأشخاص المعنوية (1) فتح أو تشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة ( و التي تعني طبقا لهذا النظام كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية ، و التي تستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية ، و يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام . ) (2) لدى أي بنك معتمد في الجزائر .

كما يمكن أن تستقبل كل تحويل آت من الخارج أو من حساب آخر بالعملة الصعبة ، و يمكنها أن - الحسابات - أن تستقبل كل ريع تصدير أملاك أو خدمات يحققه صاحب الحساب (3)

(1) - بينت المادة الثانية من ذلك النظام أن من بين الأشخاص المعنوية >> يعني بالأشخاص المعنوية الخاضعين للقتون الجزائري و في إطار هذا التنظيم : ..... - كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بانتظام في السجل التجاري مهما كانت صفة الشركة . << و هذا ما ينطبق على فرع الشركة الأجنبية .  
(2) - انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى لذلك النظام ج ر ع 72 الصادرة في 06 - 11 - 1994 .  
(3) - و هذا ما بينته المادة الخامسة من ذلك النظام .

ثانيا : رأسمال الفرع و مصادر تمويله :

القاعدة العامة في كل مشروع تجاري هي أن يكون له رأسمال معين و بالقدر اللازم لمباشرة نشاطه و تنفيذ التزاماته ، تبعا لنوع النشاط الذي يزاوله و ارتباطه بحجم المشروع التجاري و شكله (1) .

و تأسيسا على ذلك فانه يجب أن يخصص رأسمال للشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها و للوفاء بالتزاماتها . لذا فان كل الشركات لا يكون بمقدورها العمل و مزاوله نشاطها ما لم يحدد بدءا مقدار رأسمالها .

بل أنها لا تظهر إلى حيز الوجود ككائن قانوني متمتع بالشخصية المعنوية ما لم يحدد راس المال الذي سيخصص لممارسة نشاطها المحدد في عقدها أو نظامها الأساسي ، و لا بد أن يرد هذا التحديد في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي و إلا كانت الشركة باطلة ، لان من مستلزمات تأسيس الشركة عملا بأحكام المادة 546 من القانون التجاري الجزائري إعداد قانونها الأساسي الذي يتضمن اسمها و مركزها و موضوعها و كذا مبلغ رأسمالها .

بل أن المشرع يشترط أن لا يقل رأسمال بعض أنواع الشركات عن مبلغ محدد ، فمثلا تنص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري انه يجب أن لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج (2) .

و كذا الحال بالنسبة لشركات المساهمة إذ تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري انه لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت إلى الادخار ، و عن مليون دج في حالة المخالفة (3) .

ومن ثمة ، وبناءا على ما سبق ، فانه يجب أن يكون للفرع رأسمال يخصص للقيام بنشاطه و تنفيذ كل العقود التي اتفق على تنفيذها .

(1) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 248 . و انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 26 .

(2) - انظر حدبي خالد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية

الحقوق ، جامعة سعد دحلب - البليدة ، سنة 2001-2002 ، ص 25 .

(3) - Voir PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON , OP.CIT , P 12 .

إذا كان الأمر كذلك ، فإن التساؤل الذي يطرح هو هل يشترط أن يحدد رأسمال الفرع ابتداءً عند التأسيس أم لا يشترط ذلك ؟

اختلفت التشريعات في هذا الموضوع ، فمن الدول من تشترط ابتداءً تحديد رأسمال الفرع ، بان تلزم الشركة الراغبة بإنشاء فرع لها بان تبين مقدار الفرع المدين للمركز الرئيسي، كما يلزمها بوجوب إخطار المسجل عن أي تغيير في هذا الرصيد ، من بين هذه التشريعات نجد التشريع المصري الذي نص في المادة 314 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أن تعلن فروع الشركات الأجنبية عن اسم الشركة الأجنبية الأم و جنسيتها و شكلها و العنوان الرئيسي لها و غرضها و كذا رأسمال الفرع ذاته (1) . و نجد أيضا القانون اليمني الذي نص في المادة 24 من القانون رقم 23 لسنة 1997 بشأن تنظيم وكالات فروع الشركات الأجنبية بان يحدد رأسمال الفرع بما لا يقل عن المبلغ الذي ينص عليه قانون البنوك بالنسبة للمصارف و قانون الاستثمار بالنسبة للشركات .

و هناك دولا أخرى (2) ، ومن بينها المشرع الجزائري الذي لم يلزم - في إطار مستلزمات تأسيس الفرع و مزاولته لنشاطه - أن يكون له رأسمال محدد ابتداءً ، مكتفيا بطلب نسخة من السجل التجاري للشركة الأم الذي يبين رأسمالها (3) ، رغم أن المشرع الجزائري و في مجال البنوك و المؤسسات المالية ، يلزم البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري (4) .

(1) - انظر احمد محرز ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 591 . و انظر سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 455 .  
 (2) - و منها القانون الأردني ، انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص 426 .  
 (3) - انظر المادة 13 مكرر من الرسوم التنفيذية 41 / 97 التعلق بشروط القيد في السجل التجاري .  
 (4) - انظر المادة 88 من الأمر 11 / 03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض . ويحدد الحد الأدنى بنظام يصدر عن مجلس النقد و القرض في البنك المركزي الجزائري .

على انه يمكن تبرير المسلك الذي اتبعه المشرع الجزائري - بان لم يحدد رأسمال ابتداءا للفرع - بحقيقة المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية وارتباطه بالشركة الأم و المركز الرئيس لها باعتباره جزء منها ، و عدم إمكانية التعامل مع الفرع باعتباره شركة مستقلة عن الشركة الأجنبية الأم و ذمتها المالية .

ولذلك يعتمد الفرع خلال فترة التأسيس و قبل مباشرته لنشاطه على ما يرد من حوالات خارجية من المركز الرئيسي للشركة الأم لغرض تغطية المصاريف اللازمة أثناء فترة التسجيل .

أما بعد تأسيسه و مباشرته لنشاطه فانه يعتمد في تغطية نفقاته على ما يتحقق له من إيرادات بالعملة المحلية جراء نشاطه في الدولة المضيفة . كما أن الفرع يلجأ في الغالب إلى مركزه الرئيسي لتغطية مصاريفه ، ويلجأ أحيانا إلى البنوك و المؤسسات المالية المحلية للحصول على ائتمان لقاء ضمانات مصدرها المركز الرئيس أيضا .

و يمكن تبرير ذلك أيضا برغبة المشرع في عدم التضييق و إثقال كاهل المستثمر الأجنبي بمسألة تحديد رأسمال لمشروعه مسبقا بما يتبع ذلك من إجراءات إدارية و زيادة في التكاليف ، و بالتالي يكون ذلك عامل طرد للمستثمر الأجنبي (1) .

(1) - يستشف ذلك من نص المادة 04 من الأمر 03 /01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، إذ تنص على «> تلجأ الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة و حماية البيئة . . . << .

إن المسلك الذي يتبعه المشرع الجزائري ، يرد عليه بعض الملاحظات . صحيح أن الفرع جزء من الشركة الأم وانه تابع لها كما أن ذمته المالية جزء من ذمتها المالية ، إلا أن الفرع ليس إلا صورة من صور الاستثمار الخارجي الذي تستهدف الدولة المضيفة منه ، إضافة إلى إفادتها من المعرفة الفنية و الخبرة التكنولوجية التي يوفرها فرع الشركة الأجنبية ، الإفادة من النقد الأجنبي الحر المحول من المركز الرئيسي للشركة الأم إلى الفرع باعتباره من مستلزمات العمل و ممارسة النشاط ، لان الاستثمار الخارجي يقوم في الجزء الأكبر منه على معاملات النقد الأجنبي (1) .

لذا فان عدم إلزام الفرع بتقديم رأسمال معين يعني حرمان الدولة من مصدر مهم من مصادر العملة الأجنبية و التي تساهم بشكل أو بآخر في تطوير الاقتصاد الوطني .

و إضافة إلى ذلك ، فان تحديد رأسمال معين لفرع عند التأسيس ليس من شأنه طرد المستثمر الأجنبي ، طالما أن هذا الأخير قد اتخذ قرار الاستثمار و ذلك بتخصيص مبلغ معين لذلك ، فلا ضير أن يتم تحديد هذا المبلغ في ضوء ما تقرره القوانين الوطنية .

(1) - إذ تنص المادة الثانية من الأمر 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار >> يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي : 1 - اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ... << ، ويتم هذا الاقتناء غالبا من خلال معاملات النقد الأجنبي .

**الفرع الثاني : الضرائب :**

تحصل الشركات الأجنبية عن طريق الاستثمار الخارجي المتمثل بفروعها العاملة في دولة أخرى ، على منافع و عوائد مالية . و تتمثل هذه المنافع أولاً و قبل كل شيء بما تحققه من أرباح تنجم عن ممارستها للنشاط التجاري ، وتتخذ هذه الأرباح و بالضرورة صيغة الأرباح التجارية . إضافة إلى ذلك فإن فروع الشركات الأجنبية ، وفي إطار ممارستها للنشاط التجاري و تنفيذاً لتعهداتها و التزاماتها التي تلتزم بها بموجب العقود التي تبرمها ، تنتفع من المرافق العامة في الدولة و تستفيد من الخدمات المقدمة على أراضيها ، فيكون من العدل إذن ، أن تتحمل – الفروع – جزءاً من الأعباء الاجتماعية ، مقابل ما تحصل عليه من مزايا و منافع مالية .

لذا فقد درجت قوانين أغلب الدول على إخضاع الشركات التجارية الأجنبية و فروعها للضريبة أسوة بالشركات الوطنية .

فالأصل إذن ، هو أن تخضع فروع الشركات الأجنبية للضرائب المفروضة قانوناً . بيد أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات معينة انطلاقاً من الواقع الاقتصادي للدولة المضيفة ، واستناداً إلى موقفها من الاستثمارات الأجنبية و مدى حاجتها إليها في إقليمها . إذ تعمل الدول الراغبة في تشجيع الاستثمارات الأجنبية على تحقيق هذا الهدف و ذلك بمنحها مزايا و ضمانات معينة<sup>(1)</sup> . و بما أن الالتزام بأداء الضريبة يعد من أبرز الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الشركات الأجنبية ، لذا فإن إعفاء تلك الشركات أو منح تسهيلات ضريبية لها يعد من أهم المزايا التي يهتم الشركات الأجنبية و فروعها أن تحصل عليها . في حين تعمل دول أخرى على التشدد معها بان تفرض عليها أعباء و التزامات مالية محددة بما يحقق هدف إبعادها أو تقليص نشاطها أو توجيهه على أراضيها بالشكل الذي تريده .

(1) - انظر عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص 45 .  
و انظر نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب – البليدة ، السنة الجامعية 2004 – 2005 ، ص 33 ، 34 ، 35 .

فتلك الالتزامات - و على رأسها الضرائب - تعد الوسيلة المثلى التي تستطيع الدولة المضيفة بواسطتها السيطرة على نشاط الشركات الأجنبية و فروعها على أراضيها ، و توجيهه الوجهة التي تتفق مع أهدافها و سياستها الاقتصادية . فهي ( الدولة المضيفة ) و إن كانت لا ترفض وجود الشركات الأجنبية في إقليمها ، إلا أنها تعمل على تحديد نشاط تلك الشركات و توجيهه نحو قطاعات اقتصادية معينة . بان تمنح فروع الشركات الأجنبية العاملة في تلك القطاعات مزايا و إعفاءات ضريبية معينة لحثها على استثمار أموالها في تلك القطاعات .

و يتخذ المشرع الجزائري ، شأنه في ذلك شأن المشرع في غالبية الدول النامية الأخرى ، موقفا وسطا متبعا الأصل العام في فرض الضريبة كالتزام مالي يقع على عاتق فروع الشركات الأجنبية ، موردا على هذا الأصل استثناءات معينة بصيغة إعفاءات أو تسهيلات ضريبية (1) .

#### أولاً : الأساس القانوني لفرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية :

يتطلب البحث في الضرائب كالتزام مالي يفرض على فروع الشركات الأجنبية أولاً ، تحديد الأساس القانوني الذي يتم بموجبه فرض الضريبة على تلك الفروع بموجب القانون الجزائري .

إذ تفرض الضرائب عموماً في القوانين المقارنة استناداً إلى معيارين اثنين : أولهما معيار شخصية الضريبة أو كما يسمى " بمعيار الإقامة أو الموطن " و بموجبه تفرض الضريبة على دخل المكلف المقيم سواء تحقق هذا الدخل في بلد المعني أو في خارجه و بصرف النظر عن محل تسلمه (2) .

(1) - انظر عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 55 .  
 (2) - يأخذ المشرع الجزائري بمعيار الإقامة في نص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بالأمر 101/76 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 إذ تنص على << ... تفرض ضريبة الدخل الإجمالي على كل من له محل إقامة في الجزائر ..... >> .

أما المعيار الثاني فهو معيار إقليمية الضريبة و الذي يستند على واقعة نشوء الدخل في إقليم البلد المعني . حيث تفرض الدولة الضريبة على الدخل المحققة داخل إقليمها بصرف النظر عن جنسية من تحقق له الدخل أو مكان إقامته . و بالمقابل لا يخضع الدخل المحقق خارج حدود تلك الدولة للضريبة (1) .

أما ما يتعلق بفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ، فإن المشرع الجزائري يعتمد بشأنها معيارا مزدوجا ، تفرض بموجبه الضريبة على فروع الشركات الأجنبية ، يجمع بين معياري شخصية الضريبة و إقليمية الضريبة . ففي الوقت الذي يعتبر فيه فرع الشركة الأجنبية ( مقيما ) يمكن فرض الضريبة عليه استنادا إلى معيار شخصية الضريبة ، فانه يقرر في ذات الوقت فرض الضريبة على دخل فروع الشركات الأجنبية الناجم داخل الجزائر فقط . أما ما تحققه تلك الفروع من دخول و أرباح خارج الجزائر فلا تخضع للضريبة .

و يتضح هذا المعيار المزدوج من خلال نص المادتين 136 و 137 من قانون المالية لسنة 1991 الصادر في القانون رقم 90 / 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم (2) . إذ بينت المادة 136 الأشخاص الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات ( I.B.S ) (3) و المتمثلين في الشركات بكل أشكالها دون تمييز بين الشركات الجزائرية و الأجنبية (4) .

(1) - إذ يأخذ المشرع الجزائري بمعيار إقليمية الضريبة في عدة مواد ، منها المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة إذ تنص على خضوع الأرباح المحققة فقط في الجزائر .  
و كذا نص الفقرة الأخيرة من المادة 104 من نفس القانون التي تنص على إخضاع الشخص للضريبة على دخل الناجم في الجزائر .

(2) - انظر الجريدة الرسمية ع 57 الصادرة بتاريخ 31 - 12 - 1990 .

(3) - ضريبة الأرباح التجارية . IMPOT SUR LES BENEFICES DE SOCIETES.

(4) - انظر رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين - ، الجزء الأول ، الجزائر : دار هومة ، 2005 ، ص 31 .

أما ما نصت عليه المادة 137 فهو تبيان المجال الإقليمي للضريبة ، إذ تخضع للضريبة على أرباح الشركات ، أرباح المداخل المحققة في الجزائر . و تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

أرباح المؤسسات و الشركات التي تعمل في الجزائر و ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات و الشركات (1) ، وينطبق هذا المدلول – في نظرنا – على فروع الشركات الأجنبية ، فالفرع و إن كان يتمتع بشخصية معنوية خاصة به إلا أنها تابعة و مرتبطة بشخصية الشركة الأجنبية الأم ، إذ فليس للفرع شخصية معنوية متميزة عن الشخصية المعنوية للشركة الأم .

و لا تقتصر الضريبة الخاصة بفروع الشركات الأجنبية على ما يقتطع منها من الأرباح التي يحققها الفرع العامل في الجزائر ( I.B.S. ) ، بل أنها تشمل في الواقع دخول العاملين لدى تلك الفروع ، سواء كانوا جزائريين أم أجانب ، و هو ما يسمى بضريبة الدفع الجزافي ( V.F ) ، و ضريبة الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة في الجزائر و التي تدفع مرتبات و أجور على مستخدميها ، و من مميزاته انه لا يقع عبئه على المستفيد من هذه الأجور و المرتبات و لكن يقع على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين و معنويين (2) ، أي انه التزام يقع على عاتق الفرع في حالتنا هذه .(\*)

(1) - انظر خلاصي رضا ، المرجع السابق ، ص 36 .  
 (2) - الدفع الجزافي VERSEMENT FORFAITAIRE . انظر رضا خلاصي ، المرجع السابق ، ص 113 ، 114 .

(\*) - تجدر الإشارة هنا انه تم إلغاء الدفع الجزافي ، وذلك بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 ، القانون رقم 16 / 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية ج ر ع 85 الصادرة في 31 - 12 - 2006 . و ذلك قصد التخفيف من الأعباء الواقعة على عاتق المؤسسات و الشركات التجارية و التي تؤثر على قدرتها التنافسية ، يأتي هذا الإلغاء تبعا للتخفيضات المتتالية كل سنة بنقطة واحدة من 6 % إلى 1 % و هذا من خلال قوانين المالية المتتالية انطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 .

بيد أن هذا المعيار المزدوج الذي يتخذه المشرع الجزائري أساسا لفرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ، يستلزم لتطبيقه توافر بعض الضوابط التي لها اثر في تحديد الضريبة المفروضة و وعائها .  
و نظرا لعدم اقتصار الضريبة كالتزام مالي يقع على عاتق فروع الشركات الأجنبية - و كما بينا ذلك - على الفرع ذاته كشخص معنوي ، بل تشمل أيضا العاملين لدى هذا الفرع . لذا فإننا سنبحث هذه الضوابط المتعلقة بفرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية متناولين معا كل ما يتعلق بالعاملين لدى تلك الفروع ، نظرا لكون هذه الضوابط واحدة بين الفرع و عامليه . و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

### ثانيا : ضوابط فرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية :

تتمثل في النقطتين التاليتين :

#### أولاً : يعتبر الفرع مقيما في الجزائر :

قد يدق البحث في مسألة إقامة فروع الشركات الأجنبية . إذ أن الفرع المذكور أولا لا يتمتع بأي حال من الأحوال بالجنسية الجزائرية ، بل يبقى تابعا لجنسية الشركة الأم . و هو ثانيا لا يعتبر شركة بالمفهوم القانوني لمعنى الشركة ، فهو لا يعدو و كونه جزءا من شركة يوجد مركزها الرئيسي خارج الجزائر<sup>(1)</sup> .

وعلى الرغم من ذلك فإن اعتبار الفرع مقيما في الجزائر لأغراض الضريبة يعد أمرا لا شك فيه .

(1) - فالفرع ليس بشركة متفرعة ، لذا فلا يمكن تطبيق عليه النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات ( الذي يقصد به كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر تدعى الواحدة منها الشركة الأم التي تمتلك أكثر من 90% من رأسمال الشركة الأخرى و التي تسمى بالشركة المتفرعة ) و قد استحدث هذا النظام في النظام الجبائي الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 1997 . انظر رضا خلاصي ، المرجع السابق ، ص 181 - 182 .

فبالنسبة للنقطة الأولى - وهي أن الفرع لا يتمتع بالجنسية الجزائرية - فإن المشرع الجزائري و ابتداء من قانون المالية لسنة 1991 أصبح لا يميز بين الشركات الأجنبية و الوطنية ، فكل منها يخضع لضريبة الأرباح على الشركات (1) .

أما بالنسبة للنقطة الثانية - وهي أن الفرع لا يعتبر شركة بالمفهوم القانوني - فإن المشرع قد نص في المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة ، المعدل و المتمم ، على أنه تعتبر أرباح محققة في الجزائر - و بالتالي تخضع للضريبة على أرباح الشركات - :

الأرباح المحققة في شكل شركات ، و العائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة . أي أن الفرع رغم كونه ليس شركة لكن أرباحه محققة في شكل شركة و بالتالي فهو خاضع - فيما يتعلق بالضريبة - لنفس القواعد التي تتعلق بالشركات .

أما بالنسبة للنقطة الأساسية و هي اعتبار الفرع مقيما في الجزائر ، فإن ذلك أمر مسلم به ، فالضريبة تؤسس على الشركات في مقرها الاجتماعي ، و الفرع له مقر اجتماعي في الجزائر و بالتالي يعتبر مقيما فيها (2) .

(1) - انظر المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة ، المعدل و المتمم .

(2) - انظر المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة ، المعدل و المتمم .

أما ما يتعلق بالعاملين لدى الفرع و انطلاقا من نفس الأساس ، تقتطع من مجموع مبلغ الأجر بعد إنقاص المساهمة العمالية و الاقتطاعات الخاصة بالتقاعد ، ضريبة تسمى بضريبة الدفع الجزافي ، طالما أن المستخدم ( بكسر الدال ) ، الفرع ، مقيم ويمارس عمله بالجزائر . و لا تثير مسألة إقامة العاملين لدى الفرع أية إشكالية ، فالعامل لدى الفرع قد يكون جزائريا فلا إشكال في اعتباره مقيما . و قد يكون أجنبيا يقع موطنه التكليفي الجبائي خارج الجزائر ، غير انه يعتبر كأن لديهم - العمال الأجانب لدى الفرع - موطن تكليفي جبائي في الجزائر إذا (1) :

- توفر لديهم مسكن بصفتهم ملاك له أو منتفعين به أو مستأجرين له لمدة لا تقل عن سنة كاملة .

- إذا كان لديهم إما إقامة رئيسية أو يوجد مركز مصالحهم الأساسية في الجزائر .

- إذا مارسوا نشاطا مهنيا سواء كان مأجور أم لا .

و نرى أن الأجنبي العامل لدى الفرع بالضرورة تتوافر فيه إحدى الشروط المنصوص عليها أعلاه ، و من ثمة فإن الأجنبي العامل لدى الفرع يعتبر مقيما لأغراض ضريبة الدخل .

ثانيا : أن يكون الدخل ناجما في الجزائر :

يعتبر مبدأ إقليمية الضريبة الذي يقوم أساسا على مصدر نشوء الدخل ، الأصل في فرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية . ذلك أن هذه الفروع تبقى تابعة للشركة الأم كما أن لها جنسية الأخيرة نظرا لكونها تابعة ، و التابع يتبع الأصل في الحكم .

(1) - انظر المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة ، المعدل و المتمم .

لذا يعد شرطا أساسيا في فرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية أن يكون ما تحققه تلك الفروع من دخول قد نجم في الجزائر ، أما ما تحققه خارج الجزائر فهو لا يخضع للضريبة (1) ، أما ما يتحقق من أرباح و مداخيل داخل و خارج الجزائر في آن واحد ، فإن الربح الذي يأخذ بعين الاعتبار عند فرض الضريبة هو الربح المحقق في الجزائر فقط .

و انطلاقا من ذلك ، فإن الأرباح التي تحققها فروع الشركات الأجنبية من جراء ممارسة نشاطها أو تنفيذها لالتزاماتها في الجزائر تعتبر محققة فيها ، وبالتالي تخضع للضريبة على هذا الأساس . بل أن عقود التجهيز مثلا ، التي تكون أرباحها محققة خارج الجزائر ، كون أن التجهيزات التي يتعهد بها الفرع تفتنى من الخارج ، تخضع للضريبة في الجزائر ، ذلك أن نشاط التجهيز يدخل في حلقة كاملة من العمليات التجارية ، فعقد التجهيز يتضمن في الواقع تقديم خدمات النصب و الصيانة و تدريب العاملين ، كل ذلك يتم في الجزائر ، وعلى ذلك تعتبر الأرباح التي تتحقق من جراء هذا النشاط محققة في الجزائر .

و من الطبيعي أيضا ، إذا ما كان الفرع متعاقد على تنفيذ عقود المقاولات الإنشائية ، أن يخضع ما ينجم عن ذلك النشاط من أرباح إلى الضريبة وفقا للقانون الجزائري ، طالما أن تلك الأرباح قد حقت في الجزائر .

بيد أن فروع الشركات الأجنبية قد تستعين - في أحوال معينة - بمقاولات ثانوية لغرض القيام بتنفيذ جزء من التعهدات ، الأمر الذي قد يثير تساؤلات حول مدى خضوع المقاول الثانوي الأجنبي (2) للضريبة في الجزائر .

(1) - انظر المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة ، المعدل و المتمم .

(2) - كون أن استعانة فرع الشركة الأجنبية بالمقاولات الوطنية لا يثير أي إشكال فيما يتعلق بالضريبة ، إذ تفرض على تلك المقاولات الضريبة وفقا للقانون الجزائري ، حيث أن تلك المقاولات تعتبر مقيمة في الجزائر و أن أرباحها محققة فيها .

بينما فيما سبق طبيعة المركز القانوني للمقاول الثانوي الأجنبي ، فهو ليس إلا شركة أجنبية أخرى تأخذ على عاتقها تنفيذ جزء من العقد الذي ارتبط به الفرع في الجزائر . لذا يجب أن تتوافر في المقاول الثانوي الأجنبي ذات الشروط التي ينبغي توافرها في المقاول الرئيسي - فرع الشركة الأجنبية - .

استنادا إلى ذلك فإن المقاول الثانوي الأجنبي يلتزم بكل الالتزامات و الواجبات التي يلتزم بها فرع الشركة الأجنبية ، إذ تطبق بشأنه نفس القواعد المتعلقة بالضريبة و التي تفرض على فرع الشركة الأجنبية (1) .

غير أن المشرع الجزائري نص على حالة خاصة ، تضمنها قانون المالية لسنة 2003 ، إذ نص على أن المؤسسات و الشركات التي ليس لها مقر مهني في الجزائر و التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر ، وكذا المؤسسات و الشركات التي يرتبط تدخلها بتواجد خبائها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوم خلال 12 شهر ، لا تخضع للالتزامات المتعلقة بمسك دفاتر الشراء و الإيرادات ، وكذا بالتصريح السنوي و التصريح بالوجود (2) .

هذه هي ضوابط فرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية . غير أن الدول باختلافها ، تورد على مبدأ فرض الضريبة بعض الاستثناءات تتمثل في إعفاءات و تسهيلات ضريبية . يكون الغرض منها بالأساس هو تشجيع و تحفيز الشركات الأجنبية - على الخصوص - بالعمل و الاستثمار في تلك الدولة . و لا يخرج المشرع الجزائري عن ذلك ، حيث يورد إعفاءات و تسهيلات ضريبية للشركات الأجنبية . و هو ما سنتناوله فيما يلي :

(1) - إذ تفرض على المقاولات الثانوية الأجنبية ضريبة على أرباح الشركات ( I.B.S ) ، و كذا ضريبة الدفع الجزافي ( V.F ) .

(2) - انظر المادة 21 من قانون رقم 11 / 02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ج ر ع 86 الصادرة 25 - 12 - 2002 .

## ثالثاً : الإعفاءات الضريبية :

عندما تقدم إحدى الشركات الأجنبية على توسيع استثماراتها بتأسيس فروع لها في دول أخرى ، فإنها تستهدف من ذلك أساساً تحقيق المزيد من العوائد . و هي تواجه في إطار الاستثمار الخارجي التزامات مالية عديدة لعل من أهمها الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على ما تحققه من أرباح تنجم عن ممارستها النشاط في تلك الدولة . و تلك الالتزامات إذا ما بلغت حداً معيناً فإنها قد تشكل عبئاً تمنعها من استثمار أموالها في تلك الدولة .

و بالمقابل فإن التخفيف من أعباء الالتزامات المالية المفروضة على الشركات الأجنبية يشكل حافزاً يدفعها إلى الاستثمار . و في الواقع فإن التشدد في الضرائب أو التخفيف منها إنما يكون تبعاً للموقف الذي تتخذه الدولة المضيفة من الاستثمارات الأجنبية ومدى حاجتها إليها . و تعتمد الدول النامية عموماً إلى منح الشركات الأجنبية وفروعها إعفاءات و مزايا ضريبية بهدف تشجيعها على استثمار أموالها في إقليمها نظراً لحاجتها إلى الخبرة الفنية و التكنولوجيا التي تملكها تلك الشركات .

و في هذا الشأن تقرر قوانين عديد من الدول إعفاءات وتسهيلات للشركات الأجنبية ، فالقانون الأردني مثلاً يعفي الشركات الأجنبية من ضريبة الأرباح و الخدمات التي تجنيها تلك الشركات (1) . أما المشرع المصري فيعفي الشركات الأجنبية من ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية لمدة محددة (2) . و نفس الشأن بالنسبة للقانون اللبناني الذي نص على إعفاء كامل و لمدة 10 سنوات من الضرائب على الدخل و على توزيع أنصبة الأرباح العائدة للمستثمر (3) .

(1) - انظر قانون تسجيل الشركات الأردني المعدل و المتمم . نقلاً عن فوزي محمد سلمي ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 45 .

(2) - انظر المادة 11 من قانون الاستثمار المصري رقم 230 لسنة 1989 المعدل و المتمم . انظر صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، ص 491 ، 492 ، 493 .

(3) - انظر المادة 13 من قانون تشجيع الاستثمار في لبنان ، قانون رقم 360 سنة 2001 .

أما المشرع الجزائري ، فإنه قد أورد تحفيظات و تسهيلات جبائية وفق نظامين : هما النظام العام و النظام الاستثنائي .

أما فيما يتعلق بالنظام العام ، فننص المادة التاسعة من الأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، على انه و زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام (1) ، فإن نشاطات الاستثمار خاصة الأجنبي منه تستفيد من (2) :

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية ، فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار المعني (\*) .

أما النظام الاستثنائي فتستفيد منه الشركات الأجنبية و فروعها التي تنجز استثمارات في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، هذه الاستثمارات و زيادة على المزايا و الإعفاءات التي يقرها النظام العام ، تستفيد من مزايا خاصة تختلف و تتدرج من مرحلة الإنجاز إلى مرحلة الاستغلال .

(1) - المقصود هنا بالقانون العام على الخصوص قوانين المالية لكل سنة التي ما قاتت إلا و تعطي تحفيظات و إعفاءات جمركية و ضريبية للشركات الأجنبية و فروعها التي ترغب بالعمل في الجزائر .

(2) - انظر كمال سمية ، النظام القنوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القنونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ، سنة 2002 - 2003 ، ص 98 .  
و انظر محمد يوسف ، مضمون أحكام الأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على جلب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 23 ، سنة 2002 ص 29 .

(\*) - تجدر الإشارة انه و بموجب القانون رقم 05 / 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 أصبح بالإمكان تأجير أو منح أو التنازل بالتراضي أو بالمزايدات العلنية ، عن الأراضي التابعة لأملك الدولة لفائدة الشركات و المؤسسات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص و هذا لاحتياجات المشاريع الاستثمارية .

ففي مرحلة الإنجاز تستفيد تلك الفروع من :

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0.2 % فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأسمال .
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواءا كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية .
- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

أما في مرحلة الاستغلال ، فتستفيد الشركات الأجنبية و فروعها ، المنفذة لمشاريع استثمارية من (1) :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ، ومن الدفع الجزافي ، وكذا من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .
- منح مزايا إضافية من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار .

(1) - انظر المادة 11 من الأمر 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار . و تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري يأخذ بقاعدة الثبات التشريعي و التي مفادها عدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرق في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار القانون الذي عقد فيه الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك . انظر حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 320 .

و الإعفاءات الضريبية كما تمنح لتشجيع الاستثمار أو توجيهه نحو قطاعات اقتصادية معينة ، فإنها قد تمنح تفاديا للازدواج الضريبي الدولي ، الذي إن حصل فإنه يشكل عبئا ماليا ثقيلا يعرقل انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى و استثمارها استثمارا دوليا . و لذلك تعمل الدول على تلافي الازدواج الضريبي بواسطة اتفاقيات ثنائية بينها .

و قد وضعت الأمم المتحدة بهذا الصدد جملة من المبادئ الأساسية ، الهدف منها هو تفادي الازدواج الضريبي الدولي . إذ أنها تقرّر بشأن الأرباح التجارية و الصناعية ، أن تكون أرباح المنشأة التابعة لدولة ما خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى متى زاولت تجارتها أو باشرت نشاطها في هذه الدولة عن طريق منشأة دائمة قائمة بذاتها و تعفى في هذه الحالة من كل أو بعض الضرائب في البلد التابعة له . و على كل حال فإن تنظيم مسألة الازدواج الضريبي تبقى في إطار إرادة الدول و ما تعقده من اتفاقيات . و لقد أبرمت الجزائر في هذا الشأن عدد كبير من الاتفاقيات (1) ، كلها تنص على مبدأ أساسي واحد مفاده إذا كانت شركة إحدى الدولتين المتعاقدين تزاوّل نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق فرع لها أو مكتب أو مصنع أو ورشة أو غير ذلك من المنشآت الثابتة ، فتحدد الأرباح التي تحققها تلك المنشآت و على الخصوص الفروع التابعة للدولة الأخرى كما لو كانت مشروعا مستقلا في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(1) - أبرمت في هذا المجال - تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة - الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال ، نكتفي بذكر الآتي :

- الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية ، انظر المرسوم الرئاسي 121 / 02 المؤرخ في 07 افريل 2002 ، ج ر ع 24 ، الصادرة في 10 - افريل 2002 .

- الاتفاقية الموقعة بجاكرتا في 28 افريل 1997 بين الجمهورية الجزائرية و اندونيسيا ، انظر المرسوم الرئاسي 342 / 97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، ج ر ع 61 ، الصادرة في 14 سبتمبر 1997 .

- الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 11 يوليو 2003 بين الجمهورية الجزائرية و دولة البحرين ، انظر المرسوم الرئاسي 276 / 03 المؤرخ في 20 غشت 2003 ج ر ع 50 الصادرة بتاريخ 20 غشت 2003 .

- الاتفاقية الموقعة بصنعاء في 29 يناير 2002 بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية اليمن ، انظر المرسوم الرئاسي 78 / 05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 ج ر ع 16 . انظر محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجبلية و الضرائب ، ط 01 ؛ الجزائر : دار هومة ، 2004 ، ص 202 ، 203 ، 204 .

**الفرع الثالث : التحويل الخارجي :**

أصبح بديهيا أن ما تسعى إليه الشركات الأجنبية دائما ، و تقوم في سبيله بتأسيس فروع لها في دول العالم الأخرى ، هو العوائد المادية و تحقيق أكبر قدر ممكن منها . و إذا كانت الشركات الأجنبية تواجه ، وهي في سبيلها نحو تحقيق هذا الهدف عقبة تتمثل في الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة المضيفة عليها ، و التي يكون من شأنها دوما التقليل مما تحققه من أرباح ، فإنها تحظى من جانب آخر بحقوق مالية تمنحها إياها الدول المضيفة و بدرجات متفاوتة . و كما هو الحال في الالتزامات المالية فإن ما تحصل عليه فروع الشركات الأجنبية من الحقوق و مداها رهن بالموقف الذي تتخذه الدولة المضيفة من الشركات الأجنبية و فروعها . و بالتالي نجد أن بعض الدول تتخذ موقفا متشددا معها فلا تمنحها إلا الحد الأدنى من الحقوق ، هادفة من ذلك إلى تقليص تواجد الشركات الأجنبية و دورها في إقليمها لاعتبارات تتعلق باقتصادها الوطني .

و بالمقابل تسعى الدول الراغبة في تشجيع الشركات الأجنبية على الاستثمار فيها إلى منحها العديد من الحقوق و المزايا بما يشكل حافزا لها على الاستثمار في تلك الدولة و لعل من أهم الحقوق المالية التي تسعى الشركات الأجنبية إلى الحصول عليها هو الحق في التحويل الخارجي .

فإذا كان هدفها الأساسي من استثمار أموالها في الدول الأخرى هو الحصول على العوائد ، فإنها سوف لن تفيد من هذه العوائد ما لم تكن قادرة على تحويلها إلى المركز الرئيسي للشركة الأم و بالعملة الأجنبية .

لذا تعتمد اغلب الدول إلى منح الشركات الأجنبية الحق في التحويل الخارجي ، و لكن بنسب متفاوتة . و يحكم التحويل الخارجي في الواقع أسس و ضوابط معينة يتم بموجبها .

على هذا سنبحث في التحويل الخارجي كحق مالي من حقوق فروع الشركات الأجنبية في ضوء الواقع العملي في نقطتين أساسيتين .

## أولا : مفهوم التحويل الخارجي :

يعتبر التحويل الخارجي و الرقابة عليه أداة من أدوات السياسة النقدية و التجارية التي تعتمد عليها الدولة ، من اجل السيطرة على رؤوس الأموال الأجنبية و تنظيم عملية استثمارها في الدولة . و إجراءات التحويل الخارجي لا تخرج عن كونها تلك الإجراءات التي تحدها الدولة على تعامل المقيمين بالعملات الأجنبية و على تعامل غير المقيمين بالعملة الوطنية .

و نظرا لأهمية التحويل الخارجي و الرقابة عليه ، فقد خصها المشرع الجزائري بنصوص تنظيمية خاصة ، بداية من الكتاب السابع من الأمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

و تبع هذا النص العام بعدة أنظمة صادرة عن مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي الجزائري و هي (1) :

- النظام رقم 90 / 03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مدا خيلها .

- النظام رقم 2000 / 04 المؤرخ في 02 افريل 2000 يتعلق بحركة رؤوس الأموال بعنوان الاستثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين .

- النظام رقم 2005 / 03 المؤرخ في 06 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

(1) - انظر مبروك حسين ، المدونة النقدية و المالية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، الجزائر : دار هومة ، 2004 ، ص 113 .

وقد حدد النظام رقم 90 / 03 مفهوم التحويل الخارجي بأنه خروج الأموال من الجزائر بأي عملة صعبة باسم و لحساب المستفيدين من بيان المطابقة و لذوي الحقوق (1) .

و يختلف الأمر - في إطار التعامل بالتحويل الخارجي - بين الشخص المقيم و غير المقيم ، بما يفرض التزامات و قيود معينة تبعا لكون الشخص مقيما أو غير مقيم (2) . و تعتبر فروع الشركات الأجنبية في هذا المجال مقيمة ، كون أن مركزها الرئيسي لنشاطاتها الاقتصادية يوجد في الجزائر (3) .

### ثانيا : ضوابط التحويل الخارجي الخاصة بفروع الشركات الأجنبية :

لم تتضمن مختلف الأنظمة التي أصدرها البنك المركزي الجزائري ، نصوصا خاصة تتناول وضع ضوابط لتنظيم التحويل الخارجي الذي تقوم به فروع الشركات الأجنبية من وإلى مراكزها الرئيسية في دول أخرى . بيد أن التحويل الخارجي لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال مطلقا ، إذ يخضع لضوابط و توجيهات مركزية تتم استنادا إليها عملية التحويل الخارجي .

بداية فان المشرع الجزائري أعطى الحق لفروع الشركات الأجنبية - باعتبارها صورة من صور الاستثمارات الأجنبية المباشرة - بان تحول الفوائد و العوائد الناتجة عن استثماراتها عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء المعتمدين (4) .

(1) - انظر المادة الثانية الفقرة " و " من النظام الرقم 90 / 03 .  
 (2) - و يأخذ المشرع الجزائري بهذا التمييز في نص المادة 125 من الأمر 03 / 11 المتعلق بالنقد و القرض بتعريفه للمقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر . أما غير المقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر .  
 (3) - انظر المادة 125 من الأمر 03 / 11 المتعلق بالنقد و القرض ، و كذا نص المادة الثانية فقرة " ب " و " د " من النظام رقم 90 / 03 .  
 (4) - انظر المادة الثالثة من النظام رقم 2005 / 03 المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

و يتم التحويل الخارجي وفق إجراءات ، تتمثل عموما بالآتي :

1 - يتوجه فرع الشركة الأجنبية إلى بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط معتمد ، يطلب منه القيام بعملية تحويل خارجي و بعملة معينة للشركة الأم ، متقدما بمعلومات تفيد عن اسم الشركة و جنسيتها و مقرها و اسم المشروع و تحديد النسبة القابلة للتحويل في حالة وجود اتفاق .

2 - يقوم البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المعتمد ، بطلب بيان المطابقة من مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي الجزائري (1) .

3 - يعالج مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي الجزائري ، الطلب بعد دراسة المعلومات المطلوب إدراجها فيه ، و التي تتمثل عموما بالآتي (2) :

أ - تسمية الفرع و الشركة الأجنبية الأم و وضعها القانوني ، و مقرها ، و جنسيتها ، و المساهمون الاساسيون فيها ، و مجلس إدارتها ، ... .

ب - كتلة الأجور و تفاصيلها .

ج - كشف بالعملة الصعبة لنشاطات الفرع .

د - كشف و حساب النتيجة و الاستغلال و خسائره و أرباحه مصادق عليها .

هـ - مشاريع الاتفاقات المتعلقة بالشهادات و الرخص و علامة المصنع و المساعدة التقنية أو الإدارة .

و في حالة ما إذا كان المطلوب تحويله دفعة ختامية ، يتعين تقديم الوثائق التالية إضافة إلى الوثائق السالفة (3) :

- عقود التخلي أو عقود التصفية أو أي وثيقة مماثلة أخرى .

- براءات ذمة صادرة عن هيئة الضرائب ، تفيد بدفع الضرائب الملقاة على عاتقه .

(1) -انظر المادة الرابعة من النظام رقم 90 / 03 .

(2) - انظر المادتين 05 و 13 من النظام رقم 90 / 03 .

(3) - انظر المادة 13 من النظام 90 / 03 .

و تجدر الإشارة انه يمكن لمجلس النقد و القرض أن يقوم أو يكلف بتحقيق حول  
وضعية أو سلامة المؤسسة المعنية ببيان المطابقة (1) .

بعد إتمام تلك الإجراءات ، يصدر بنك المركزي الجزائري تأشيرة بالموافقة على  
ترحيل الأموال ، و يجب أن تعطى التأشيرة في اجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ  
تقديم الطلب ، و في حالة لم يتم إشعار صاحب الطلب خلال الشهرين فان طلبه يعتبر  
مرفوضا (2) .

و هكذا ، و بعد الحصول على تأشيرة الموافقة من البنك المركزي الجزائري ، يتم  
نقل الأموال بسعر الصرف و العملة الأجنبية المناسبة ، بواسطة البنك أو المؤسسة  
المالية أو الوسيط المختار من طرف الفرع أو الشركة الأم .

و تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أن المشرع الجزائري و نظرا لأهمية هذا  
الموضوع ، و تعلقه بأمن الاقتصاد الوطني ، قد أورد نصا خاصا هو الأمر  
22 / 96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم  
الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر ، المعدل و المتمم  
بالأمر 01 / 03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، حيث أورد في مادته الأولى أن عدم  
مراعاة الإجراءات النصوص عليها أو الشكليات المطلوبة و كذا عدم الحصول على  
التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ، يعد مخالفة أو محاولة  
مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، حتى و لو  
تمت تلك المخالفة عن حسن نية (3) . و لذلك تولي الشركات الأجنبية و فروعها  
اهتماما خاصا بمسألة التحويل الخارجي و إجراءاته .

(1) - انظر المادة 14 من نفس النظام .

(2) - انظر المادة 17 من نفس النظام .

(3) - و قد نص الأمر على بعض العقوبات التي قد توقع على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه أو محاولة  
ارتكابه مخالفة خاصة بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج منها :

- غرامة لا تقل عن 04 مرات عن قيمة محل المخالفة .

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية .

- الإقصاء من الصفقات العمومية ... إلى غير ذلك من العقوبات ، انظر المادة الخامسة من الأمر 22 / 96 ج ر

ع 43 الصادرة 10-07-1996 المعدل بالأمر 01 / 03 ، ج ر ع 12 صادرة 23-02-2003 .

المطلب الثالث : الرقابة على نشاط الفرع .

إن الاستعانة بالشركات الأجنبية بما توفره من خبرة فنية و تكنولوجيا متقدمة أصبحت أمرا حتميا في الواقع المعاصر هذا من جهة . و من جهة أخرى أصبح أكيدا أن الشركات الأجنبية بتوسعها تسعى إلى تحقيق الربح و المزيد من العوائد . من هنا و لغرض تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المضيئة و الشركات الأجنبية العاملة فيها ، تفرض الدول على اختلافها – دول نامية أو متقدمة – إجراءات معينة الهدف منها – بشكل أو آخر – هو الرقابة <sup>1</sup> DES CONTROLES على نشاط الشركات الأجنبية ، و ضبط ذلك النشاط بما يحول دون الإضرار بالمصالح الوطنية للدولة المضيئة . و أيا كان الأمر فإن الرقابة على الشركات الأجنبية و فروعها ينبغي أن تكون بالقدر اللازم لتحقيق مصلحة الدولة المضيئة ، و دون أن تبلغ حدا يعيق الشركة الأجنبية عن مباشرتها لنشاطها .

و للرقابة مفهومها و أنواعها ، إذ تعرف الرقابة على الشركات عموما بأنها تلك الإجراءات و الوسائل التي يفرضها القانون لغرض التحقق من قيام تلك الشركات بنشاطها طبقا للقانون و في إطار السياسة الاقتصادية المقررة (1) .

و لا يختلف مفهوم الرقابة العام هذا في الواقع عن مفهومها الخاص بفروع الشركات الأجنبية . فالرقابة على تلك الفروع لا تخرج عن كونها إجراءات يفرضها القانون بغية تنظيم نشاط هذه الفروع ، و التأكد من أن ذلك النشاط يتم وفقا للقانون .

(1) – Voir WALIDE LAGGOUN , OP.CIT , P 220 .

و يميز الفقه عموما (1) ، و في إطار البحث في صور الرقابة و أنواعها ، بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية . فالرقابة الداخلية قد يكون المقصود بها تلك الرقابة التي تفرضها الشركة على نفسها وصولا إلى رفع كفاءتها الإنتاجية و تسيير نشاطها بصورة سليمة وفقا للأصول ، و يقوم بها بشكل أساسي مجلس المراقبة (2) ، إذ تناط له مهمة الرقابة الدائمة على الشركة ، فتخضع بعض العقود التي تبرمها الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ، كما أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو تأسيس الأمانات أو الكفالات تخضع لرقابته أيضا .

بيد أن الرقابة الداخلية التي تتخذها الشركة ، لا نجد لها تطبيقا فيما يتعلق بفروع الشركات الأجنبية . و نجد تبرير ذلك في طبيعة المركز القانوني للفرع ، إضافة إلى طبيعة النشاط الذي يمارسه . ففرع الشركة لا يعتبر شركة مستقلة إنما هو جزء من الشركة الأجنبية الأم و تابع لها ، كما أن النشاط الذي يمارسه الفرع ليس إلا جزءا من النشاط الذي تمارسه الشركة الأم ، و من ثمة فإن الفرع و بالضرورة يخضع إلى رقابة مجلس مراقبة الشركة الأجنبية الأم . من هنا تنتفي الحاجة من الناحية العملية لوجود مجلس مراقبة مستقل لفرع الشركة الأجنبية (3) .

لذا فإن المقصود بالرقابة على فروع الشركات الأجنبية هي الرقابة الخارجية ، التي تمارسها الدولة المضيفة على نشاط فروع الشركات الأجنبية من أوجهه المختلفة . فهذه الرقابة تتم أولا قبل مباشرة الفرع لنشاطه فتكون سابقة . مثلما تتم أثناء مباشرة الفرع لنشاطه مما يجعلها رقابة معاصرة لذلك النشاط . إضافة إلى الرقابة اللاحقة على مباشر ذلك النشاط ، حيث تتم هذه الأخيرة في فترات محددة و بعد ممارسة الفرع لنشاطه أو جزء منه .

(1) - انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص 102 .

(2) - لذا نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بمجلس المراقبة في مواد عدة من القانون التجاري منها المواد : 654 ، 655 - 657 .

(3) - غير أنه إذا ما كان نشاط الفرع يبلغ حدا من الضخامة مما يستلزم وجود مجلس مراقبة ، فلا يوجد ما يمنع ذلك في القانون الجزائري .

و على ذلك سنتناول موضوع الرقابة في ثلاثة أقسام هي : الرقابة السابقة ثم الرقابة المعاصرة و أخيرا الرقابة اللاحقة لنشاط الفرع .

### الفرع الأول : الرقابة السابقة على مباشرة الفرع لنشاطه :

لا تقتصر الرقابة التي تفرضها الدولة المضيفة على فروع الشركات الأجنبية على النشاط الذي تبشره في إقليمها ، بل تمتد تلك الرقابة على مرحلة سابقة على مباشرة ذلك النشاط . و ذلك بفرض إجراءات و شروط معينة يتعين توافرها لتتمكن الشركة الأجنبية من ممارسة نشاطها بواسطة فروع لها .

من هنا يمكن تعريف الرقابة السابقة بأنها تلك الشروط و الإجراءات التي يفرضها قانون الدولة المضيفة لغرض تنظيم و ضبط عملية تأسيس الفرع على إقليمها .

و تتمثل الرقابة السابقة في أمرين اثنين هما :

#### **أولا : اشتراط مستلزمات معينة لتأسيس الفرع :**

سبق أن بينا أن تأسيس فرع لشركة أجنبية في الجزائر لا يمكن أن يتم ما لم تتوافر مستلزمات معينة (1) .

و هذه المستلزمات في الواقع خاصة بالشركة الأجنبية الأم لا بفرعها العامل في الجزائر . إلا أن واقع كون الفرع اشتقاق من الشركة الأم و جزء منها يوجب البحث عن توافر مستلزمات التأسيس لدى الشركة الأم ، طالما كان الفرع تابعا لها و يستمد وجوده القانوني من وجودها و كيانها القانوني .

(1) - راجع الفصل الأول من الرسالة .

و تتمثل مستلزمات التأسيس في أن تكون الشركة الأجنبية أولا مؤسسة تأسيسا صحيحا وفقا لقانونها الخاص الأجنبي ، و يستدل على صحة تأسيسها من خلال تدقيق العديد من الوثائق التي تلزم الشركة الأجنبية بتقديمها .  
كما ينبغي ثانيا أن يكون للشركة الأجنبية نشاط مستمر في الجزائر . إضافة إلى ذلك يشترط - و كما سبق بيانه - القانون الجزائري الحصول على قرار بالمطابقة صادر عن مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي على إمكانية نقل رؤوس الأموال لتمويل نشاط الفرع في الجزائر .

و هكذا ومن خلال اشتراط تلك المستلزمات تمكن أجهزة الدولة المختصة بمراقبة الفرع ، حتى قبل بدءه لممارسة نشاطه .

#### ثانيا : اتخاذ إجراءات تسجيل الفرع :

سبق أن بينا أنفا ، أن اتخاذ الإجراءات لتسجيل فرع الشركة الأجنبية في السجل التجاري يعتبر التزاما أساسيا يقع على عاتقه و على شركته الأجنبية الأم . و لتسجيل فروع الشركات الأجنبية أهمية خاصة كجانب من جوانب الرقابة السابقة على تلك الفروع . إذ ينطوي تسجيل فرع الشركة الأجنبية على تقديم العديد من الوثائق الهامة و دراستها و تدقيقها من قبل مأمور السجل التجاري . و لا يمكن أن يكون تأسيس الفرع صحيحا ما لم تتخذ كافة الإجراءات المطلوبة قانونا ، و التي بانتهائها يتم تسجيل الفرع في السجل التجاري .

و يتيح تسجيل الفرع في السجل التجاري ، إضافة إلى احاطة الجهات المختصة علما بكل البيانات و المعلومات الخاصة بالفرع ، تمكين الغير من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفرع إذا ما أراد التعامل معه .

و ذلك كون أن السجل التجاري يمثل أداة استعلامية هامة ، إذ انه يقوم على مبدأ العلانية ، إضافة إلى كونه يؤدي وظيفة إشهار في المواد التجارية (1) .  
 إذن فاتخاذ إجراءات تسجيل الفرع تمكن في الواقع الدولة المضيفة من بسط نوع من الرقابة على الفرع ، حتى قبل ممارسته لنشاطه .

### الفرع الثاني : الرقابة المعاصرة لنشاط فرع الشركة الأجنبية :

تعتبر الرقابة المعاصرة – حسب تصورنا – الوسيلة الرقابية الأكثر أهمية إذا ما أحسن استخدامها ، و ذلك من حيث هيمنتها على نشاط الفرع و احاطته به .  
 و يمكن القول أن أهم جوانب هذه الرقابة تتمثل بما يلي :

#### أولا : مسك سجلات حسابية نظامية :

تقتضي ممارسة النشاط التجاري على وجه الاحتراف ضرورة تحقيق التوازن المالي في المشروع ، و ذلك يقتضي وقوف رب المشروع التجاري على مركزه المالي بصفة منتظمة ، ذلك انه و في سعيه إلى تحقيق الربح ، عليه اتخاذ القرارات الاقتصادية اللازمة لتحقيق هذا الهدف ولن يتأتى له ذلك إلا عن طريق المعرفة الدقيقة لمركزه المالي ، و ذلك بتنظيم حسابات ذلك المشروع وفق أسس علمية سليمة (2)

(1) - انظر علي فتاك ، القيد في السجل التجاري أهم صورة للشكلية في القانون التجاري ( دراسة لأثار القيد في السجل التجاري ) ، المجلة الخلدونية ، جامعة ابن خلدون – تيارت - ، العدد التجريبي ، السنة الأولى ، جانفي 2005 ، ص 155 - 156 .

(2) - انظر هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 173 .

و استنادا إلى ذلك يفرض القانون على الشركات - وطنية كانت أم أجنبية - و على اختلافها التزاما جوهريا يتمثل في مسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتها و أهميتها بطريقة تكفل بيان مركزها المالي .  
و عليها في جميع الأحوال أن تمسك دفترين كحد أدنى هما دفتر اليومية ودفتر الجرد (1)

و لإلزام الشركات بمسك الدفاتر التجارية ، أهمية كبيرة لما لهذا الالتزام من دور في تحقيق التوازن المالي للمشروع من جهة ، وفي فرض رقابة حسابية دقيقة على نشاط المشروع من جهة أخرى ، حيث تفرض الضريبة على ضوء البيانات الواردة فيها ، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الدفاتر التجارية في الإثبات (2)

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للشركات عموما ، فإن هذا الالتزام - مسك السجلات - يبدو أكثر أهمية إذا ما تعلق الأمر بنشاط فروع الشركات الأجنبية و ضرورة تنظيم حساباتها بما يكفل رقابة قانونية حسابية فعالة على نشاطها ، و ذلك بالوقوف على حقيقة المركز المالي و الاقتصادي لفرع الشركة و بيان مقدار أصوله و خصومه و تقييم نشاطه التجاري في الجزائر .

(1) - انظر المواد 09 - 10 - 10 مكرر وكذا المادة 716 من القانون التجاري الجزائري .

(2) - انظر هاتي دويدار ، المرجع السابق ، ص 174 .

من هنا تلتزم فروع الشركات الأجنبية بمسك الدفاتر التجارية أسوة بالشركات عموماً، حتى وإن كان قانون الشركة الأم لا يلزم فروعها بمثل هذا الالتزام، ذلك أن الأمر يتعلق بتنظيم النشاط التجاري في الجزائر، كما أن إعفاء فروع الشركات الأجنبية من هذا الالتزام يجعلها في مركز قانوني أفضل من الشركات الوطنية. وهو أمر لا يمكن قبوله بطبيعة الحال (1).

و يؤكد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري هذا الالتزام، و ذلك بموجب المادة 161 منه، التي تفرض على كل الشركات الأجنبية و فروعها العاملة في الجزائر مسك سجلات حسابية لكامل نشاطها المتعلق بعملها في الجزائر (2) و تشمل هذه السجلات الحسابية - حسب تصورنا - الدفاتر التجارية. إذ أن الأخيرة لا تعدو أن تكون سجلات نظامية الغرض منها تنظيم التوازن المالي و بيان حساب الربح و الخسارة.

و أياً كان الأمر فإن تلك السجلات الحسابية ينبغي أن تكون منظمة وفقاً لمفهوم الانتظام الذي جاء به قانون التجارة الجزائري (3)، فينبغي أن تكون أولاً مرقمة و موقعة من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط الفرع، و يجب أن تكون أيضاً خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشير.

(1) - انظر سلمان بوزياب، القانون التجاري، الطبعة الأولى؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، 1995، ص 130.

(2) - و تجدر الإشارة هنا أن المادة 162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة قد أعفت المؤسسات و الشركات التي ليس لها مقر مهني دائم في الجزائر و التي تقوم انطلاقاً من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وكذا المؤسسات و الشركات التي يرتبط تواجدتها بالجزائر بتواجد خبرائها فيها لمدة لا تتجاوز 183 يوم خلال 12 شهر، من الالتزام بمسك السجلات الحسابية.

(3) - انظر المواد 11 - 12 من قانون التجاري الجزائري. وقد أكدت المادة 161 من قانون الضرائب ذلك بنصها على << الشركات الأجنبية ملزمة ب: 2 - مسك دفاتر حسابية صفحاتها مرقمة و معنونة، تدون فيها، و دون ترك بياض أو تحشير أو تغيير قيمة المبيعات و المنتجات ... >>.

و لم يشر القانون الجزائري إلى اللغة التي يجب أن تدون بها تلك السجلات الحسابية (1) و لهذا يمكن القول - حسب تصورنا - أن فرع الشركة الأجنبية يعتبر مستوفيا للالتزامه بمسك السجلات الحسابية المطلوبة قانونا ، حتى و لو مسكها بلغة أجنبية . بيد انه يمكن للجهة الإدارية المختصة أن تطلب ترجمة لهذه السجلات أن اقتضت الضرورة ذلك .

وفي الأخير يوقع المشرع الجزائري عقوبة تتمثل في غرامة مالية لا تقل عن 25 % ولا تزيد عن 40% من حقوق الشركة الأجنبية التي لا تلتزم بهذا الالتزام (2) .

### ثانيا : إشراك العاملين الوطنيين مع العاملين الأجانب في نشاط الفرع :

بداية غالبا ما يشترك في نشاط الفرع وتنفيذه لمشروعاته عاملي الدولة المضيفة ، و هذا الأمر يحقق مزايا عدة لها ، إذ انه و إذا كانت الرقابة الداخلية المتمثلة بمشاركة الإطارات الوطنية في إدارة الشركة لا تجد لها تطبيقا فيما يتعلق بفروع الشركات الأجنبية ، نظرا للمركز القانوني للفرع و اختلافه عن مركز الشركة الوليدة ( المتفرعة ) التي غالبا ما تكون تابعة لشركة متعددة الجنسيات (3) ، فان الهدف ذاته يمكن تحقيقه من خلال فرض مشاركة عاملين من الدولة المضيفة و بنسبة معينة من المجموع الكلي للعاملين في الفرع ، بحيث تشكل تلك النسبة وزنا معيننا ذا أهمية في نشاط الفرع و تنفيذه لتعاقداته .

(1) - على عكس بعض القوانين العربية التي تشترط اللغة العربية في مسك تلك السجلات كالقانون المصري و السوري .

(2) - انظر المادة 163 ف 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

(3) - إذ أن بعض الأنظمة القانونية تشترط مشاركة شركاتها الوطنية في المشاريع ذات الأهمية الكبرى ، كما كان سائدا و إلى قبل تعديل قانون المحروقات الجزائري من حق مشاركة شركة سونا طراك في جميع المشاريع المتعلقة بالمحروقات ، و تكون نسبة مشاركة الشركة الأجنبية أو فرعها لا تزيد عن 49 % .

إذ أن من شأن ذلك التأثير إيجابيا على حجم العمل في الدولة المضيفة بتوفير فرص عمل لأكثر عدد ممكن من العاملين ، كما تتحقق دون شك مصلحة الدولة المضيفة نظرا لكون العامل الوطني أكثر حرصا على مصالح دولته من نظيره الأجنبي .

و إذا كان الغرض من عمل الشركات الأجنبية وفروعها في الدولة المضيفة هو الاستفادة من الخبرة الفنية و التكنولوجيا التي تملكها تلك الشركات ، فإن الاستفادة من هذه الخبرة لا يمكن أن تتم ما لم يجر نقلها إلى الدولة المضيفة و إطاراتها الفنية ، لغرض تطبيقها في المشاريع المماثلة . من هنا تظهر أهمية فرض مشاركة العاملين الوطنيين مع العاملين الأجانب في تنفيذ التزامات الفرع ، إضافة إلى ضرورة إلزام الفرع بان يقوم الفنيين الأجانب بتدريب العاملين الوطنيين على العمل الذي يقومون به (1) .

و استنادا إلى ذلك تفرض بعض التشريعات ، كالتشريع المصري على فروع الشركات الأجنبية تشغيل عدد من العاملين المصريين ، إذ تنص المادة 174 من قانون الشركات المصري انه يجب أن لا يقل عدد المصريين المشتغلين في الفرع عن 90% من مجموع العاملين فيه ، و أن لا يقل ما يتقاضونه من أجور عن 80% من أجور العاملين التي تؤدها الشركة . كذلك ضرورة أن لا يقل عدد العاملين الفنيين و الإداريين عن 75% من مجموع العاملين بالفرع ، و أن لا يقل ما يتقاضونه من أجور و مرتبات عن 70% من الأجور و المرتبات التي يؤدها الفرع للفئات المذكورة من العاملين (2) .

(1) - و هو ما يعرف بالتنمية البشرية للدولة المضيفة . انظر حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 233 .  
 (2) - انظر عيسى عبده إبراهيم ، شركات الأموال ، المجلد الثالث في القوانين و القرارات و النماذج ، الطبعة الأولى ؛ القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، 1958 ، ص 51 . و انظر سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 321 .

من هنا يلاحظ أن المشرع المصري يأخذ بعين الاعتبار أهمية مشاركة العاملين الوطنيين للعاملين الأجانب في فروع الشركات الأجنبية ، فيحدد و على وجه الدقة النسبة المقررة للعاملين الوطنيين ، كما يحدد في الوقت ذاته نسبة الأجور التي ينبغي أن يتقاضاها العاملين المصريين و ذلك تلافيا لمحاولات إفراغ الحكم القانوني من محتواه بتشغيل عدد كبير من العاملين الوطنيين بأعمال غير ذات أهمية و بأجور ضئيلة .

و لا بد من التنويه أن المشرع المصري قد منح للأحكام المتقدمة مرونة تتطلبها مقتضيات النشاط التجاري . إذ يعطي الوزير المختص الحق بان يأذن استثناءا باستخدام عاملين أو مستشارين أجانب في حالة تعذر وجود مصريين على أن يكون ذلك لمدة محددة يحددها الوزير المختص (1) .

أما ما يتعلق بالقانون الجزائري ، فإنه لا يتضمن و في إطار تنظيمه لعلاقات العمل أحكاما واضحة خاصة بفروع الشركات الأجنبية . بيد أن قانون العمل الجزائري يفرض على المستخدم ( بكسر الخاء ) أيا كان أن يوظف اليد العاملة الوطنية ، إذ لا يجوز اللجوء إلى توظيف العمال الأجانب إلا في حالة عدم وجود يد عاملة وطنية مؤهلة (2) ، و من ثمة فإنه يكون من المسلم به مشاركة العاملين الجزائريين في الفرع ، لكن دون تحديد نسبة معينة لتلك المشاركة .

(1) - انظر المادة 176 من قانون الشركات المصري ، انظر أسامة احمد شتات ، المرجع السابق ، ص 46 - 47 .

(2) - و هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 90 / 11 المؤرخ في 21 افريل 1991 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بعلاقات العمل ، الجزائر : منشورات بيرتي ، 2002 .

و في معرض الحديث عن تشغيل العمال الأجانب (\*) ، ينبغي علينا الرجوع إلى القوانين المنظمة لعملهم في الإقليم الجزائري و التي ينبغي على فروع الشركات الأجنبية مراعاتها . و لعل من أهم و أول الشروط لممارسة الأجنبي العمل في الجزائر هو الحصول على إجازة العمل الصادرة عن المصالح التابعة لوزارة العمل (1)

و أيا كان الأمر فان منح الأجنبي إجازة العمل في الفرع مرتبط بحاجة الجزائر للأيدي العاملة الأجنبية و في ضوء متطلبات الاقتصاد الوطني (2)، فإذا وجد من الجزائريين من يتمتع بالكفاءة المطلوبة لممارسة ذات العمل ، فان ذلك يكون مانعا من عمل الأجنبي في الفرع . و لذلك تنص المادة السابعة من القانون رقم 10/ 81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب على ضرورة أن تشارك المصالح المختصة لوزارة العمل في دراسة العقود و الاتفاقيات التي تعتمزم كل هيئة جزائرية إبرامها مع هيئات أجنبية .

هذا و يتعين على فروع الشركات الأجنبية التي تشغل عمالا أجنبيا أن تضع خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة و بعنوان السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الأجانب (3)

(\*) - و ذلك كون أن مراقبة الدولة لعمل الأجانب على أراضيها يمثل صورة مهمة من صور الرقابة على نشاط الفرع .

(1) - إذ تنص المادة الثانية من القانون رقم 10 / 81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب >> ... يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط منفوح الأجر بالجزائر أن يكون حائزا جواز أو رخصة للعمل الموقت ، تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل طبقا لأحكام هذا القانون >> .

(2) - حيث تنص المادة الخامسة من القانون رقم 10 / 81 >> لا يجوز تسليم رخصة العمل للأجنبي إلا إذا كان العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي ، بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة . >> .

(3) - وهذا ما بيّنته المادة 22 من القانون رقم 10 / 81 .

و يعاقب كل من يخالف هذا الالتزام - إخطار الجهات المختصة بعدد عمالها الأجانب - بغرامة مالية تتراوح بين 100 إلى 2000 دج ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

و لغرض التحقق من التزام الفرع بالأحكام الخاصة بعمل الأجانب و الوطنيين ، يفرض النظام رقم 90 / 03 المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية بالجزائر و إعادة تحويلها إلى الخارج على فروع الشركات التي ترغب في العمل بالجزائر ، أن يقدم في بيان المطابقة لمجلس النقد و القرض معلومات عن عدد الوظائف المحلية التي ستنشأ ، وعن عدد الاختصاصيين و الإطارات ، وكذا عدد العمال الأجانب و مناصبهم و كتلة الأجور المتعلقة بهم و تفاصيلها (1) .

و لكي تحقق مشاركة العاملين الوطنيين الأجانب في نشاط الفرع الغرض منها ، باعتبارها جانباً مهماً من جوانب الرقابة على نشاط الفرع ، إضافة إلى كونها ضرورية لتحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني ، نفضل - في نظرنا - أن تحدد نسبة معينة من العاملين الجزائريين في الفرع . إذ من الضروري عدم ترك الأمر خاضعاً لإرادة فرع الشركة الأجنبية . إضافة إلى ضرورة إلزام الفرع بأن يتعهد بقيام العمال الأجانب ذوي الخبرة الفنية بتدريب عدد من العمال الجزائريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع العمال الأجانب .

(1) - انظر المادة الخامسة من النظام رقم 90 / 03 .

**الفرع الثالث : الرقابة اللاحقة على ممارسة الفرع لنشاطه :**

يقصد بالرقابة اللاحقة عموماً ، تلك الرقابة التي تمارس على الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية و بدئها بممارسة نشاطها التجاري . بيد أن للرقابة اللاحقة على فروع الشركات الأجنبية مفهوماً أكثر تخصصاً ، تميزاً لها على الرقابة المعاصرة و التي تتم أيضاً بعد اكتساب الفرع الشخصية المعنوية و بدئها بممارسة نشاطه التجاري . حيث أن الرقابة اللاحقة تعني هنا تلك الرقابة التي تتم بعد تأسيس الفرع و بدئها بممارسة نشاطه التجاري و في فترات دورية محددة قانوناً . و تتمثل أساساً بالرقابة المالية التي يمارسها مراقب الحسابات و بالرقابة الضريبية .

و سنتولى بحث كل منهما في النقطتين التاليتين .

**أولاً : تدقيق حسابات الفرع من قبل مراقب الحسابات :**

تُحظى المسائل المالية و المحاسبية بأهمية خاصة في النشاط التجاري . ذلك أن النشاط التجاري يقوم أساساً على القواعد المالية و المحاسبية . و التي تبين على وجه الدقة المركز المالي للمشروع التجاري ، و ذلك ببيان أصوله و خصومه و كل ما يتعلق بنفقاته و الموجدات الثابتة ... الخ .

من هنا تخضع المسائل المالية و المحاسبية لرقابة فعالة . و قد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى مراقب الحسابات (\*) ، الذي يتولى بالأساس مهمة مراقبة و تدقيق الأصول المحاسبية للفرع .

(\*) - مراقب الحسابات هو كل شخص ، يمارس و باسمه الخاص و تحت كامل مسؤولياته ، مهام مراقبة انتظام و دقة حسابات الشركة و موازناتها . انظر المادة 27 من القانون رقم 08 / 91 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، المتعلق بمهنة خبير محاسب ، مراقب الحسابات و محاسب معتمد ج ر ع 20 الصادرة في 01 ماي 1991 . و تجدر الإشارة هنا ، انه يمكن للأجنبي أن هذه المهنة و ذلك بعد حصوله على ترخيص بذلك ، و ذلك في إطار معاهدات مبرمة في هذا المجال ، و في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل . انظر المادة 08 من نفس القانون السابق .

و هكذا فان مراقب الحسابات يقوم بالتحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للفرع ، و بمراقبة انتظام حسابات الفرع و صحتها . كما يصادق على انتظام الجرد و حسابات الفرع و الموازنة . بما يكفل رقابة فعالة على كافة نشاطات الفرع .

و يتم تدقيق حسابات الفرع و نشاطاته في فترات دورية . إذ يلزم الفرع بان يقدم إلى المراقب الحسابات كل ستة اشهر على الأقل ، حسابات و تقرير عن الحالة المالية و المحاسبية للفرع (1) .

و يتولى مدير الفرع - كما سبق بيانه - وضع حسابات الفرع . إذ أن حسابات الفرع تتضمن أساسا الأمور الآتية :

أ - الميزانية العامة . ب - كشف حساب الأرباح و الخسائر . ج - تقرير مكتوب عن حالة الفرع .

و في حالة أية إعاقة لعمل مراقب الحسابات من قبل مدير الفرع ، فان ذلك يعرض الأخير لعقوبات نص عليها القانون التجاري (2) .

و يقع على عاتق مراقب الحسابات أن يعرض على مدير الفرع المخالفات و الأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه (3) .

كما يقع على عاتقه - و تحت طائلة عقوبات معينة - (4) أن يخطر وكيال الجمهورية المختص إقليميا بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها .

و على هذا ، و من خلال قيام مراقب الحسابات بمهامه ، فان ذلك يمثل رقابة فعالة و دائمة تفرضها الدولة على عمل و نشاط الفرع .

(1) - انظر المادة 37 من القانون رقم 91 / 08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و مراقب الحسابات ، و محاسب معتمد .

(2) - إذ تنص المادة 831 من القانون التجاري الجزائري على انه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج كل قائم بإدارة شركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو لمراقبة مراقب الحسابات .

(3) - انظر المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري .

(4) - إذ تنص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري على انه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج كل مراقب حسابات يتعمد عدم الكشف لوكيل الجمهورية المختص عن الوقائع الإجرامية التي علم بها .

## ثانيا : الرقابة الضريبية :

تخضع فروع الشركات الأجنبية عموما - و كما بينا ذلك انفا - إلى الالتزامات المالية التي يفرضها قانون الدولة المضيفة . و من ابرز هذه الالتزامات تلك التي تفرضها القوانين الضريبية في الدولة المضيفة . عليه فان فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر تخضع لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري النافذ .

و يتيح التشريع الضريبي في الواقع للدولة المضيفة أن تفرض رقابة لا يستهان بها على نشاط فروع الشركات الأجنبية و حساباتها . ذلك أن السلطة المالية ممثلة بهيئة الضرائب و فروعها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني ، ملزمة بإجراء تحليل لحسابات الشركة الأجنبية و فروعها عند تقديرها للضريبة المترتبة على هذه الشركات .

الأمر الذي يستدعي إطلاع هيئة الضرائب على حسابات فروع الشركات الأجنبية ، إضافة إلى الوثائق و المستندات المؤيدة لتلك الحسابات لغرض تحليلها و التأكد من صحة البيانات الواردة فيها .

من هنا فان المشرع الجزائري قد وضع على عاتق فروع الشركات الأجنبية ، التزامات تلتزم بها . و تتمثل هذه الالتزامات في الالتزامات الجبائية و الالتزامات المحاسبية (1) .

(1) - انظر رضا خلاصي ، المرجع السابق ، ص 56 .

أ - الالتزامات الجبائية : تتمثل الالتزامات الجبائية في التصريحات . و هي تنقسم إلى : التصريح بالوجود ، التصريح بالنتائج ، التصريح في حالة الإلغاء أو التنازل عن الشركة أو الفرع .

أ - 1 - التصريح بالوجود : تقضي المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، على انه يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر أن تقدم خلال الأيام الثلاثين الأولى من بداية نشاطها إلى مفتش الضرائب المباشر التابعين له ، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة . يشمل عموما : اسم الفرع و الشركة الأجنبية الأم ، أسماء المديرين ، السبب الاجتماعي ، العنوان في الجزائر و في الخارج بالنسبة للشركة الأم ، ... .

و يجب أن يكون التصريح مرفقا بنسخة مصادق عليها تتضمن النشاطات التي ينوي الفرع القيام بها في الجزائر .

بالإضافة إلى ذلك قد الزم قانون المالية لسنة 2006 ، و ذلك بإضافته للمادة 182 مكرّر لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، فروع الشركات الأجنبية أن تقدم تصريح بحساباتها المصرفية المستعملة في نشاطاتها التجارية ، وذلك في اجل أقصاه شهرين من افتتاحها لتلك الحسابات . و عدم قيام الفرع بهذا التصريح يستوجب عقوبة تتمثل في غرامة مالية تقدر ب 500.000 دج لكل حساب غير مصرح به .

أ - 2 - التصريح بالنتائج : عملا بأحكام المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، فانه يجب على فروع الشركات الأجنبية أن تقدم تصريح في كل سنة مالية إلى مصلحة الضرائب المختصة ، يسمح بتحديد و مراقبة و متابعة نتائجه الجبائية الخاصة بالسنة المالية السابقة ، و يقدم هذا التصريح لأقرب مفتش ضرائب و ذلك قبل 01 افريل من سنة الخضوع .

أ - 3 - التصريح في حالة التنازل أو الإلغاء : تنص المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، انه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي ، تؤسس مباشرة الضريبة المحققة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة . و لهذا يجب على المكلفين بالضريبة - و من ضمنهم فروع الشركات الأجنبية - أن تشعر مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن ممارسة النشاط ضمن اجل 10 أيام من هذا التنازل أو أن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا ، وكذا عند الاقتضاء اسم المتنازل له و لقبه و عنوانه .

ب - الالتزامات المحاسبية : يقع على عاتق فروع الشركات الأجنبية جملة من الالتزامات المحاسبية ذات الصلة المباشرة بفرض الضريبة عليه ، و بالتالي تحقيق الرقابة الضريبية . و من أهم هذه الالتزامات نجد الالتزام بمسك الحسابات و الالتزام بالعمل على تقديم الوثائق المحاسبية إلى إدارة الضرائب (1) .

ب- 1 - مسك الحسابات : تقوم فروع الشركات الأجنبية - كما بينا ذلك انفا - بمسك دفاتر حسابية تكون منظمة وفق قواعد القانون التجاري . الدور الأساسي لهذا الدفاتر هو السماح لهيئة الضرائب بتقدير قيمة الضريبة على وجه يتلاءم مع نشاط الفرع .

ب - 2 - تقديم الوثائق المحاسبية : تلتزم فروع الشركات الأجنبية و في كل مرة و بطلب من هيئة الضرائب ، بتقديم الوثائق المحاسبية . التي تشمل : بطاقة الجرد ، بطاقة الإيرادات ، بطاقة النفقات ... و هذا لغرض التأكد من دقة النتائج المصرح بها لدى هيئة الضرائب من قبل الفرع .

(1) - انظر رضا خلاصي ، المرجع السابق ، ص 57 .

و يتيح قيام السلطة المكلفة بالضريبة بتدقيق حسابات فروع الشركات الأجنبية و تحليل البيانات الواردة فيها ، التقليل من حالات التهرب الضريبي ، التي قد تلجا إليها بعض الشركات الأجنبية ، و التي تتم غالبا إما بتضخيم فقرة المصروفات أو بتقليص فقرة الإيرادات و ذلك من اجل تقليل الربح المتحقق و بالتالي تقليل مبلغ الضريبة .

فمصالح الضرائب تقوم بتحصيل الضرائب و مراقبة كافة الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر بما في ذلك الشركات النفطية الأجنبية الكبرى و الشركات الدولية الأخرى (1) .

فمثل هذه المراقبة تسمح بالحد من التجاوزات القانونية التي قد ترتكبها بعض الشركات الأجنبية و فروعها ، و على سبيل المثال فقد تم تغريم ثلاث شركات أجنبية بغرامة مالية إجمالية تقدر ب 1.2 مليار دولار و ذلك بسبب ارتكابها تجاوزات قانونية خطيرة تتمثل في قيام هذه الأخيرة ببيع و كراء التجهيزات و الوسائل التي أدخلت إلى الجزائر لإنجاز مشاريعها ، في حين ينص القانون الجزائري على إعادة التجهيزات إلى الخارج بعد انتهاء المشاريع على أساس أنها استفادت من مختلف التسهيلات الجمركية (2) .

(1) - جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، عدد 4636 ، 28 فيفري 2006 ، ص 02 .  
 (2) - جريدة الشروق ، يومية جزائرية ، عدد 1576 ، 03 جاني 2006 ، ص 05 .

و في الأخير لا بد من الإشارة إلى انه ورغم الاعتبارات التي تدفع الدول إلى منح الشركات الأجنبية الإعفاءات الضريبية الكاملة ، إلا أن مثل هذا الاتجاه يؤدي إلى حرمان الدولة من جانب مهم من جوانب الرقابة القانونية على الشركات الأجنبية ، إضافة إلى حرمانها من إيرادات هام يضاف إلى إيراداتها العامة .

فنسبة الضرائب تراجعت بصورة معتبرة في الجزائر منذ 1990 ، فقد تراجعت الضريبة على أرباح الشركات من 50% إلى 42% . لذلك فطريقة الإعفاءات الضريبية قد أثبتت محدوديتها في تشجيع الاستثمار و هي لا تخري المستثمرين الأجانب الذين يفكرون في الاستثمار على المدى الطويل و بالتالي فهم يطالبون برفع العراقيل البيروقراطية ، و عليه فنتجه الإصلاحات الجبائية المسطرة لآفاق 2009 نحو تخفيف الضغط الضريبي و إلغاء الإعفاءات (1) .

---

(1) - جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، عدد 4636 ، 28 فيفري 2006 ، ص 02 .

### المبحث الثاني :

#### انقضاء الفرع و تصفيته .

ينقضي فرع الشركة الأجنبية و يزول ، إذا ما تحققت عوامل الغرض الذي تأسس الفرع من اجله . بيد أن تحقيق الغرض من إنشاء الفرع ليس السبب الوحيد لانقضائه . إذ قد تطرأ أسباب أخرى تجعل من انقضاء الفرع أمراً حتمياً .

و تضيف الطبيعة القانونية الخاصة للمركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية ، و القائمة على حقيقة كون الفرع جزءاً من الشركة الأم و تابعاً لها ، إلى الأسباب الخاصة بانقضاء الفرع حالات أخرى تتمثل بانقضائه تبعاً لانقضاء الشركة الأم . فإذا ما تحقق سبب من أسباب انقضاء الفرع ، يتعين عند ذاك تصفيته وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون .

لذا سنبحث في انقضاء الفرع و تصفيته في ثلاثة مطالب : يتناول أولهم انقضاء الفرع ، في حين يتناول ثانيهم تصفية الفرع ، أما المطلب الثالث و الأخير فسيخصص لتجديد تسجيل الفرع .

**المطلب الأول : انقضاء الفرع .**

الانقضاء عموماً يعني انحلال الشركة و زوالها<sup>(1)</sup> . و لا يختلف مفهوم الانقضاء في ميدان فروع الشركات الأجنبية عن مفهومه العام . فانقضاء الفرع يعني زواله و انحلاله .

بيد أن أسباب الانقضاء الخاصة بفروع الشركات الأجنبية تمتاز بخصوصية معينة ترجع إلى خصوصية المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبية .

لذا سنبحث في انقضاء فروع الشركات في فرعين اثنين :

**الفرع الأول : انقضاء الفرع تبعاً لانقضاء الشركة الأجنبية الأم :**

إن فرع الشركة الأجنبية لا يخرج عن كونه و كما لاحظنا سابقاً جزءاً من الشركة الأم و تابعاً لها . و ما يتعلق بالشركة الأم من أحكام ، يصدق أيضاً على فروعها ، استناداً إلى القاعدة العامة التي تقضي بان التابع يتبع الأصل في الحكم .

و كما يكون تأسيس الفرع باطلاً إذا كان تأسيس الشركة الأجنبية الأم باطلاً ، لعدم استيفائها مستلزمات و إجراءات التأسيس كما يفرضها قانونها الخاص الأجنبي ، فإن انحلال الشركة الأجنبية الأم و انقضائها قانوناً يستتبع و بالضرورة انقضاء كافة فروعها ، يستوي في ذلك أن تكون هذه الفروع عاملة داخل حدودها الإقليمية أو خارج هذه الحدود .

(1) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 293 . و انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 61 .

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد يستشف هذا الحكم في الواقع من خلال نص المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 97 / 41 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 / 453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، التي تبين انه من اجل قيد الفرع في السجل التجاري لابد من تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة الأجنبية الأم ، بالإضافة إلى محضر المداولة الذي يقضي بفتح الفرع في الجزائر ، كل هذا يوحى بارتباط المركز القانوني للفرع بالمركز القانوني للشركة الأم ، فكونها مؤسسة تأسيسا قانونيا صحيحا وفق قانونها الخاص يعني إمكانية تأسيس فرع لها في الجزائر وبالتالي فتحها و انقضائها يحتم و بالضرورة انقضاء الفرع و زواله .

و لا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون الذي يحكم انقضاء الشركة الأم – و كما بينا ذلك انفا – هو قانون الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها لا القانون الجزائري (1) . فالشركة الأم تخضع لقانونها الأجنبي منذ لحظة تأسيسها ، فمنه تستمد شخصيتها المعنوية و هو الذي يحكم حياتها و من ثم انقضائها . لذا فان تحديد أسباب انقضاء الشركة الأجنبية الأم يتم بالرجوع إلى ما يقرره قانونها الخاص الأجنبي بهذا الصدد .

و أيا كان الأمر فان هناك قواعد عامة تتبعها اغلب النظم القانونية بشأن انحلال الشركات التجارية . و في هذا الشأن يمكن القول انه إذا كانت الشركة الأجنبية الأم من شركات الأموال ، فان انقضائها يكون بتحقيق احد الأسباب القانونية الخاصة بالشركات .

(1) - و هو في الغالب القانون الذي يوجد فيها مركزها القانوني و الفعلي . انظر المادة 10 من القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

فتنقضي الشركات عموماً بحلول الأجل المعين لها ، أو بإتمام المشروع الذي الفت من اجله . و قد تنقضي هذه الشركات قبل حلول الأجل المعين لها إذا قررت الجمعية العمومية الغير عادية حلها (1) أو إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها و لم تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة هذا الوضع .

و غنى عن البيان أن شركات الأموال لا تنقضي بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي .

أما إذا كانت الشركة الأم من شركات الأشخاص فإنها تنقضي و إضافة إلى الأسباب المقررة في القانون ، بزوال الرابطة القانونية بين الشركاء نظراً للصيغة العقدية التي تأخذها هذه الشركات (2) .

و يلاحظ عموماً أن الأسباب القانونية لانقضاء الشركات إنما تتعلق بحالات يتعذر معها على الشركة الاستمرار بممارسة نشاطها التجاري أو يترتب عليها فقدان شخصيتها المعنوية (3) .

(1) - انظر المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري .

(2) - انظر مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 509 .

(3) - و في هذا الصدد قد أجملت المادة 07- 1844 L من القانون المدني الفرنسي ، المعدل و المتمم ، أسباب الانقضاء فيما يلي :

- انقضاء الميعاد الذي عين لها ، ما عدا في حالة التمديد من قبل الشركاء .

- انتهاء عملها أو تحقق غاية إنشائها .

- إلغاء عقد الشركة .

- إجماع الشركاء على حلها قبل انقضاء اجلها .

- الحل القضائي قبل انقضاء اجلها ، بطلب من احد الشركاء ، لأسباب تعود بالأساس إلى عدم تنفيذ احد الشركاء لالتزاماته ، أو نتيجة لخلاف حد بين الشركاء . = = =

و انطلاقاً من ذلك فإن القانون يلزم إدارة فرع الشركة الأجنبية بإبلاغ مأمور السجل التجاري في حالة إفلاس أو انقضاء أو اندماج الشركة الأجنبية الأم - عوامل انقضائها عموماً - وذلك من أجل شطب الفرع من السجل التجاري .

و يستشف هذا الحكم انطلاقاً من نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 97 / 41 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، إذ تنص على ضرورة تقديم العقد التوثيقي الذي يتضمن حل الشركة مرفقاً بمحضر المداولة المتعلقة بذلك ، و نسخة من نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية ، وذلك من أجل شطب الفرع .

أي أن إفلاس الشركة الأجنبية الأم يؤدي إلى انحلالها ، و يؤخذ نفس الحكم في حالة اندماجها مع شركة أخرى أو تصفيتها ، بما يعني زوال شخصيتها المعنوية و انتهائها فعلاً ، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى انتهاء الوجود القانوني لفرعها و بالتالي تصفيته .

=== - الحل القضائي قبل انقضاء الأجل .

- بصدر حكم قضائي يتعلق بتصفيته .

- و لكل سبب مبين في عقدها التأسيسي .

- YVES GUYON , OP.CIT , P 205 .

**الفرع الثاني : انقضاء الفرع مستقلا عن انقضاء الشركة الأجنبية الأم :**

بيننا فيما سبق و نتيجة للمركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية ، كونه تابعا للشركة الأم ، أن الفرع ينقضي بانقضاء هذه الأخيرة . غير أن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة – انقضاء الفرع – لكن دون انقضاء الشركة الأجنبية الأم .

و يمكن أن نحدد الحالات التي ينقضي فيها الفرع دون انقضاء الشركة الأجنبية الأم كما يلي :

**أولا : انتفاء سبب نشاط الفرع في الجزائر :**

عندما تقدم شركة أجنبية ما بتأسيس فرع لها في الجزائر ، فإنها تستهدف من وراء ذلك ممارسة نشاط معين فيها . غالبا ما يكون هذا النشاط تنفيذ معاهدة أو اتفاق أو عقد ارتبطت به الشركة الأم أو ارتبط به الفرع في حد ذاته . من هنا فإن فرع الشركة الأجنبية ينقضي و تزول مبررات وجوده إذا ما انتفى سبب ممارسة النشاط في الجزائر الأمر الذي يحتم عليه مباشرة إجراءات التصفية وفقا للقانون الجزائري . و تجدر الإشارة هنا ، أن انتفاء سبب نشاط الفرع يضم في الواقع عدد من الأسباب لانقضاء فرع الشركة الأجنبية .

و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - انتهاء المدة المحددة في المعاهدة أو الاتفاق أو العقد الذي ارتبط به الفرع :

إذا كان عقد الشركة و باتفاق الفقه ، هو عقد زمني و محدد المدة (1) فإنه يكون من باب أولى اعتبار فروعها محددة المدة و ذات اجل معين تنقضي بحلوله .

و قد يرتبط انقضاء فرع الشركة الأجنبية بالأجل المحدد في العقد أو الاتفاق أو المعاهدة ، وذلك في حالة ما إذا كان وجود الفرع في الجزائر يرتبط بتنفيذه العقد أو المعاهدة أو الاتفاق و خلال فترة زمنية معينة ، فإذا ما حل الأجل المحدد في العقد فإنه ينتفي عندئذ سبب نشاط الفرع في الجزائر وبالتالي تنحتم تصفيته بحكم القانون .

و مع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحظ بان ليس هناك ما يمنع من تمديد الأجل المحدد للفرع ابتداء في العقد أو في المعاهدة ، على أن يتم هذا التمديد قبل حلول الأجل المحدد ابتداء . ذلك أن اتفاق الطرفين المتعاقدين يعد الأساس في تمديد اجل العقد . أما إذا حل الأجل المحدد في العقد أو في المعاهدة أو الاتفاق ، فإن ذلك يعني انقضاء الفرع و بالتالي لا محل لتمديد الأجل . و إذا ما حصل ذلك فإنه يكفي قانونا على أنه إنشاء لفرع جديد .

(1) - و هذا ما أكده المشرع الجزائري بنصه في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري >> يحدد شكل الشركة و منتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة .... << .  
انظر محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 61 . و انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 295 .

و تجدر الإشارة هنا ، إلى انه ينبغي عدم الخلط بين الحالة السابق ذكرها لانقضاء الفرع ، و بين انقضاء الفرع بسبب انقضاء المدة المحددة في العقد التأسيسي للشركة الأجنبية الأم ، في هذه الحالة ينقضي الفرع كذلك ، ولكن بسبب انقضاء الشركة الأم . بيد انه و في هذه الحالة و وفقا للقواعد العامة (1) فإنه يجوز استمرار نشاط الفرع إذا ما استمر الشركاء في الشركة الأم في نشاطهم فيمتد العقد سنة بسنة و بالشروط ذاتها ، ما لم يعترض احد دائني الشركاء .

### ب - إنجاز الفرع المشروع المتعاقد على تنفيذه أو استحالة هذا التنفيذ :

من أول مستلزمات تأسيس فرع الشركة الأجنبية في الجزائر ، أن تمارس الأخيرة نشاطا مستمرا في الجزائر و غالبا ما يكون ذلك النشاط في إطار تنفيذ عقد أو معاهدة أو اتفاق . فإذا انتفى ذلك النشاط ، انتفت بالتالي مبررات وجود فرع الشركة في الجزائر . الأمر الذي يعني ضرورة تصفيته .

و انقضاء فروع الشركات الأجنبية بسبب إنجازها العقود التي تعاقدت من اجل تنفيذها يكون بقوة القانون . و يلزم فرع الشركة الأجنبية باتخاذ إجراءات التصفية فور الانتهاء من تنفيذ تلك العقود . و يترتب على عدم مباشرة الفرع لإجراءات التصفية رغم انتهائه من تنفيذ العقود أو المشروع المتعاقد عليه ، أن تتم التصفية بأمر قضائي بطلب من الجهة المتعاقدة أو من كل من يهمه الأمر في ذلك (2) .

(1) - و هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري .

(2) - و يطلق هذا النوع من التصفية بالتصفية الإجبارية . انظر فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص 375 .

و مع ذلك فإن إنجاز الفرع المشروع المتعاقد عليه لا يؤدي دائما و بالضرورة إلى تصفيته . إذ يمكن أن يبقى الفرع قائما في حالة تعاقدته لتنفيذ مشروع آخر . على أن يتم هذا التعاقد خلال قيامه بتنفيذ المشروع الأول و قبل مباشرته لإجراءات تصفية الفرع . و لا يتطلب استمرار الفرع بنشاطه بعد تعاقدته ثانية اتخاذ أي إجراء سوى إبلاغ مأمور السجل التجاري بذلك (1) .

أما بالنسبة لاستحالة تنفيذ المشروع المتعاقد عليه ، فإنه من الطبيعي أن يؤدي إلى انتفاء سبب نشاط الفرع ، كون أن استحالة تنفيذ العقد أو المشروع يعتبر سبب من أسباب انقضاء العقد بقوة القانون و بالتالي انقضاء الفرع . كما لو قامت الدولة المضيفة بتأميم المشاريع التي تعاقدت الشركة الأجنبية الأم أو فرعها على تنفيذها (2) .

(1) - و ذلك لكون أن استمرار الفرع في نشاطه بتنفيذه العقد الجديد ، يعتبر تغيرا طارئا في حالته القانونية ، يستوجب إعلام مأمور السجل التجاري ، و ذلك طبقا لنص المادة 37 من القانون رقم 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .  
(2) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 296 .

## ثانيا : الاندماج FUSION :

يعني الاندماج بصورة عامة الضم أو المزج . وفي إطار الشركات التجارية يعني ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل (1) . ويقع الاندماج بصورتين اثنتين . فهو قد يقع بين شركتين قائمتين فعلا تتحدان لإنشاء شركة جديدة تحل محلها في الحقوق والالتزامات ، ويفقدان تبعا لذلك شخصيتهما المعنوية لصالح الشركة الجديدة ، وهذا ما يسمى بالاندماج عن طريق المزج " FUSION PAR CONBINAISON " . في حين تتم الصيغة الثانية للاندماج باستغراق شركة لشركة أخرى بحيث يتسع نطاق الشركة الدامجة و تنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية ، و هو ما يعرف بالاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع " FUSION PAR ANEXATION OU ABSORPTION " . و الاندماج هو احد الأسباب التي تنقضي فيها الشركة و تحل بقوة القانون (2) .

و إذا كان الاندماج يقع بين الشركات التجارية و يترتب عليه انحلالها و تصفيتها ، فإن لاندماج الشركة الأجنبية الأم أثره الواضح في المركز القانوني لفروع هذه الشركة . حيث أن الأصل هو أن اندماج الشركة الأم إذا ما وقع بالصيغة الأولى للاندماج أو بالصيغة الثانية و كانت الشركة الأم شركة مدمجة ، فإن هذا الاندماج يؤدي إلى انحلالها و انحلال فروعها تبعا لذلك ، طالما أن الاندماج و بالصيغتين المذكورتين انفا يؤدي إلى فقدان الشركة الأم شخصيتها المعنوية .

(1) - انظر احمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 62 . و انظر كيلاني عبد الراضي محمود ، المرجع السابق ، ص 07 . و انظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 510 .

(2) - YVES GUYON , OP.CIT , P 210 .

بيد أن الأمر – بقدر تعلقه بفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر – لا يخلو من تفصيل في هذا الشأن .

ذلك أن اندماج الشركة الأجنبية الأم لا يعني بالضرورة إنهاء و تصفية نشاطها التجاري في الجزائر ، بل قد يتم نقل حقوق و الالتزامات فرع الشركة المندمجة ، و الذي تحقق انقضائه بسبب اندماج الشركة الأم ، إلى فرع آخر جديد للشركة بعد اندماجها . و يصار إلى ذلك بإتباع إجراءات و ضوابط معينة لضمان قانونية هذا الانتقال .

و تعتبر مثل هذه الإجراءات على قدر كبير من الأهمية ، إذا ما أرادت الشركة الأجنبية المندمجة الاستمرار بنشاطها التجاري في الجزائر ، تلافيا للمراكز القانونية الوهمية التي قد تنتج عن استمرار فرع الشركة الأجنبية بنشاطه و بنفس صيغته السابقة ، رغم اندماج الشركة الأم و بالتالي انقضائها .

و تختص بوضع تلك الإجراءات و الضوابط كلا من الشركتين المندمجة و الدامجة ، غير أنه ينبغي إخطار الجهة المتعاقدة مع الشركة المندمجة أو فرعها بذلك . ففي حالة عدم موافقة الجهة المتعاقدة على نقل حقوق و التزامات فرع الشركة المندمجة ، فلا يتم ذلك و ينبغي شطب الفرع من السجل التجاري .

أما في حالة موافقتها فينبغي أيضا شطب فرع الشركة المندمجة ، ولكن يتم نقل حقوقه و التزاماته إلى الفرع الجديد .

و على هذا ينبغي – حسب تصورنا – التفرقة بين ما إذا كانت الشركة الأجنبية الأم قد اندمجت مع شركة أجنبية أخرى لها فرع عامل في الجزائر ، و بين ما إذا كان اندماج الشركة المذكورة قد تم مع شركة أجنبية لم يسبق لها أن أسست فرعا عاملا لها في الجزائر ، أو تعاقدت لتنفيذ مشروع معين فيها .

ففي الحالة الأولى لن يكون الأمر سوى نقلا للحقوق و الالتزامات من فرع عامل في الجزائر إلى فرع آخر ، سبق أن استوفى كامل مستلزمات و إجراءات التأسيس في الجزائر .

أما إجراءات نقل حقوق الفرع و التزاماته إلى الفرع الجديد فتتمثل أولا في أن يحصل على موافقة الجهة المتعاقدة ، خاصة إذا ما كانت شخصية الشركة الأجنبية الأم و فرعها محل اعتبار . و أن يقدم فرع الشركة الأجنبية ثانيا طلبا بشطب اسمه من السجل التجاري ، على أن يكون هذا الطلب مر فوفا بالوثائق التالية (1) :

- اصل مستخرج السجل التجاري لفرع الشركة المندمجة .
- عقد توثيقي يتضمن مشروع الاندماج ، مرفق بمحضر المداولة المتعلق بذلك و الذي اتخذته الأجهزة الأساسية في الشركة (2) .
- نسخة من نشر مشروع الاندماج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية .
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بنشاط الفرع المندمج .
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري .

(1) - انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 97 / 41 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

(2) - انظر المادة 748 من القانون التجاري الجزائري .

و بعد شطب الفرع من السجل التجاري ، على هذا الأخير أن يبادر بنشر الشطب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخرى ملانمة (1) و بعد إتمام هذه الإجراءات تنتقل حقوق والتزامات الفرع المندمج إلى الفرع التابع للشركة الأجنبية الدامجة العامل بدوره في الجزائر .

بيد أن الأمر مختلف في الحالة الثانية ، وهي حالة كون أن اندماج الشركة الأجنبية الأم قد تم مع شركة أجنبية أخرى ليس لها فرع عامل في الجزائر . ذلك أن مثل هذا الاندماج إذا ما حصل ، فإنه يعني انحلال الشركة الأجنبية الأم و زوال شخصيتها المعنوية و إنشاء شركة غيرها . من هنا فإن السماح بنقل حقوق و التزامات فرع الشركة المندمجة إلى فرع آخر للشركة الجديدة ( الدامجة ) ينطوي في طياته تعارضا مع القواعد القانونية التي تحكم تأسيس فروع الشركات الأجنبية . ذلك أن التأسيس لا يتم إلا بعد استيفاء العديد من المستلزمات الموضوعية و الشكلية و التي تخضع لدراسة و تدقيق قبل تأسيس الفرع .

و لهذا فإنه لا يمكن نقل حقوق و التزامات فرع الشركة المندمجة في هذه الحالة إلا إذا أسست الشركة الدامجة فرعا لها في الجزائر ، و ذلك بعد استيفائها لجميع شروط تأسيس الفرع العامل في الجزائر .

(1) - انظر المواد 11-12-13-14 من القانون رقم 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

**المطلب الثاني : تصفية فرع الشركة الأجنبية .**

إذا ما انقضى فرع الشركة الأجنبية ، لأي سبب من الأسباب ، سواء كان انقضائه تبعا لانقضاء الشركة الأجنبية الأم ، أو مستقلا عن انقضاء الشركة الأجنبية الأم ، وجب المرور إلى إجراءات تصفيته .

بيد أن انقضاء فرع الشركة الأجنبية لا يكون له اثر اتجاه الغير ، إلا من يوم علمه بانقضائه . لذا و انطلاقا من مبدأ حماية الغير حسن النية ، يجب إعلامه بالوضعية الجديدة لفرع الشركة الأجنبية . حيث انه و طوال إجراءات التصفية ، سيستبدل المسيرين أو مديرو الفرع بمصفي ، وانه سيحتفظ بشخصية معنوية لازمة فقط لإجراءات التصفية .

عليه ، سنتناول تصفية فرع الشركة الأجنبية في نقطتين اثنتين .

**الفرع الأول : مفهوم تصفية فرع الشركة الأجنبية :**

التصفية عموما لا تعدو و كونها أثرا من آثار الانقضاء (1) . فإذا ما تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة ، أصبحت تصفيتها حينذاك أمرا لازما .

---

(1) – YVES GUYON , OP.CIT , p 215 . ET voir PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON , OP.CIT , P 137 .

والتصفية كناية عن عملية معقدة تستلزم فترة زمنية معينة ، و تتضمن مجموع الاجراءات الآيلة إلى إنجاز الأعمال الجارية و الامتناع عن الأعمال الجديدة ، و بيع ما للشركة من موجودات و الوفاء بما عليها من التزامات و استيفاء ما لها من حقوق لاستخراج الصافي من أموالها ، تمهيدا لقسمتها بين الشركاء وفقا لشروط نظامها الأساسي مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الشأن (1) .

فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة (2) ، و ذلك بتسوية المراكز القانونية لها .

أما عن مفهوم تصفية فرع الشركة الأجنبية ، فإنه لا يختلف عن المفهوم العام للتصفية . حيث تتمثل تصفية الفرع في " مجموع العمليات التي تستهدف أعمال الفرع التي بدأها قبل انقضائه ، و حصر موجوداته و استيفاء حقوقه و سداد ديونه ، لغرض وضع المتبقي من ذلك بين يدي الشركة الأم " .

فالتصفية يجب أن تتم وفق إجراءات قانونية محددة . لذا سنتناولها في الفرع الثاني .

(1) - انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 307 .  
 (2) - انظر نادية فوزيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص - ، ص 80 .

**الفرع الثاني : إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية :**

إذا ما تحقق سبب من أسباب انقضاء الفرع ، فإن ذلك يوجب عليه أن يباشر في اتخاذ اجراءات تصفيته ، ولا حاجة هنا لتحديد مدة زمنية يتعين فيها على الفرع بعد انقضائه مباشرة إجراءات تصفيته ، كون أن الفرع يعتبر في حالة تصفية من يوم توفر سبب الانقضاء (1)

و تقضي القواعد العامة بتصفية الشركات ، أن تبقى الشركة المنحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية لاحتياجات التصفية (2) . هذه القاعدة - تحتاج إلى تفصيل فيما يتعلق بفروع الشركات الأجنبية . و ذلك بناء على المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية ، كونه تابعا لها و جزءا منها . و من ثمة ينبغي التمييز بين حالة انقضاء الفرع لانقضاء الشركة الأجنبية الأم ، و بين حالة انقضاء الفرع دون انقضاء الشركة الأجنبية الأم .

ففي الحالة الأولى ، فإن الشركة الأجنبية الأم في حد ذاتها تكون في حالة تصفية ، أي أنها تكون محتفظة قانونا بشخصيتها المعنوية لاحتياجات التصفية ، و بناء على المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية كونه تابعا للشركة الأم ، فإن عمل المصفي و إجراءات التصفية تمتد إلى فرع الشركة العامل في الدولة الأجنبية . و على هذا يكون من غير الضروري احتفاظ الفرع بشخصيته المعنوية في هذه الحالة .

(1) - و هذا ما نصت عليه المادة 766 من القانون التجاري الجزائري . و نصت عليه المادة 137 من قانون الشركات المصري << تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية ... >> . فمباشرة إجراءات التصفية تكون بصورة آلية بعد انقضاء الفرع . انظر عدنان خير المرجع السابق ، ص 307 .  
(2) - انظر الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري الجزائري .

أما في الحالة الثانية ، وهي حالة انقضاء الفرع دون انقضاء الشركة الأجنبية الأم ، فإننا نرى أن يبقى الفرع في هذه الحالة محتفظا بشخصيته المعنوية طوال فترة التصفية و لاحتياجاتها . و ذلك لتيسير إجراءات التصفية من جهة ، وكذا حفاظا على حقوق دائنين فرع الشركة الذين يكون اغلبهم وطنيين . حيث انه يترتب على احتفاظ الفرع بشخصيته المعنوية في هذه الحالة جملة من النتائج أهمها (1) :

- يحتفظ الفرع بموطنه . و بالتالي ترفع الدعاوى المتعلقة بالتصفية في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الفرع ، هذا من شأنه تيسير إجراءات التصفية عموما ، و إجراءات التقاضي المتعلقة بالفرع خصوصا .

- يحتفظ الفرع باسمه أو بعنوانه التجاري و يضاف إليه عبارة " تحت التصفية " ، و هذا من شأنه إعلام الغير بان الفرع في حالة تصفية ، وهو ما يشكل حماية له .

- يحتفظ الفرع بنوع من الاستقلال النسبي الضيق الخاص في ذمته المالية ، وهذا ما من شأنه الحفاظ على مصالح الدائنين الذين يستوفون ديونهم أولا من موجودات الفرع ، ثم يمكن لهم بعد ذلك الرجوع على الشركة الأم في حالة عدم استيفاء كل ديونهم و حقوقهم .

و أما عن إجراءات التصفية ، فانه تتبع الإجراءات التي يشتمل عليها القانون الأساسي أو العقد التأسيسي للشركة الأجنبية الأم (2) ، أما في حالة غياب مثل تلك الإجراءات في القانون الأساسي أو العقد التأسيسي ، فانه تتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري باعتباره قانون البلد الذي مارس فيه الفرع نشاطه و رتب فيه له أو عليه حقوقا أو التزامات (3) .

(1) - هذه النتائج تترتب على تصفية الشركات عموما . انظر فوزي محمد سامي المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص 81 .

(2) - انظر المادة 765 من القانون التجاري الجزائري .

(3) - و هذه ما نصت عليه المادة 10 من القانون المدني الجزائري ، إذ أن كل ما يتعلق بالنظام القانوني للأشخاص الاعتبارية التي تباشر نشاطا في الجزائر يخضع للقانون الجزائري .

غير انه تجدر الملاحظة أن الشركة الأجنبية الأم ما كانت لتفتح فروعاً لها في دول أجنبية ، ما لم تكن على قدر من التنظيم ، و بالتالي فإنه يندر أن يغفل النظام الأساسي أو العقد التأسيسي للشركة الأجنبية الأم عن إجراءات تصفية فروعها .

و يمكن القول عموماً ، أن أول إجراء من إجراءات التصفية هو تعيين المصفي الذي يقع على عاتقه القيام بالإجراءات الأخرى . بيد أن مدير الفرع باعتباره ممثلاً للفرع و نائباً عنه ، يلعب دوراً مهماً في إجراءات التصفية ، إذ يقع على عاتقه إعداد و تقديم الوثائق التي تستلزمها عملية التصفية<sup>(1)</sup> ، في حين يتولى المصفي القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من حقيقة المركز المالي للفرع ، و من ثمة عمله على تسوية حقوق و ديون الفرع المترتبة له أو عليه بسبب نشاطه في الجزائر .

و على المصفي قبل إقفال التصفية ، أن يفتح الجهات التي يرتبط نشاط الفرع بها في الجزائر ، من أجل الحصول على الإبراء منها . و حسب تصورنا فإن الجهات التي يتعين على المصفي مفتحتها هي :

- الجهة المتعاقدة مع الشركة الأجنبية الأم أو مع فرعها .
- المديرية العامة للجمارك .
- الهيئة العامة للضرائب ، التي ينبغي أن تسلمه إبراء يقضي بأنه في وضعية قانونية اتجاه مصالح الضرائب .
- البنك المركزي الجزائري ، و خاصة مجلس النقد و القرض به .
- مصلحة العمل و الضمان الاجتماعي .
- شركة التامين التي امن عندها الفرع .
- نقابة المحامين .

(1) - انظر وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص 148 - 149 .

إذ يرتبط نشاط الفرع بشكل أو بآخر بكل جهة من هذه الجهات . و قد يكون إخلال الفرع بالتزاماته اتجاه احدها سببا لرفض قفل التصفية لحين وفائه بالتزاماته كاملة .

و أيا كان الأمر فإن إجراءات التصفية ينبغي أن تتم خلال سقف زمني ، محدد وفقا للقواعد العامة بثلاث سنوات (1) . بيد أن إجراءات التصفية يمكن أن تطول ، إذ قد تضم إجراءات عديدة و بالتالي يمكن أن لا تكفي مدة الثلاث سنوات ، لذا و تحسبا لمثل هذه الحالات فقد منحت الفقرة الثانية من المادة 785 من القانون التجاري بعض المرونة للنص السالف ، و ذلك بتحويل الشركاء في الشركة الأم الحق في تمديد تلك المدة .

و أيا كان الأمر فإن مدة تصفية الفرع ، ترتبط في الواقع بدرجة ضخامة المشروع التجاري الذي كان يمارسه الفرع ، فكلما كان المشروع بسيطا كلما قلت إجراءات تصفيته و بالتالي قلت المدة اللازمة لذلك ، و العكس .

---

(1) - انظر الفقرة الأولى من المادة 785 من القانون التجاري الجزائري .

**المطلب الثالث : تجديد تسجيل الفرع .**

القاعدة العامة هي أن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية إنما يكون بالقدر اللازم لإجراءات التصفية . بحيث يمتنع عليها القيام بأي نشاط لا علاقة له بالتصفية ، كإبرام صفقات أو عقود جديدة (1) .

بيد أن المشرع الجزائري يورد على هذه القاعدة استثناء ، يتمثل في إمكانية القيام بأعمال جديدة ، إذا ما رخص الشركاء بذلك . إذ تنص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري على أنه << في حالة استمرار استغلال الشركة ، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها ... >> .

فهل لمثل هذا النص تطبيق في فروع الشركات الأجنبية ؟ وما هي مبررات ذلك ؟

**الفرع الأول : إمكانية تجديد تسجيل الفرع و مبرراته :**

بيننا فيما سبق الحكم العام الوارد في المادة 792 من القانون التجاري الجزائري ، و يجد لهذا النص تطبيقاً – حسب تصورنا – في فروع الشركات الأجنبية . إذ يجوز للفرع و بعد انتهائه من تنفيذ المشروع المتعاقد على تنفيذه ، أن يتعاقد لتنفيذ مشروع آخر حتى وإن كان قد باشر بإجراءات تصفيته .

(1) - انظر المادة 446 من القانون المدني الجزائري . انظر عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 309 .

و يجد هذا الحكم مبرراته - بالإضافة إلى المبرر القانوني المتمثل في نص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري - في الضرورة العملية ، و التي تتمثل في أهمية تيسير الإجراءات و اختصار الجهد و النفقات .

إذ لولا هذا الحكم لكان البدء بإجراءات التصفية مانعا لايرم أي عقد جديد ، الأمر الذي يقتضي من الشركة الأم أن تقوم مجددا وبعد تصفية فرعها وإبرامها لعقد جديد ، أن تباشر إجراءات تأسيس فرع آخر بما تتطلبه هذه الإجراءات من وقت و جهد و نفقات .

و من هنا فان هذا الحكم ، يحقق من جهة مصلحة الدولة المضيفة بان تقتصد الوقت ، وتيسر نشاط الفرع على إقليمها ، مما يعتبر عامل من عوامل جذب الاستثمار الخارجي التي هي في أمس الحاجة إليه .

و من جهة أخرى يحقق هذا الحكم مصلحة الشركة الأجنبية الأم بان تقتصد الوقت و النفقات و الجهد ، فعملية تأسيس فرع آخر لها تتطلب كل ذلك ، إضافة إلى إمكانية ضياع العقد من بين أيديها نتيجة لذلك .

### الفرع الثاني : شروط تجديد تسجيل الفرع :

بينما فيما سبق انه يمكن لفرع الشركة الأجنبية إذا ما تعاقد لتنفيذ مشروع معين أن يسجل نفسه من جديد .

بيد أن هذا الأمر رهن بعدم انتهاء إجراءات التصفية فإذا ما تمت إجراءات التصفية ، فان الشخصية المعنوية للفرع تنتهي و تزول . و بالتالي يصبح لزاما على الشركة الأجنبية الأم إذا ما أرادت الاستمرار بنشاطها في الجزائر بموجب العقد الجديد ، أن تقوم بتأسيس فرع جديد لها ، بكل ما يتطلبه هذا التأسيس من إجراءات .

هذا و أن تجديد تسجيل الفرع يتطلب بدوره القيام ببعض الإجراءات الضرورية .  
حيث لا يتم تجديد تسجيل الفرع إلا بعد أن يقدم عدد من الوثائق ، أهمها :  
أولا - وثيقة تفيد أن الشركة الأجنبية الأم أو فرعها قد تعاقدت لتنفيذ مشروع معين  
آخر .

ثانيا - وثيقة تؤكد أن الشركة الأجنبية الأم مازالت مسجلة في بلدها الأصلي .

ثالثا - بيان بأسماء و عنوان مدير المكلف بإدارة الفرع في الجزائر .

و تعد هذه الوثائق على قدر كبير من الأهمية . إذ أن تجديد تسجيل الفرع لا يتم إلا  
بإبرام عقد جديد . من هنا تبرز أهمية الوثيقة التي تتضمن تأكيد ذلك . إضافة إلى هذا  
فان وجود الفرع في الجزائر رهن بحياة الشركة الأم ، حيث أن انقضائها يستتبع  
حتما انقضاء الفرع كما بينا ذلك سابقا . و بالتالي لا يمكن تجديد تسجيله بأي حال من  
الأحوال ما لم تكن الشركة الأم مازالت مسجلة في بلدها الأصلي .

و استكمالا لإجراءات تسجيل الفرع ، فانه يلزم عليه تسديد رسوم التسجيل المقررة  
قانونا (1) .

و بتسديد رسوم التسجيل يعتبر الفرع مسجلا من جديد و يستمر بنشاطه التجاري ،  
دون الحاجة لأي اجترأ آخر .

(1) - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 41 ، المعدل و المتمم ، للمرسوم  
التنفيذي 03 / 453 المتضمن شروط القيد في السجل التجاري .



# الخاتمة

## الخاتمة

لقد برهنت الزيادة المطردة لأحجام الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع أنحاء العالم على أهميته ، و ذلك من خلال المساهمة في خلق الفرص التنموية التي كان من الصعب توفيرها من قبل الشركات المحلية ، نظرا لعدم اكتسابها الخبرة الفنية و محدودية إمكانياتها .

و تعتبر صيغة فروع الشركات الأجنبية احد أهم صور الاستثمار الأجنبي المباشر ، لذا تسعى الدول على اختلافها لإيجاد بيئة ملائمة لها ، لتكون دولا جاذبة للاستثمار .

و صيغة فروع الشركات الأجنبية تحقق مصالح الشركة الأجنبية الأم ، و مصالح الدولة المضيفة في ذات الوقت . فهذه الصيغة تمكن الشركة الأم من فرض رقابة و تسيير مركزي لاستثماراتها في الخارج . بخلاف لو اعتمدت على صيغة الشركات المتفرعة التي تتسم بالاستقلالية التامة و الأمركية في التسيير ، مما قد يخلق بعض الإشكاليات بين الشركة الأم و الشركة المتفرعة .

و تحقق هذه الصيغة في ذات الوقت مصالح الدولة المضيفة ، بان تستفيد من التواجد الفعلي و المباشر على أراضيها ، فتستفيد من العملة الأجنبية و التكنولوجيا التي تمتلكها هذه الشركات ، بالإضافة إلى الضرائب التي تستفيد منها ... إلى غير ذلك من الامتيازات . بخلاف لو اعتمدت الشركة الأم في توسعها على فتح مكاتب أو وكالات تجارية لها في الدولة المضيفة ، فهذه الصيغة لا تحقق نفس النتائج التي تحققها صيغة الفروع بالنسبة للدولة المضيفة .

بيد أن عمل فروع الشركات الأجنبية وفي كل الأحوال ، لابد أن يكون منظما ، على نحو يسهل عمل هذه الفروع ، و يحقق الغاية من تأسيسها بالنسبة للدولة المضيفة .  
وفي هذا الشأن ، و رغم أن المشرع الجزائري لم ينظم عمل هذه الفروع بنص خاص ، إلا أن التشريع الجزائري يتوفر على بعض القواعد العامة التي لها صلة بشكل أو بآخر مع عمل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر .

و قد حاولنا في هذه الرسالة أن نضع نظاما قانونيا لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر ، و ذلك ببحث و تأصيل و تحليل تلك القواعد العامة ذات الصلة بالموضوع .

و على هذا فلا بد بدءا من أن تتوافر في الشركة الأجنبية الأم الراغبة بالعمل في الجزائر جملة من المستلزمات ، باعتبار أن الفرع جزء منها و تابع لها ، تتمثل بالأساس بان تكون الشركة الأم قد تأسست بصورة قانونية وفقا لقانونها الخاص الأجنبي ، و ان تمارس نشاطا فعليا و مستمرا في الجزائر .  
ثم بعد ذلك لابد من استكمال إجراءات التأسيس ، التي تمر وفقا للتشريع الجزائري بمرحلتين . مرحلة استكمال إجراءات تمويل الفرع ، و ذلك بإجراءات معينة الغرض منها تحويل رأسمال من الخارج إلى الجزائر . و مرحلة القيد في السجل التجاري ، التي يكون الغرض منها إعلام و حماية الغير المتعامل مع الفرع .

و قد أثارت مسألة اكتساب فرع الشركة الأجنبية الشخصية المعنوية جدلا واسعا ، إلا أننا توصلنا و رغم عدم وجود نص واضح في التشريع الجزائري ، أن هذا الأخير يعترف بشخصية قانونية خاصة بالفرع ، الغرض منها حماية المتعاملين مع الفرع الذين يكون اغلبهم وطنيين .

أما نشاط الفرع في الجزائر فإن الغالب فيه أن يكون في شكل تنفيذ معاهدة أو اتفاق أو عقد مع جهة جزائرية عامة أو خاصة . و يستلزم لتسيير هذا النشاط توافر الفرع على إدارة يمثلها مدير الفرع ، الذي يضطلع بصلاحيات و واجبات هامة .

ولما كان نشاط الفرع المذكور في الجزائر ، فإنه يقع على عاتقه التزامات معينة تتمثل بالخصوص في الضرائب ، ولكن في المقابل تمنح له امتيازات في شكل إعفاءات ضريبية .

و رغبة من المشرع الجزائري في حماية الاقتصاد الوطني ، فقد وضع نوع من الرقابة الغير المباشرة على هذه الفروع .

و مصير فرع الشركة الأجنبية في الغالب هو الانقضاء و الزوال لأسباب مختلفة ، قد تعود للشركة الأجنبية الأم ، أو تعود للفرع في حد ذاته . وبعد انقضائه لا بد من المرور إلى إجراءات تصفيته التي يحددها العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة الأم ، ولكن مع مراعاة القانون الجزائري .

و على هذا و بناء على ما سبق ، فقد توصلنا إلى جملة من الاقتراحات و الملاحظات التي تتعلق بالإطار العام لعمل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر . و يمكن القول أن خلاصة النتائج التي توصلنا إليها تتمثل فيما يلي :

أولا : ضرورة وضع نظام قانوني خاص بفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر . خصوصا أن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي قد دخل حيز التنفيذ وان الجزائر مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فيكون من المتوقع ازدياد عدد فروع الشركات الأجنبية في الجزائر ، مما يحتم وضع نظام قانوني لها .

على نحو يسمح بتحقيق التوازن بين مصالح الشركات الأجنبية و مصالح الاقتصاد الوطني . فالإكتفاء بالقواعد العامة قد اثبت محدوديته في معالجة الكثير من جوانب عمل فروع الشركات الأجنبية ، مما قد يؤدي إلى مشاكل قانونية بالدرجة الأولى ، تعيق عمل فروع الشركات الأجنبية فيؤثر ذلك سلبا على مدى جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار الأجنبي . و يجب أن يتضمن هذا النظام كل ما يتعلق بفروع الشركات الأجنبية . بدءا من إيضاح مستلزمات الشركة الأجنبية الأم لتأسيس الفرع و إجراءات التأسيس ، وصولا إلى عوامل انقضاء الفرع و تصفيته . مع ضرورة التأكيد في صلب النص على اكتساب الفرع للشخصية المعنوية .

و وضع مثل هذا النص له أبعاد أخرى ، لعل أبرزها هو التعريف بالتحفيزات التي يضعها المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب ، بالإضافة أن مثل هذا النص يوضح وعلى وجه الدقة حقوق و التزامات فرع الشركة الأجنبية .

ثانياً : أن تلزم فروع الشركات الأجنبية بان يكون لها رأسمال معين بالعملة الأجنبية أو المحلية ، لتغطية نشاطها و مصروفاتها و وفاء التزاماتها . إذ أن مثل هذا الأمر يشكل ضمانا لدائني الفرع الذين يكون اغلبهم وطنيين ، و حماية الدولة المضيفة من بعض التلاعبات و العمليات الوهمية التي قد تلجا إليها بعض فروع الشركات الأجنبية . و على العموم فإذا كان المشرع الجزائري قد وضع نصا يحدد بموجبه حد أدنى لرأسمال فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر ، فإن الأمر يستلزم من المشرع التدخل بذات الكيفية في مجال فروع الشركات الأجنبية لاتحاد العلة ، المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني .

ثالثاً : أن تتضمن العقود المبرمة مع فروع الشركات الأجنبية ، بنودا تقضي بنقل الخبرة و المعرفة الفنية التي تمتلكها إلى الدولة المضيفة ، طالما أن اغلب نشاط الفروع المذكورة في الجزائر تتمثل في تنفيذ عقود لصالح جهات عامة أو خاصة .

حيث أن ذلك سينعكس إيجابا على حجم العمالة في الجزائر و يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني .

رابعا : من المحبذ أن يوضع نظامان متعلقان بالامتيازات الضريبية الممنوحة لفروع الشركات الأجنبية . نظام عام ، ونظام خاص يطبق على الشركات الأجنبية و فروعها التي تأخذ على عاتقها تنفيذ مشاريع ذات أهمية خاصة للدولة ، كما في المشاريع التي تدخل ضمن خطط التنمية الاقتصادية ، مثل الاستثمار في الهضاب العليا أو في ولايات الصحراء الجزائرية .

خامسا : أن تحاط الحقوق المالية لفروع الشركات الأجنبية ( وأهمها التحويل الخارجي ) بضوابط قانونية دقيقة لتضمن تحقيق التوازن بين التزامات و حقوق الطرفين .

سادسا : أن توضع نصوص واضحة بشأن تحديد نسبة العاملين الوطنيين إلى جانب العاملين الأجانب في نشاط الفرع . حيث انه و في وضع مثل هذه النصوص أهمية كبيرة سواء على الرقابة على نشاط الفرع أو على حجم العمالة و تخفيض نسبة البطالة .

هذا ما نراه لازما من مقترحات حتى يكون النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر متكاملا قدر الامكان من الناحيتين القانونية و العملية .

## الملاحق

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 41 / 97 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 38 / 97 المؤرخ في 18 يناير 1997 ، يتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجنبيات بطاقة التاجر .
- 3- القرار الوزاري المشترك المتعلق بكفاءات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي، المؤرخ في 30 ماي 1998 .

- رسوم تنفيذي رقم 03 - 453 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتطبيقاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 4 :** يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

1 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

المادة 6 : تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 12 : يتكوّن الملف المطلوب لقيّد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق الآتية :

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- شهادة الميلاد،

- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية،

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به،

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسليهما الإدارات المختصة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة،

- بطاقة التاجر الأجنبي، عند الاقتضاء،

في حالة النشاطات غير القارة والمتنقلة يستوجب تقديم :

- شهادة الإقامة وعند الاقتضاء، ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض،

- البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارات نفعية"

المادة 7 : تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : يتكوّن الملف المطلوب لقيّد كل شخص معنوي من الوثائق الآتية :

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- نسختان من القانون الأساسي المتضمّن تأسيس الشركة،

1 - كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،

2 - كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى،

3 - كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني،

4 - كل مؤسسة حرفية وكل مؤدّي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،

5 - كل مستأجر - مسير لمحل تجاري"

المادة 3 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يتمّ القيد في السجل التجاري بالاستناد إلى البيانات الواردة في مدوّنات النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري"

المادة 4 : تعدل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : تقيّد النشاطات الاقتصادية المصرّح بها بصفة ثانوية والممارسة سواء في نطاق إقليم الولاية التي توجد فيها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى، في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية"

المادة 5 : تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : يتكوّن الملف المطلوب لقيّد المؤسسات الثانوية ممّا يأتي :

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمّن النشاط الثانوي،

- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلّق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة،

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به،

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به،

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

**المادة 9 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 15 مكرراً، تحرراً كما يأتي :

**"المادة 15 مكرراً :** يشتمل الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق الآتية :

- تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري،  
- طلب من المعني بالأمر،  
- وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري".

**المادة 10 :** تعدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 18 :** يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الوثائق الآتية :

- طلب محرراً على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- أصل مستخرج السجل التجاري،

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة،

- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر،

- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري".

**المادة 11 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 18 مكرراً، تحرراً كما يأتي :

- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إق) وفي جريدة يومية وطنية،

- شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين، وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة،

- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة،

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به،

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري،

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

**المادة 8 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرراً، تحرراً كما يأتي :

**"المادة 13 مكرراً :** يتكون الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والممثلات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج، مما يأتي :

- طلب محرراً على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

<sup>1</sup>- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم، مصادق عليها من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة، عند الاقتضاء، إلى اللغة الوطنية،

- نسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجمة، عند الاقتضاء، إلى اللغة الوطنية،

- محضر المداولة، الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر مصادق عليه من قبل المصالح القنصلية ومترجم، عند الاقتضاء، إلى اللغة الوطنية،

- نسخة من الإعلان عن محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إق) وفي جريدة يومية وطنية،

- نسخة من شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة،

- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة،

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

- وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به .

**المادة 13 :** تعدل المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 24 :** يجب أن يشتمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- أصل مستخرج السجل التجاري،

- مستخرج من شهادة وفاة المورث، إن اقتضى الأمر،

- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب، إن اقتضى الأمر،

- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط،

- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري،

(ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- أصل مستخرج السجل التجاري،

- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك، الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة،

- نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية،

- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط،

- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري،

- نسخة من الحكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك .

**المادة 14 :** تلغى أحكام المادتين 11 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 18 مكرر :** يشتمل ملف الاستمرار في استغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر، على ما يأتي :

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- أصل مستخرج السجل التجاري،

- شهادة وفاة المورث،

- شهادة توثيقية لنقل الملكية (الفريضة)،

- وكالة توثيقية يحررها الورثة لفائدة الشخص المكلف بتسيير محل المورث،

- شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسير،

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري .

**المادة 12 :** تعدل المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 20 :** يشتمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين على الوثائق الآتية :

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

- أصل مستخرج السجل التجاري،

- صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغيير هؤلاء،

- نسختان من العقود التعديلية للشركة،

- نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) وفي جريدة يومية وطنية،

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة،

- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة عندما يتعلق الأمر بتحويل مقر الشركة،

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

العادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول  
ديسمبر سنة 2003.

**أحمد أويحيى**



## السياحة وتنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي، بطاقة التاجر.

**المادة 2 :** يحصل الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه على صفة التاجر، بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره، وفق القانون الأساسي.

**المادة 3 :** تسلّم بطاقة التاجر إلى الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه بعد تسجيل الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره وفق القانون الأساسي.

تسلّم هذه البطاقة المصالح الولائية المكلفة بالتقنين المختصة إقليمياً، التي أودع لديها الطلب.

يجب أن ترفق بالطلب المكون الوثائق الآتية:

- صورة السجل التجاري للشخص المعنوي،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة،

محررة في عقد رسمي،

- صورة جواز السفر مصادق عليها،

- خمس (5) صور شمسية لإثبات الهوية قانوناً.

مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن كليات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يمكن أن تطلع على هذا السجل أي سلطة إدارية  
معنية بنشاطات الأجانب.

**المادة 10 :** لا تطبق الأحكام المخالفة لهذا  
المرسوم على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 3 من  
الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416  
الموافق 10 يناير سنة 1996، المعدل والمتمم  
للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة  
1990 والمتعلق بالسجل التجاري.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق  
18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

### الملحق

#### بطاقة التاجر الأجنبي

على الوجه :

الاسم.....	توقيع صاحب البطاقة
اللقب.....	
تاريخ ومكان الميلاد.....	
الجنسية.....	
الوظيفة الممارسة في الشركة.....	
اسم الشركة.....	
رقم السجل التجاري للشركة.....	
عنوان المقر الرئيسي للشركة.....	
رقم البطاقة.....	
تاريخ تسليمها.....	
ختم السلطة التي سلمتها.....	

**المادة 4 :** تحدّد مدة صلاحية بطاقة التاجر  
الأجنبي بسنتين (2) قابلة للتجديد (لمدة معادلة)  
بوضع عبارة أو ختم على البطاقة الأصلية يتضمّن  
تمديد المدة من طرف مصالح المديرية المكلفة  
بالتقنين في الولاية المختصة إقليمياً.

غير أن هذا التمديد يتوقّف على تقديم طلب  
خطي مرفوق بنسخة من مستخرج السجل التجاري  
الساري الصلاحيّة تسلّمها مصالح المركز الوطني  
للسجل التجاري.

يجب على المعني بالأمر أن يطلب التمديد  
شهرين (2) قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة التاجر  
الأجنبي.

**المادة 5 :** يمكن ان تسحب بطاقة التاجر  
الأجنبي في الحالات الآتية:

- وفاة صاحبها،
- توقّف نشاطات الشركة التي منحت إياها  
بطاقة التاجر الأجنبي،
- إنهاء مهام مسيري ومتصرفي الشركات أو  
استقالتهن،
- فقدان صفة التاجر.

**المادة 6 :** يجب على كل شركة معنية بإحدى  
الحالات الواردة أعلاه أن تطلب من مصالح الولاية  
التي سلمتها بطاقة التاجر الأجنبي إلغاء هذه البطاقة  
في مدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ وقوع  
الحادثة.

**المادة 7 :** عند فقدان البطاقة المذكورة في  
هذا المرسوم، يجب التصريح به لدى مصالح الأمن  
مع إعلام مصالح الولاية المختصة.

وفي هذه الحالة، يمكن تسليم نسخة من بطاقة  
التاجر للتاجر الأجنبي.

**المادة 8 :** تحرر بطاقة التاجر الأجنبي وفقاً  
للنموذج الوارد في ملحق هذا المرسوم.

**المادة 9 :** تمسك المصالح المختصة في كل  
ولاية سجلاً مرقوماً ومؤشراً عليه من رئيس المحكمة  
المختصة إقليمياً، يسجل فيه حسب الترتيب الزمني  
الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وكذلك  
الشركة التي يمثلونها.

علي الخلف :

مدة الصلّاحية	ملاحظة هامة
من.....	يجب علي صاحب هذه البطاقة أن يجددها ثلاثة ( 3 ) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.
إلى.....	يجب أن تقدّم هذه البطاقة عند كل رقابة تقوم بها مصالح الأمن.
من.....	هذه البطاقة شخصية و لا تصلح إلا أثناء ممارسته الوظيفة المهنية فيها.
إلى.....	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

30 MAI 1998

القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات تسليم

بطاقة التاجر الأجنبي

98 N° 0016

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة

ووزير التجارة

- بمقتضى الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بقانون الولاية .
- وبمقتضى الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتعلق بالسجل التجاري .
- وبمقتضى الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر .
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 ماي سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى .
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، والمتعلق بتطبيق أحكام الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .
- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهنة التجارية، الصناعية، الحرفية والحررة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني .
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين رئيس الحكومة .
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق 18 جانفي سنة 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر .
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 المتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهنة التجارية ، الصناعية ، الحرفية والحررة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني .

## يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام الإتفاقيات والإتفاقات ، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام التطبيقية المتعلقة بتسليم بطاقة التاجر الأجنبي من طرف المصالح المعنية لمحافظة الجزائر الكبرى أو الولاية المختصة إقليميا ، لصالح الأجانب المقيمين وبعض فئات من الأجانب غير المقيمين فوق التراب الوطني .

### الفصل 1 - الأحكام المتعلقة بتسليم بطاقة التاجر لفائدة الأجانب المقيمين

المادة 02 : طبقا لأحكام المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بالمهن التجارية ، الصناعية ، الحرفية و الحرة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني ، تسلم بطاقة للتاجر أو الصناعي أو الحرفي الأجنبي المقيم وكذا للأجانب الذين يمارسون مهن حرة.

تسلم بطاقة التاجر الأجنبي المقيم ، للأجانب المقيمين على التراب الوطني، الحائزين على بطاقة الإقامة سارية المفعول والممارسين بصفة دائمة لنشاط تجاري ، صناعي، حرفي أو مهنة حرة. و توضع هذه البطاقة وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 03 : تكون هذه البطاقة على قياس إثني عشر وإحدى وعشرين سنتيمتر (12-21 سم)، خضراء اللون، ثلاثية الصفوق وتتضمن على خمسة عشرة ( 15 ) ورقة مخصصة لتأشيرات الولاية ( نموذجها مرفق بأصل هذا القرار).

### المادة 04 : تتضمن بطاقة التاجر الأجنبي المقيم على :

- لقب وإسم المعني، تاريخ ومكان ميلاده وجنسيته، وكذا رقم بطاقة إقامته وعنوانه الشخصي .
- قطاع النشاط.
- العنوان المهني لصاحب البطاقة وعند الإقتضاء، مقر وإسم الشركة التي يملك فيها أسهما أو مصالح .
- مدة صلاحية البطاقة .
- الصلاحية الإقليمية للبطاقة .
- صورة مدموغة لصاحب البطاقة مع توقيعه .
- طابع جبائي قيمته يحددها قانون المالية .
- تاريخ تسليم البطاقة ، خاتم وتوقيع السلطة التي سلمته إياها .
- رقم البطاقة .
- تمديدها عند الإقتضاء.

- ملاحظة تذكير بعض الإلتزامات القانونية .
- ملاحظة مميزة مطبوعة " بطاقة التاجر الأجنبي المقيم".

المادة 05: بمجرد تقديم طلب بطاقة التاجر الأجنبي المقيم، تسلم المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليمياً للمعني إيصال بالإيداع مدة صلاحيته شهرين (02).

- المادة 06: تعد بطاقة التاجر الأجنبي المقيم شخصية و تسلم لكل :
- أجنبي مقيم يقوم بأعمال تجارية بإسمه و/أو لحسابه الخاص .
  - أجنبي مقيم يمارس مهنة حرة أو نشاط حرفي.

المادة 07: مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 20 المذكورة أدناه، يمكن أن تسلم للأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة الذين يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي ، بطاقة التاجر الأجنبي المقيم، الحائزين على بطاقة الإقامة.

المادة 08: تسلم بطاقة التاجر الأجنبي المقيم ، من قبل المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة بعد صدور الرأي الموافق عن مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليمياً .

بمجرد تسليم إيصال بالإيداع للطالب، تقوم المصالح المعنية التي أودع لديها الطلب بإطلاع مصالح الأمن المختصة إقليمياً من أجل فتح التحقيق.

يجب أن ترسل نتائج التحقيق إلى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليمياً خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم إيصال بالإيداع.

بعد إنقضاء المدة المحددة ، وفي غياب جواب مصالح الأمن تقوم المصالح المعنية بتسليم بطاقة التاجر الأجنبي المقيم لصاحب الطلب.

على صاحب البطاقة إعادة إيصال الإيداع إلى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليمياً.

المادة 09: يتعين على كل تاجر أجنبي مقيم ، الذي يغادر نهائياً التراب الوطني أو يوضع حداً لنشاطه بإعادة بطاقة التاجر للسلطة التي سلمتها له .

المادة 10: يجب أن يشتمل الملف المتعلق بإعداد أو تجديد بطاقة التاجر الأجنبي المقيم على مايلي :

- طلب معد على إستمارة تسلمه المصالح المختصة إقليميا .
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية للمعني .
- نسخة مصادق عليها من بطاقة مقيم أو إيصال يقوم مقامها .
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري أو الإيصال بالإيداع الذي يقوم مقامه لغرض التجديد .
- خمس (5) صور، حديثة ونظامية لإثبات الهوية .
- طابع جبائي قيمته يحددها قانون المالية .

يمكن للسلطة الإدارية أن تطلب من صاحب الطلب تقديم جميع الوثائق الثبوتية المناسبة للتحقق من صحة تصريحاته ومن إستكمالها للإجراءات الإدارية المسبقة .

المادة 11: يودع الملف المذكور في المادة 10 أعلاه لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليميا لمقر النشاط التجاري لصاحب الطلب .

المادة 12: مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (8) المذكورة أعلاه، تبث المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليميا في الطلب المقدم لها خلال شهرين (2) من تاريخ إيداع الملف .

المادة 13: يتعين على التاجر الأجنبي المقيم الذي يتحصل على البطاقة المشار إليها في المادة (2) أعلاه، ألا يمارس إلا النشاط أو النشاطات التي من أجلها تحصل على البطاقة مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمها له .

ويمكن للمديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليميا ، عند الإقتضاء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناء على طلب معلل من طرف المتحصل على بطاقة التاجر الأجنبي المقيم .

المادة 14: تحدد مدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي المقيم بسنتين (2) وذلك طبقا لأحكام المادة (6) من المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه .

وتكون قابلة للتجديد حسب نفس الأوضاع المحددة بتسليمها .

يجب تقديم طلب تجديد البطاقة ، خلال شهرين (2) على الأكثر قبل تاريخ نفاذ مدة صلاحيتها .

المادة 15: يتعين على صاحب بطاقة التاجر الأجنبي المقيم الذي يرغب في ممارسة نشاط آخر على إقليم ولاية أخرى، أن يقوم بالإجراءات المحددة في المواد أعلاه أمام المصالح المعنية لمقر إقامة نشاطه الجديد .

وتقوم المصالح المعنية ، بعد دراسة الملف القانوني بوضع تأشيرة الترخيص في الورقة المخصصة لهذا الغرض على بطاقة التاجر الأجنبي المقيم .

المادة 16: يتضمن الملف المقدم على الوثائق الآتية فقط :

- طلب معد على استمارة تسلمها المصالح المختصة إقليميا .
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التاجر الأجنبي المقيم مصادق عليها.
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها .
- ثلاثة (03) صور للهوية، حديثة ونظامية .
- طابع جبائي قيمته يحددها قانون المالية .

المادة 17 بغض النظر عن العقوبات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، فإن سحب بطاقة التاجر الأجنبي المقيم من حائزها يصبح نهائيا في الحالات الآتية:

- وفاة صاحب البطاقة .
- سحب السجل التجاري.
- التعرض لإدانة موصوفة بجناية أو لجنة تابعة للقانون العام.
- إفلاس أو تعرض لتسوية قضائية أو تفليسة .
- الإدلاء ببيانات كاذبة للحصول على البطاقة .
- عدم إثبات حيازة بطاقة الإقامة .
- ممارسة نشاطات خلاف النشاطات المذكورة في بطاقته .
- ممارسة نشاطات خارج الحدود الإقليمية للولاية التي منحت له رخصة الممارسة.

المادة 18: تسحب نهائيا بطاقة التاجر الأجنبي المقيم المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، من طرف الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى أو الوالي المختص إقليميا. وترسل البطاقة إلى الولاية التي أصدرتها.

المادة 19: يتعين على الوزير المحافظ للجزائر الكبرى أو الوالي المختص إقليميا، أثناء سحب بطاقة التاجر الأجنبي المقيم من حائزها، إتخاذ جميع التدابير الكفيلة للمحافظة على ذمة المعني.

الفصل 11 - الأحكام المتعلقة بإصدار بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم .

المادة 20: تسلم لممثلي الشركات التجارية الأجنبي بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم ، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 38-97 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 وتطبيقاً لأحكام الأمر رقم 07-96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

المادة 21: تسلم بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم لصالح الأجنبي، أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يضطلعون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي .

هذه البطاقة تسلم فقط للأجنبي ممثلي الشركات التجارية غير المقيمين فوق التراب الوطني .

المادة 22: تسلم بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم إلى الأشخاص المذكورين في المادة ( 21 ) أعلاه بعد تسجيل الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره وفق قانونه الأساسي في السجل التجاري.

تسلم هذه البطاقة من طرف المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليمياً والتي أودع لديها الطلب .

المادة 23: بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم ذات حجم ثمانية عشر على ثلاثة عشرة سنتيمتر ( 18 - 13 سم)، ذات لون أزرق وثنائية الصفوق (حسب النموذج المرفق بهذا القرار). وتتضمن على الوجه :

الصفق الأول مخصص لصاحب البطاقة ويتضمن المعلومات الآتية :

- لقب وإسم المعني، تاريخ ومكان ميلاده وكذا جنسيته .
- الوظيفة الممارسة في الشركة .
- عنوان صاحب البطاقة بالجزائر وبالخارج .
- صورة للهوية ، ختم وتوقيع صاحب البطاقة.

الصفحة الثاني مخصص للشركة ويتضمن المعلومات الآتية :

- رقم السجل التجاري للشركة .
- اسم الشركة (السبب الإجتماعي للشركة).
- عنوان المقر الرئيسي للشركة بالجزائر .
- رقم البطاقة المسلمة .
- خاتم السلطة الإدارية الموقعة.
- تاريخ تسليم البطاقة.
- مدة صلاحية البطاقة .
- تمديد صلاحية البطاقة عند الإقتضاء .
- الطابع الجبائي قيمته يحددها قانون المالية .

الوجه الآخر يتضمن زيادة على العنوان "بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم"، الملاحظات الآتية:

- يجب على حائز هذه البطاقة ان يطلب تجديدها خلال شهرين (02) على الأكثر قبل تاريخ نفاذ مدة صلاحيتها.
- يجب أن تقدم هذه البطاقة عند كل رقابة تقوم بها المصالح المعنية.
- يتعين على حائز هذه البطاقة إبلاغ المصالح التي أصدرتها بكل ضياع وبكل تغيير يطرأ في وظيفته .
- تعد هذه البطاقة شخصية وغيرصالحة إلا أثناء ممارسة الوظيفة المبينة فيها.

**المادة 24:** لا بد أن تتوفر في هذا الصنف من الأجانب غير المقيمين الشروط التالية:

- أن يكون دخولهم إلى التراب الوطني بصفة قانونية .
- أن يكونوا حائزين لجوازات سفرسارية الصلاحية .
- أن يكونوا في وضعية قانونية بالنسبة للإقامة .
- إثبات صفتهم كأعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها .

**المادة 25:** إن ملف طلب إعداد بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم أوتجديدها يجب أن يشتمل على مايلي :

- طلب معد على إستمارة تعدده المصالح المعنية للولاية المختصة إقليميا .
- صورة طبق الأصل للسجل التجاري الخاص بالشخص المعنوي مصادق عليه.

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة الممثلة، محررة في عقد رسمي .
- صورة طبق الأصل لجواز السفر مصادق عليه خاصة الأوراق المتضمنة تأشيرة الإقامة أو تأشيرة الدخول ومدة صلاحية الجواز .
- خمس ( 05 ) صور نظامية وحديثة تثبت هوية المعني .

المادة 26: تسلم المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة للولاية لكل طالب إيصال بالإيداع مدة صلاحيته شهرين ( 02 ) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أمام المصالح المختصة إدارياً والذي يعد كرخصة مؤقتة للمعني لممارسة النشاط .

المادة 27: بمجرد تسليم إيصال بالإيداع للطالب، تقوم المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة للولاية ، بإبلاغ مصالح الأمن المختصة إقليمياً من أجل فتح التحقيق .

يجب أن تصل نتائج التحقيق إلى المصالح المعنية خلال مدة لا تتجاوز شهرين (02)، و بمجرد إنقضاء المدة المحددة، تسلم للطالب بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم رغم غياب رأي موافقة هذه المصالح.

المادة 28: تحدد مدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم بسنتين (02) قابلة للتجديد (لمدة معادلة)، توضع تأشيرة وختم على البطاقة الأصلية المتضمن تمديد مدة صلاحيتها، من طرف المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليمياً .

غير أن هذا التمديد يتوقف على إجراء تقديم طلب خطي مرفوق بنسخة من مستخرج السجل التجاري الساري صلاحيته، تسلمها مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ويتعين على المعني بالأمر أن يطلب التمديد خلال شهرين (02) على الأكثر، قبل نفاذ مدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم.

المادة 29: إن بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم يمكن أن تسحب من حائزها في الحالات الآتية :

- وفاة صاحبها .
- سحب السجل التجاري من المعني بالأمر .
- التعرض لإدانته موصوفة بجناية أو لجنة تابعة للقانون العام.
- إفلاس الشركة أو التعرض للتسوية القضائية أو التقليل.

- الإدلاء بمعلومات كاذبة قصد الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم .
- فقدان صفة التاجر .
- إنهاء مهام أو استقالة الحائز على البطاقة .
- توقف نشاطات الشركة التي من أجلها سلمت له بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم .
- ممارسة وظيفة أخرى غير منصوص عليها في البطاقة .

المادة 30: يتعين على الشركة و/أو حائز البطاقة إعلام المصالح المختصة خلال مدة شهر بوقوع إحدى الحالات المذكورة في المادة 29 أعلاه .

المادة 31: في حالة تغيير المقر الاجتماعي للشركة من ولاية إلى أخرى، يتعين على المعني بالأمر طلب تسليم بطاقة جديدة من المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليمياً للولاية مكان استقرار المقر الجديد للشركة.

- يقدم الطالب نفس الملف المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه .  
غير أنه يمكن للمديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة تسليم بطاقة جديدة دون تقييد بالمدة والإجراءات.

### الفصل III - أحكام مختلفة

المادة 32: إن التسليم والتجديد لبطاقة التاجر الأجنبي خاضع لدفع رسم ضريبي يحدد قيمته قانون المالية .

المادة 33: يتعين على الحائز لبطاقة التاجر الأجنبي أن يقدمها عند طلب ومراقبة أعوان السلطات المختصة ومصالح الأمن .

المادة 34: يمكن أن تسحب بطاقة التاجر الأجنبي من حائزها لسلوك من شأنه الإخلال بالنظام و الأمن العموميين .

المادة 35: في حالة فقدان بطاقة التاجر الأجنبي، يتحتم على صاحبها تقديم تصريح بذلك في أقرب الأجل لدى المصالح المختصة .

وهي هذه الحالة يمكن تسليم مستخرج البطاقة للمعني من طرف المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التي أعدت البطاقة الأولى، مع تقديم الوثائق الآتية :

- طلب .
- نسخة من وثيقة التصريح بالضياع مصادق عليها .
- صورتان ثلاثان هوية الطالب .
- طابع جبراني قيمته يحددها قانون المالية .

المادة 36: يجب أن يبلغ للطالب كل رفض لطلب إعداد بطاقة التاجر الأجنبي، من طرف المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة المختصة إقليميا التي سلمته الإيصال بالإيداع.

المادة 37: يفتح على مستوى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة سجلان مرقمان وموقعان من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يقيد فيه حسب الترتيب الزمني والرقمي التجار الأجانب الحائزين على البطاقة. يقيد في السجل الأول التجار الأجانب المقيمين ويقيد في السجل الثاني التجار الأجانب غير المقيمين .  
ويمكن للسلطات الإدارية والقضائية المعنية بمراقبة النشاطات التجارية الممارسة من طرف الأجانب بالإطلاع على هذه السجلات بعين المكان.

المادة 38: يتعين على الأجانب ممثلي الشركات التجارية الخاضعين لبطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم، بتسوية وضعيتهم الإدارية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة 39: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار خاصة أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 المتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 111-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 40: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في .. 3.0.1998

وزير التجارة

وزير الشؤون الخارجية

عضو: بختي بلعاب




وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير البيئة والجماعات المحلية

والبيئ



مصطفى بن منصور



# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

\* القرآن الكريم .

### أولا : المراجع باللغة العربية :

#### أ- الكتب :

- 1- إبراهيم سيد احمد : العقود و الشركات التجارية ، ط 01 ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 1999 .
- 2- إبراهيم سيد احمد : مسؤولية المهندس و المقاول ، ط 01 ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 2002 .
- 3- أبو زيد رضوان : الشركات التجارية في القانون الكويتي و المقارن ، ط 01 ؛ القاهرة : الناشر دار الفكر العربي ، 1978 .
- 4- أبو قحف عبد السلام : السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، ط 01 ؛ مصر : مؤسسة شباب الجامعة ، 1989 .
- 5- أبو قحف عبد السلام : اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ، ط 01 ؛ مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2003 .
- 6- احمد أبو الوفا : التحكيم الاختياري و الإجمالي ، ط 03 ؛ الاسكندرية : الناشر منشأة المعارف ، 1978 .
- 7- احمد الحسني : قضاء النقص التجاري، الاسكندرية : منشأة المعارف ، 1982 .
- 8- احمد محمد محرز : القانون التجاري الجزائري ، ج 01 ؛ القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ، بدون سنة طبع .

- 9 – احمد محمد محرز : اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة ؛ القاهرة : الناشر دار النهضة العربية ، 1997 .
- 10 – احمد محمد محرز : الشركات التجارية ، ط 01 ؛ القاهرة : المكتبة القانونية ، 2000 .
- 11 – احمد محيو : محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ط 02 ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1979 .
- 12 – أحمية سليمان : التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية ، ج 02 ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 .
- 13 – ادوار عيد : الشركات التجارية ( شركات المساهمة ) ؛ بيروت : مطبعة النجوى ، 1970 .
- 14 – أسامة احمد شتات : الشركات المساهمة و التجارية ؛ مصر : دار الكتب القانونية ، 2005 .
- 15 – أعراب بلقاسم : القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين ؛ الجزائر : دار هومة ، 2001 .
- 16 – الأميرة إبراهيم عثمان ، محمود السيد سليمان : أنظمة محاسبية متخصصة ( فروع الشركات التجارية ، بنوك تجارية ، مستشفيات ، وحدات حكومية ) ، ط 01 ؛ الاسكندرية : الناشر قسم المحاسبة ، 2001 .
- 17 – آلان بينابنت : القانون المدني العقود الخاصة المدنية و التجارية ، ترجمة منصور القاضي ، ط 01 ؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2004 .
- 18 – الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة ( الشركات التجارية ) ، ج 02 ، ط 01 ؛ بيروت – باريس : منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات ، 1982 .
- 19 – أنور سلطان : مصادر الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللبناني ؛ بيروت : دار النهضة العربية ، 1983 .

- 20 - ثروت حبيب : دراسة في قانون التجارة الدولية ؛ الاسكندرية : الناشر منشأة المعارف ، 1975 .
- 21 - جليل قسطو : القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي المقارن ، ط 01 ؛ بيروت : دار الثقافة ، 1975 .
- 22 - حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ، ط 01 ؛ بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1986 .
- 23 - حفيظة السيد الحداد : العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية ؛ بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .
- 24 - خالد الشاوي : التاجر و الأعمال التجارية في القانون الليبي ، ط 01 ؛ طرابلس : منشورات الشركة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1978 .
- 25 - راشد راشد : الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
- 26 - رزق الله انطاكي : الحقوق التجارية البرية ، ط 02 ؛ دمشق : مطبعة الجامعة السورية ، 1948 .
- 27 - رضا خلاصي : النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، ج 01 ؛ الجزائر : دار هومة ، 2005 .
- 28 - رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة ، ط 02 ؛ الجزائر : الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1976 .
- 29 - زينب سلامة : الشهر التجاري في القانون المصري و المقارن ، ط 01 ؛ المنصورة مصر : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، 1987 .
- 30 - سعيد عبد الماجد : المركز القانوني للشركات الأجنبية ؛ الاسكندرية : المكتبة المصرية الحديثة للطباعة و النشر ، 1969 .
- 31 - سلمان بوذياب ، القانون التجاري ، ط 01 ؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1995 .

- 32 – سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، ج 01 ، المدخل للعلوم القانونية ، ط 06 ؛ القاهرة : ايدني للطباعة ، 1987 .
- 33 – سميحة القليوبي : الموجز في القانون التجاري ؛ القاهرة : الناشر دار النهضة العربية ، 1978 .
- 34 – سميحة القليوبي : الشركات التجارية ، ط 02 ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1989 .
- 35 – سمير عالية : الوجيز في القانون التجاري ، ط 01 ؛ بيروت : طبع و تنفيذ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 1987 .
- 36 – صبحي عرب : محاضرات في القانون التجاري ( الإفلاس و التسوية القضائية ) ؛ الجزائر : طبع مطبعة الكاهنة ، 2000 .
- 37 – صفوت احمد عبد الحفيظ : دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2005 .
- 38 – الطيب زروتي : القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية ، ج 01 ، تنازع القوانين ؛ الجزائر : مطبعة الكاهنة ، 2000 .
- 39 – عباس حلمي المنزلاوي : القانون التجاري الشركات التجارية ، ط 03 ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 .
- 40 – عبد الباسط محمد : النظام القانوني لاتفاق التحكيم ، ط 01 ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2002 .
- 41 – عبد الحميد الشواربي : الشركات التجارية ( شركات الأشخاص و الأموال ) ؛ الاسكندرية : الناشر منشأة المعارف ، بدون سنة طبع .
- 42 – عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1962 .
- 43 – عبد العزيز السيد الجوهري : الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1985 .

- 44 – عبد القادر البقيرات : دروس في القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية ؛ الجزائر : مطبوعات من المدرسة الوطنية للإدارة ، السنة الجامعية 2004 – 2005 .
- 45 – عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط 01 ؛ بغداد : دار الحكمة ، 1984 .
- 46 – عبد الواحد الفار : أحكام التعاون الدولي في المجال التنمية الاقتصادية ؛ مصر : الناشر عالم الكتب ، بدون سنة طبع .
- 47 – عدنان خير : القانون التجاري اللبناني ، ط 02 ؛ طرابلس – لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2000 .
- 48 – عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص المصري ، ج 01 ، ط 03 ؛ القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، 1954 .
- 49 – عزيز العكيلي : القانون التجاري ؛ عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1995 .
- 50 – عكاشة محمد عبد العال : الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، ط 01 ؛ القاهرة : دار الجامعة ، 1987 .
- 51 – علي حسن يونس : العقود التجارية و عمليات البنوك ؛ القاهرة : دار الحمامي للطباعة ، 1968 .
- 52 – علي حسن يونس : الشركات التجارية ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع .
- 53 – علي عبد الرحيم : الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مدى خضوعها للضريبة على الإيرادات في مصر ، ط 01 ؛ الاسكندرية : دار المعارف ، 1963 .
- 54 – علي العريف : شرح القانون التجاري المصري ملحق 1955 بشرح قانون الشركات ؛ القاهرة : مطبعة مخيمر ، 1963 .

- 55 – علي فيلالي : الالتزامات النظرية العامة للعقد ؛ الجزائر : مطبعة الكاهنة ، 1997 .
- 56 – علي فيلالي و حميد بن شنيبي : نظرية الالتزامات العمل المستحق للتعويض ؛ الجزائر : دار هومة ، 1998 .
- 57 – عليوش قريوع كمال : قانون الاستثمارات في الجزائر ، ط 01 ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
- 58 – عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، ط 01 ؛ الجزائر : دار ريحانة ، 1999 .
- 59 – عمرو عيسى : الجديد في التحكيم في الدول العربية ، ط 01 ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2002 .
- 60 – عيسى عبده إبراهيم : شركات الأموال ، المجلد الثالث في القوانين و القرارات و النماذج ، ط 01 ؛ القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، 1958 .
- 61 – فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري ، ط 01 ؛ عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 .
- 62 – كيلاني عبد الراضي محمود : التجمع ذو الغاية الاقتصادية دراسة في القانون الفرنسي ، ط 01 ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1999 .
- 63 – مبروك حسين : المدونة النقدية و المالية الجزائرية ، ط 01 ؛ الجزائر : دار هومة ، 2004 .
- 64 – محمد إبراهيم : الوجيز في الإجراءات المدنية ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 .
- 65 – محمد توفيق سعودى : المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة ؛ القاهرة : الناشر دار الأمين ، 2001 .
- 66 – محمد حسنين : عقد البيع في القانون المدني الجزائري ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 .

- 67 – محمد شوقي شاهين : الشركات المشتركة طبيعتها و أحكامها في القانون المصري و المقارن ؛ القاهرة : دار الجامعة ، 1986 .
- 68 – محمد الصغير بعلي : دروس في المؤسسات الإدارية ، ط 01 ؛ الجزائر : منشورات جامعة عنابة ، 2001 .
- 69 – محمد عباس محرزى : اقتصاديات الجباية و الضرائب ط 01 ؛ الجزائر : دار هومة ، 2004 .
- 70 – محمد فريد العريني : الشركات التجارية ، ط 01 ؛ القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2003 .
- 71 – محمد كامل مرسي : العقود المسماة ، ج 04 ، ط 01 ؛ القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، 1953 .
- 72 – محمود سمير الشرقاوي : القانون التجاري ، ج 01 ؛ القاهرة : الناشر دار النهضة العربية ، 1982 .
- 73 – محمود مختار احمد البريري : الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، ط 02 ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 2002 .
- 74 – مصطفى خالد مصطفى النظامي : الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة ؛ عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002 .
- 75 – مصطفى كمال طه : القانون التجاري ( شركات الأموال وفقا للقانون رقم 159 لسنة 1981 ) ، ط 01 ؛ الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1982 .
- 76 – المنجد في اللغة و الإعلام ، الطبعة التاسعة و عشرون ؛ بيروت : دار المشرق ، 1973 .
- 77 – نادر عبد العزيز شافي : قوانين التجارة في لبنان ؛ طرابلس – لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2005 .
- 78 – نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 .

- 79 – نادية فوضيل : أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري شركات الأشخاص ، ط 01 ؛ الجزائر : دار هومة ، 2002 .
- 80 – نادية فوضيل : شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط 01 ؛ الجزائر : دار هومة ، 2003 .
- 81 – هاني دويدار : التنظيم القانوني للتجارة ؛ الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 .
- 82 – وحي فاروق لقمان : سلطات و مسؤولية المديرين في الشركات التجارية – دراسة مقارنة - ، ط 01 ؛ مصر : دار الفكر العربي ، 1998 .
- 83 – يحي احمد موافي : الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا – مدنيا و إداريا و جنائيا - ، ط 01 ؛ الاسكندرية : منشأة المعارف ، 1987 .
- 84 – يوسف محمدي : محاضرات في عقد البيع ، ط 02 ؛ الجزائر : دار هومة ، 2002 .

### **ب – اطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير :**

- 1 – نور الدين بوسهوة : المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، السنة الجامعية 2004 – 2005 .
- 2 – حدي خالد : الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، السنة الجامعية 2001 – 2002 .
- 3- حمادي جازية مجيدة : عقد مقاوله البناء في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2002 – 2003 .

- 4 - زنداقي سهيلة : آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2002 - 2003 .
- 5 - سي علي احمد : النظام القانوني للشركات عبر الوطنية و القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ماي 1987 .
- 6- صابونجي نادية : إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجيلالي اليباس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2002 - 2003 .
- 7- كمال سمية : النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2002 ، 2003 .
- 8 - لحر احمد : النظام القانوني للأجانب في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2001 ، 2002 .

### ج - المجالات و البحوث :

- 1 - احمد سيد مصطفى : مجالات وإستراتيجيات المنافسة في القرن الحادي والعشرين، مجلة آفاق إقتصادية، المجلد 22، العدد 27، 2001 .
- 2 - علي فتاك : القيد في السجل التجاري أهم صورة للشكلية في القانون التجاري ( دراسة لآثار القيد في السجل التجاري ) ، المجلة الخلدونية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد التجريبي ، السنة الأولى ، جانفي 2005 .

- 3 - فتيحة يوسف عماري : الأمر 27 / 96 و التصور الجديد لمفهوم عقد الشركة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، الجزء 37 - رقم 03 - 1999 .
- 4 - محمد يوسف : مضمون أحكام الأمر 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 23 لسنة 2002 .
- 5 - مشتاق باركر : الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط ، المجلة الاقتصادية السعودية ، مركزا لنشر الاقتصادي ، الرياض ، العدد 09 ، 1990 .
- 6 - نعيمة فوزي : بعض الجوانب القانونية للإعفاءات التجارية مقارنة دخيلة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، الجزء 37 - رقم 03 - 1999 .

#### د - المقالات و الجرائد :

- 1 - جريدة الخبر : يومية جزائرية ، عدد 4636 ، 28 فيفري 2006 .
- 2 - جريدة الشروق : يومية جزائرية عدد 1576 ، 03 جانفي 2006 .

#### هـ - النصوص القانونية :

##### هـ - 1 الاتفاقيات الدولية :

- 1 - القانون رقم 05 / 05 المؤرخ في 26 افريل 2005 يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة و المجموعة الأوربية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقعة بفالونسيا يوم 22 افريل 2002 و كذا ملاحقه من 01 إلى 06 و البروتوكولات من 01 إلى 07 و الوثيقة النهائية المرفقة به ، ج ر ع 30 ، سنة 2005 .

- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 97 / 342 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و جمهورية اندونيسيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي و وضع قواعد مشتركة في مجال الضرائب على الدخل و على الثروة ، الموقعة بجا كارتا في 28 افريل 1997 ، ج ر ع 61 ، سنة 1997 .
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم 02 / 102 المؤرخ في 07 افريل 2002 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب و الغش الجبائي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و التركات ، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 ، ج ر ع 24 ، سنة 2002 .
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 03 / 276 المؤرخ في 14 غشت 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة دولة البحرين بشأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، الموقعة بالجزائر في 11 يوليو 2003 ، ج ر ع 50 ، سنة 2003 .
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 05 / 278 المؤرخ في 26 فبراير 2005 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية اليمنية بشأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل و راس المال ( الثروة ) الموقعة بصنعاء في 29 يناير 2005 ، ج ر ع 16 ، سنة 2005 .

## هـ - 2 النصوص التشريعية :

- 1 - القانون رقم 62 / 57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية .
- 2 - القانون رقم 63 / 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار .

- 3 - الأمر رقم 66 / 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة .
- 4 - الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم .
- 5 - الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، منشورات بيرتي 2005 ، 2006 .
- 6- الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، منشورات بيرتي 2005 ، 2006 .
- 7- الأمر رقم 66 / 221 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، ج ر ع 64 ، سنة 1966 .
- 8 - الأمر رقم 66 / 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ع 80 ، سنة 1966 .
- 9 - الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
- 10 - الأمر 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .
- 11 - الأمر 76 / 101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم .
- 12 - القانون رقم 81 / 10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب .
- 13 - القانون رقم 88 / 18 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن بانضمام الجزائر إلى المعاهدة المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، ج ر ع 28 ، سنة 1988 .

- 14 - القانون رقم 90 / 11 المؤرخ 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل و المتمم ، منشورات بيرتي 2002 .
- 15 - القانون رقم 90 / 22 المؤرخ في 08 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج ر ع 36 ، سنة 1990 .
- 16- القانون رقم 90 / 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، المعدل و المتمم ، ج ر ع 57 ، سنة 1990 .
- 17 - القانون رقم 91 / 04 المؤرخ 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر ع 02 ، سنة 1991 .
- 18 - القانون رقم 91 / 08 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بمهنة خبير محاسب ، مراقب الحسابات و محاسب معتمد ، ج ر ع 20 ، سنة 1991 .
- 19 - الأمر 96 / 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الجزائر ، المعدل و المتمم ، ج ر ع 43 ، سنة 1996 .
- 20 - الأمر 01 / 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ع 47 ، سنة 2001 .
- 21 - القانون رقم 02 / 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ع 86 ، سنة 2002 .
- 22 - الأمر 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 ، سنة 2003 .
- 23 - الأمر 03 / 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ع 52 ، سنة 2003 .
- 24 - القانون رقم 04 / 02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ع 41 ، سنة 2004 .

- 25 – القانون رقم 04 / 08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ع 52 ، سنة 2004 .
- 26 – القانون العضوي 04 / 11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، ج ر ع 57 ، سنة 2004 .
- 27 – القانون رقم 05 / 07 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتضمن قانون المحروقات ، ج ر ع 50 ، سنة 2005 .
- 28 – القانون العضوي رقم 05 / 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ع 51 ، سنة 2005 .
- 29 – القانون رقم 05 / 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ع 85 ، سنة 2005 .
- 30 – القانون رقم 06 / 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج ر ع 14 ، سنة 2006 .
- 31 – القانون رقم 06 / 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر ع 14 ، سنة 2006 .

### ه – 3 النصوص التنظيمية :

- 1 – المرسوم الرئاسي 02 / 250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ع 52 ، سنة 2002 .
- 2 – المرسوم التنفيذي 75 / 111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالمهن التجارية ، الصناعية ، الحرة و الحرفية التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني .
- 3 – المرسوم التنفيذي 88 / 233 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، ج ر الصادرة في 23 نوفمبر 1988 .

- 4 - المرسوم التنفيذي 226 / 90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد حقوق الموظفين الذين يمارسون وظائف في الدولة و واجبا تهم ، ج ر ع 31 ، سنة 1990 .
- 5 - المرسوم التنفيذي 290 / 90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ، ج ر ع 42 ، سنة 1990 .
- 6 - المرسوم التنفيذي 68 / 92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن نظام و تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري ، ج ر ع 14 ، سنة 1992 ، المعدل و المتمم .
- 7 - المرسوم التنفيذي 70 / 92 المؤرخ 18 فيفري 1992 المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ( ن . ر . ا . ق . ) ، ج ر ع 14 ، سنة 1992 .
- 8 - المرسوم التنفيذي 38 / 97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بكيفيات منح ممثلي الشركات الأجنبية بطاقة التاجر ، ج ر ع 05 ، سنة 1997 .
- 09 - المرسوم التنفيذي 40 / 97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تاطيرها ، ج ر ع 05 سنة 1997 .
- 10 - المرسوم التنفيذي 41 / 97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ع 05 ، سنة 1997 ، المعدل و متمم .
- 11 - المرسوم التنفيذي 219 / 01 المؤرخ في 31 يوليو 2001 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع G S M و لتوفير خدمات اللاسلكية للجمهور ، ج ر ع 43 ، سنة 2001 .
- 12 - المرسوم التنفيذي 416 / 01 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها و شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر ، ج ر ع 80 ، سنة 2001 .
- 13 - المرسوم التنفيذي 453 / 03 مؤرخ 01 ديسمبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 41 / 97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ع 75 ، سنة 2003 .

- 14 - القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة التجارة الصادر في 30 ماي 1998 .
- 15 - النظام رقم 90 / 02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، الصادر عن مجلس النقد و القرض ، ج ر ع 45 ، سنة 1990 .
- 16 - النظام رقم 90 / 03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مدا خيلها ، الصادر عن مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي الجزائري ، ج ر ع 45 ، سنة 1990 .
- 17 - النظام رقم 94 / 10 المؤرخ 02 افريل 1990 يعدل و يتمم النظام رقم 90 / 02 ، ج ر ع 72 ، سنة 1994 .

### ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- DENIS Tersen et Luc Bricaut Jean, L'investissement international, Edition Armand colin , paris, 1996.
- 2 - Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet Paris , 1975 .
- 3 - Druon Delot , la responsabilité fiscale des dirigeants d entreprise , Paris : LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE , 2003 .
- 4 - Dubois Nicole, Les multinationales, Hitier, Paris, 1979.
- 5- François Gauthier , Relations économiques internationale, 2<sup>ème</sup> édition, Les presses de l'université laval, Saint-Foy, 1992.


- 6 - JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD ,  
 PROCEDEURE CIVILE , DALLOZ , 25 édition , 1999 .
- 7 - MICHAEL DESPAX ,L entreprise et le droit , PARIS ,  
 librairie générale de droit et jurisprudence, 1957 .
- 8 - PHILIPPE MERLE et ANNE FAUCHON ,Droit commercial  
 - sociétés commerciales - , 7<sup>e</sup> édition , France : DALLOZ ,2000
- 9 - YVES GUYON , Droit des affaires - tome 1 - droit  
 commercial général et sociétés ,12<sup>e</sup> Edition , PARIS  
 :ECONOMICA , 2003 .
- 10 - YVES REINNARD , droit commercial, PARIS : LITEC  
 libraire de la cour de cassation , 1990 .
- 11 - WALID LAGGOUNE ,le contrôle de l'état sur les  
 entreprises privées industrielles en ALGERIE ,ALGER : LES  
 EDITIONS INTERNATIONALES , 1996 .

### ثالثا : المواقع على شبكة الانترنت :

- [www.yemen.gov.ye/egov/industry-arabic/I-branches/index.html](http://www.yemen.gov.ye/egov/industry-arabic/I-branches/index.html)

html

- [www.apce.com/index.php?rubrique-id=200005638tpl=200005638tpl=1068type-pqge=I8type-projet=1](http://www.apce.com/index.php?rubrique-id=200005638tpl=200005638tpl=1068type-pqge=I8type-projet=1)



الفهرس

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	أ- ح
الفصل التمهيدي : ماهية فروع الشركات الأجنبية.....	01
المبحث الأول : مفهوم فرع الشركة الأجنبية.....	02
المطلب الأول : تعريف فرع الشركة الأجنبية.....	03
الفرع الأول : معيار تحديد جنسية الشركة.....	03
الفرع الثاني : تعريف فرع الشركة الأجنبية.....	08
المطلب الثاني : تمييز فرع الشركة عن ما يشتبه به من مراكز قانونية.....	12
الفرع الأول : فرع الشركة الأجنبية و مكتب الشركة الأجنبية.....	12
الفرع الثاني : فرع الشركة الأجنبية و الشركة المتفرعة.....	15
الفرع الثالث : فرع الشركة الأجنبية و الوكالة التجارية.....	18
المطلب الثالث : أهمية فروع الشركات الأجنبية.....	22
الفرع الأول : أهمية فروع الشركات الأجنبية بالنسبة للشركة الأم.....	22
الفرع الثاني : أهمية فروع الشركات الأجنبية للدول المضيفة.....	24
المبحث الثاني : التطور التاريخي لفروع الشركات التجارية الأجنبية و موقف القانون المقارن منها.....	26
المطلب الأول : التطور التاريخي لفروع الشركات الأجنبية.....	27
الفرع الأول : العصور القديمة.....	27
الفرع الثاني : العصور الوسطى.....	28
الفرع الثالث : العصر الحديث.....	30

## الصفحة

## الموضوع

- المطلب الثاني : موقف القانون المقارن من فروع الشركات الأجنبية .....32
- الفرع الأول : الاتجاه المتشدد مع نشاط الشركات الأجنبية وفروعها .....32
- الفرع الثاني : الاتجاه المتساهل مع نشاط الشركات الأجنبية و فروعها .....34
- الفرع الثالث : الاتجاه التوفيقى حيال نشاط الشركات الأجنبية و فروعها .....34
- المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من فروع الشركات الأجنبية .....36
- الفرع الأول : أثناء الفترة الاستعمارية و السنوات الأولى من الاستقلال .....36
- الفرع الثاني : مرحلة التشريعات الوطنية المتعلقة بنشاط الشركات الأجنبية و فروعها .....37
- الفصل الأول : تأسيس و إدارة فرع الشركة الأجنبية .....39
- المبحث الأول : تأسيس فرع الشركة الأجنبية .....40
- المطلب الأول : مستلزمات التأسيس .....40
- الفرع الأول : أن تكون الشركة الأجنبية قد تأسست بصورة قانونية صحيحة وفقا لقانونها الخاص الأجنبي .....41
- الفرع الثاني : أن تمارس الشركة الأجنبية نشاطا مستمرا في الجزائر .....44
- المطلب الثاني : إجراءات التأسيس .....45
- الفرع الأول : صيغ إجراءات التأسيس .....45
- الفرع الثاني : جزاء مخالفة إجراءات التأسيس .....55
- المطلب الثالث : الشخصية المعنوية للفرع .....57
- الفرع الأول : خصائص الشخصية المعنوية لفروع الشركات الأجنبية و مبرراتها .....59
- الفرع الثاني : النتائج على منح الفرع الشخصية المعنوية .....66

الموضوع	الصفحة
أولا : الأهلية القانونية.....	66
ثانيا : الذمة المالية.....	67
ثالثا : جنسية الفرع و موطنه.....	69
رابعا : اسم و عنوان الفرع.....	71
المبحث الثاني : إدارة فرع الشركة الأجنبية.....	72
المطلب الأول : مفهوم الإدارة و صيغها.....	73
الفرع الأول : مفهوم الإدارة.....	73
الفرع الثاني : صيغة إدارة فروع الشركات الأجنبية و الشروط الواجب توافرها في مدير الفرع.....	76
أولا : الأهلية القانونية.....	78
ثانيا : الجنسية.....	83
ثالثا : التحويل من الشركة الأم.....	85
رابعا : الإقامة.....	88
خامسا : أن لا يكون ممنوعا من إدارة الفرع.....	89
المطلب الثاني : اختصاصات مدير الفرع.....	95
الفرع الأول : صلاحيات مدير الفرع.....	95
أولا : القيام بإدارة فرع الشركة و تسيير نشاطه.....	96
ثانيا : أن يتولى إدارة الفرع بنفسه.....	98
ثالثا : الاعتزال و الاستقالة.....	101
الفرع الثاني : واجبات مدير الفرع.....	102
أولا : وضع الحسابات الختامية.....	103

الموضوع	الصفحة
ثانيا : إعداد الخطة السنوية و متابعة تنفيذها	105.....
ثالثا : إعداد الدراسات و الإحصائيات بهدف تطوير نشاط الفرع	107.....
رابعا : إعلام مأمور السجل التجاري بكل ما من شأنه التأثير على	
المركز القانوني للفرع و نشاطه في الجزائر	107.....
المطلب الثالث : المسؤولية المترتبة على الإدارة	111.....
الفرع الأول : مسؤولية مدير الفرع	111.....
أولا : المسؤولية المدنية	113.....
ثانيا : المسؤولية الجزائية	118.....
الفرع الثاني : مسؤولية الشركة الأم	120.....
الفصل الثاني : نشاط فرع الشركة الأجنبية و انقضائه	124.....
المبحث الأول : نشاط فروع الشركات الأجنبية	125.....
المطلب الأول : العقود التي يبرمها الفرع و وسائل تسوية منازعاتها	126.....
الفرع الأول : التكيف القانوني للعقود المبرمة مع الشركات الأجنبية	
أو مع فرعها	126.....
الفرع الثاني : تنفيذ العقود بالاستعانة بشركات أجنبية أخرى	130.....
أولا : المقاوله من الباطن	131.....
ثانيا : المشاركة	133.....
الفرع الثالث : وسائل تسوية المنازعات	135.....
أولا : القضاء	136.....
ثانيا : التحكيم	139.....

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : القواعد المالية و المحاسبية لفرع الشركة الأجنبية.....	143
الفرع الأول : خصوصية النظام المالي و المحاسبي في فروع الشركات الأجنبية.....	145
أولا : أهمية النقد الأجنبي في معاملات فروع الشركات الأجنبية.....	146
ثانيا : رأسمال الفرع و مصادر تمويله.....	149
الفرع الثاني : الضرائب.....	153
أولا : الأساس القانوني لفرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية.....	154
ثانيا : ضوابط فرض الضريبة على فروع الشركات الأجنبية.....	157
ثالثا : الإعفاءات الضريبية.....	162
الفرع الثالث : التحويل الخارجي.....	166
أولا : مفهوم التحويل الخارجي.....	167
ثانيا : ضوابط التحويل الخارجي الخاصة بفروع الشركات الأجنبية.....	168
المطلب الثالث : الرقابة على نشاط الفرع.....	171
الفرع الأول : الرقابة السابقة على مباشرة الفرع لنشاطه.....	173
أولا : اشتراط مستلزمات معينة لتأسيس الفرع.....	173
ثانيا : اتخاذ إجراءات تسجيل الفرع.....	174
الفرع الثاني : الرقابة المعاصرة لنشاط فرع الشركة الأجنبية.....	175
أولا : مسك سجلات حسابية نظامية.....	175

الموضوع	الصفحة
ثانيا : اشتراك العاملين الوطنيين مع العاملين الأجانب في نشاط الفرع.....	178
الفرع الثالث : الرقابة اللاحقة على ممارسة الفرع لنشاطه.....	183
أولا : تدقيق حسابات الفرع من قبل مراقب الحسابات.....	183
ثانيا : الرقابة الضريبية.....	185
المبحث الثاني : انقضاء الفرع و تصفيته.....	190
المطلب الأول : انقضاء الفرع.....	191
الفرع الأول : انقضاء الفرع تبعا لانقضاء الشركة الأجنبية الأم.....	191
الفرع الثاني : انقضاء الفرع مستقلا عن انقضاء الشركة الأجنبية الأم.....	195
أولا : انتفاء سبب نشاط الفرع في الجزائر.....	195
ثانيا : الاندماج.....	199
المطلب الثاني : تصفية فرع الشركة الأجنبية.....	203
الفرع الأول : مفهوم تصفية فرع الشركة الأجنبية.....	203
الفرع الثاني : إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية.....	205
المطلب الثالث : تجديد تسجيل الفرع.....	209
الفرع الأول : إمكانية تجديد تسجيل الفرع و مبرراته.....	209
الفرع الثاني : شروط تجديد تسجيل الفرع.....	210
الخاتمة.....	212
الملاحق.....	217
قائمة المراجع.....	236
الفهرس.....	253